المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي

تأليف العلامة

أبي البقاء تاج الدين بَهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدّميري

([redacted] هـ)

باب الإجماع

تحقيـــق ودراســـة

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب:

عبدالعالي بن علي المزروعي

الرقم الجامعي [redacted])

إشراف فضيلة الشيخ:

/د أحمد بن محمد بن حمود اليماني

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

طباعة القطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد :

موضوع الرسالة: شرح مختصر ابن الحاجب الأص ولي تأليف أبي البقاء تاج الدين بَهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدَّمِيري (٧٣٤ - ٨٠٥ هـ)

(بـاب الإجماع) دراسة وتحقيقاً.

ينقسم البحث إلى مقدمة، وقسمين رئيسين .

أما المقدمة: فقد أبرزت فيها أسباب تحقيق الكتاب، وبيان تقسيم المخطوط بين الطلاب، ثم خطة الرسالة.

وأما القسم الرئيسي الأول فهو القسم الدراسي، وقد اشتمل على : تعريف بصاحب المتن " ابن الحاجب "وكتابه" المختصر"، ثم تعريف بالشارح "بهرام الدميري" تضمن: دراسة حول عصره وحياته الشخصية ثم العلمية والعملية وثناء العلماء عليه .

كما اشتمل هذا القسم على دراسة هذا الشرح من: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، وأهميته، وبيان منهج المؤلف، ومصادره في كتابه، ثم مزايا هذا الشرح.

وأما القسم الرئيسي الثاني فهو القسم التحقيقي، وقد اشتمل على : وصف المخطوط ونماذج مصورة منه، وبيان منهج الباحث في التحقيق، والرموز المستعملة في الهوامش ثم تحقيق النص " باب الإجماع " .

ثم ختمت الرسالة بفهارس تفصيلية وثبت للمراجع .

وقد تميز هذا الشرح بعدّة مميزات من أبرزها:

١- سهولة العبارة، ووضوح الأسلوب وأصالة المصادر، و تنوعها مع حسن العرض والتنظيم.

٢- اتفاق الشارح مع المصنف في المذهب فكلاهما مالكي رحم الله الجميع .

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
عبد العالي بن علي المزروعي/ د	أحمد بن محمد بن حمود اليماني	/د سعود بن إبراهيم الشريم

ملحق عبدالعالي المزروعي كلية الشريعة

Summary letter

Praise be to God ،prayer and peace be upon the Messenger of Allah ،and to his family and companions ،and after:

Message Subject: a brief explanation Ebn Elhageb of the original written by Aby Elbakaa Tageddin Bahramabad bin Abdullah bin Abdulaziz Demeiri (734 to 805 h)

(For consensus) : a study and investigation

Content of the message: the message included on the front of the whole ،the two Presidents ،and detailed indexes.

As provided: it highlighted the importance of the subject ،and the motives of the writing ،and his approach to research and have included this letter to the two Presidents: a study and investigation

study section: it included the definition of owner Matn (Ebn Elhageb) and writing (Almokhtaser) ،then the definition of Balharh (Bahramabad Demeiri) included: a study of his time on his personal life and the scientific ،practical and scholars praise him.

This section also included a study on this explanation for the title of the book ، and documentation of the author ،and the cause and date book ،and its importance ،and the statement of a copyright ،and sources in his book ،the advantages of this explanation ،then the sockets .

Investigative section: includes the description of the manuscript ،and pictorial models ،and systematically to achieve ،and symbols used in the margins ،and then to achieve the text (for consensus) .

And then concluded the letter with detailed concordances and found references.

This explanation has been marked by several characteristics of the following:
1 - Easy words ،clarity of style ،and the authenticity of sources ،and diversity of supply and with the proper organization.

2 - Expounder agreement with the seed in both of the owners of the doctrine. May God have mercy on all .

I ask God to make this work purely for the face ،decent ،and the benefit of Islam and Muslims ،and thank God first and foremost ،the blessings of Allah and peace upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

Student
AbdulAly Bin Ali Al Mazrui

Supervisor
Dr / Ahmed bin Hamoud Al Yamani

Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies
Dr / Saud bin Ibrahim Al-Shuraim

المقدمـــــة

ملحوظة: عدد الصفحات الكلي

المقدمـــــة

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾(١).

اللهم لك الحمد حمداً يليق بجلالك وجهك وعظيم سلطانك، ولك الشكر على فضلك وإحسانك، فأنت أهل الثناء والمجد، وأستعينُه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يَضِلُّ من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه ربه ﷻ هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الحق بإذنه وسراجاً منيراً فصلى الله عليه كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون وصلى عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ماصلى على أحد من خلقه.

فلقد قيَّض الله ﷻ لهذه الأمة رجالاً ذوي هِمَمٍ عالية، وعقول واعية، وبصائر نَيِّرة، عرفوا الفضل العظيم لطلب العلم، فنذروا أنفسهم وأوقاتهم، وأموالهم له، وأقبلوا عليه تعلُّماً وتعليماً، وكتابة وتصنيفاً.

وهاهي المكتبة الإسلامية خير شاهد على جهود أولئك الجهابذة الأفذاذ فأمّتنا الإسلامية صاحبة تراث حضاريٍ عريقٍ في شتى ميادين العلم والمعرفة.

وإن الطريق القويم لمعرفة الأحكام الفقهية التي طلبها رب العلمين من عموم المكلفين متوقفة على الرجوع إلى مظان تلك الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، والتي تحتاج إلى جودة نظر، وحسن ملكة.

---

(١) آية (١) من سورة الأنعام.

ملحق عبادها الموحدين الكاملين

وهذا حقيقةً صعب المنال إلا على من وفقه الله تعالى وجلّى الحق أمام ناظريه، يقول الشوكاني: (وعليه أن يطوِّل الباع فيه – أي علم الأصول – ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته؛ فإن هذا العلم فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه)[1].

وإنَّ من نعم الله تعالى عليّ وتوفيقه أن يسر لي طلب العلم الشرعي وحببه إلى نفسي، فأتممت الدراسة الجامعية الأولى بكلية الشريعة في هذه الجامعة المباركة، ويسر الله تعالى لي الالتحاق بمرحلة الماجستير، والتي تتطلب القيام بعمل علمي رصين يعد بحثاً لإتمام هذه المرحلة، فأخذت أبحث في عدد من الموضوعات، وأقلب النظر في فهارس المخطوطات، وقمت باستشارة بعض أساتذة القسم وأهل الرأي والاختصاص في كل ذلك، حتى مَنَّ الله جل جلاله عليَّ وقَيَّض لي أخوة نصحاء نصحوني باختيار كتاب وجدت فيه بغيتي فيه وهو: "شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي" للشيخ بهرام الدميري المتوفى (سنة ٨٠٥ هـ)، فكان نصيبي من المخطوط: "باب الإجماع" كاملا، فلله الحمد والمنة .

(١) إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عزو عناية(٢/ ٢٠٩).

۞ أسباب اختيار تحقيق (باب الإجماع) من المخطوط:

تتلخص الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق هذا الكتاب فيما يلي:

١ -أهمية كتاب " مختصر المنتهى "لابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)؛ فهو من أهم كتب الأصول في هذا الفن، وأكثرها انتشارا واشتهارا، وقد تحقق لهذا المختصر من الحظوة والاشتهار ما لم يتحقق لغيره؛ لصغر حجمه، ولطافة نظمه، وكثرة علمه.

٢ -مكانة العلامة ابن الحاجب، وثناء العلماء عليه؛ فهو شيخ زمانه ومقدَّم مذهبه.

٣ -مكانة العلامة بهرام الدميري ؛ فهو شيخ المالكية في زمانه، وإليه انتهت رئاسة المذهب في الديار المصرية، وقد عُرف بكثرة اطلاعه، وتميز مؤلفاته وثناء العلماء عليها، وهذا يضفي على الكتاب قيمة علمية عظيمة .

٤ -يعتبر هذا الشرح من أكبر شروح مختصر المنتهى؛ فهو جامع لكثير من الشروح المشهورة المتميزة، وفي مقدمتها: "شرح العلامة القطب الشيرازي " وهو من أوسع شروح المختصر، وأكثرها استقصاءً لمباحثه ومسائله؛ وهو عمدة لكثير من الشارحين بعده، إضافة إلى الشروح الأخرى، كشرح الأصفهاني وشرح الرُّهوني وغيرهما .

٥ -ما تميَّز به هذا الشرح من مميزات عديدة؛ من أبرزها: أصالة مصادره، وتنوعها، مع سهولة العبارة، ووضوحها، وحسن العرض والتنظيم.

٦ -أهمية نشر التراث الإسلامي الأصيل والاهتمام به وتحقيقه حتى يسهل لطلاب العلم الوصول إليه، وما من شك فإن الأمة الإسلامية محتاجة للعلم الشرعي في كل العصور وخصوصا في زمننا الذي كثرت فيه الحوادث والوقائع التي تحتاج لضبط استنباط أحكامها .

هذه الأسباب وغيرها دفعتني إلى تحقيق هذا الكتاب، فعزمت على ذلك بعد أن استخرت الله سبحانه، واستشرت مشايخي الأفاضل – جزاهم الله عني خيراً –

محمد عبد الله الشيخ - كلية الشريعة

فأشاروا بسداد ذلك، فاجتهدت في السعي للحصول على موافقة قسم الدراسات العليا الشرعية، حتى وفق الله تعالى، وتمت الموافقة على قبول تحقيق الكتاب وتقسيمه على عدد من الطلاب فكان نصيبي "باب الإجماع "كاملا، فله ﷻ الفضل والمنة، ثم لأهل العلم الأفاضل الأجلاء القائمين على هذا القسم المبارك زادهم الله من فضله وكرمه .

وهذا بيان بتقسيم المخطوط بين الطلاب:

١. من أول الكتاب إلى آخر المقدمة المنطقية (٦٨) ق: **لم يُسجَّل** .

٢. مبادئ اللغة: رئيسة العمري - كلية التربية بجدة - دكتوراه ١٤٢٦هـ.

٣. الحكم وأقسامه: صالح الغامدي - جامعة أم درمان - ماجستير ١٤٢٦هـ.

٤. من شروط المحكوم فيه إلى آخر السنة (٥٦) ق: **لم يُسجَّل** .

٥. الإجماع: عبدالعالي المزروعي -جامعة أم القرى- ماجستير (وهي هذه الرسالة).

٦. من السند إلى آخر الموقوف: فيصل المعلم -جامعة أم القرى- دكتوراه **نوقشت**.

٧. الأمر والنهي: علي الشهراني - جامعة أم القرى - ماجستير .

٨. العام والخاص: مسرج الروقي - جامعة أم القرى - دكتوراه .

٩. من المطلق إلى آخر المفاهيم: ممدوح القثامي - جامعة أم القرى - دكتوراه .

١٠. النسخ: ماجد العسكر - جامعة أم القرى - ماجستير**نوقشت** .

١١. أول القياس: حسن البار - جامعة أم القرى - ماجستير.

١٢. مسالك العلة إلى آخر القياس: سلطان العمري- جامعة أم القرى- دكتوراه **نوقشت**.

١٣. الأدلة المختلف فيها إلى آخر الكتاب: ماجد الجعيد -جامعة أم القرى- ماجستير.

۞ خطة الرسالة:

تكونت الرسالة من مقدمة وقسمين رئيسين: الأول دراسي، والثاني تحقيقي.

- **أما المقدمة**: فقد أبرزت فيها أسباب تحقيق الكتاب، وبيان تقسيم المخطوط بين الطلاب، ثم خطة الرسالة.

- **أما القسم الدراسي فمن أربعة مباحث:**

المبحث الأول ترجمة موجزة (لابن الحاجب) رحمه الله.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته في طلب العلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته .

المبحث الثاني نبذة عن مختصر ابن الحاجب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهميته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: بعض الأعمال العلمية المتعلقة به.

المبحث الثالث ترجمة المؤلف(بهرام الدميري) رحمه الله **:**

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

تمهيد في: عصر المؤلف .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

محمد بن عبد الله الحربي الكلباني

المطلب الثاني: نشأتـه وطلبه للعلم .

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: حياته العملية .

المطلب الخامس: مؤلفاتـه .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاتـه.

المبحث الرابع دراسة الكتاب .

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

المطلب السادس: مزايا الكتاب.

أما القسم التحقيقي: فلشتمل على وصف المخطوط، و عرض نماذج مصوَّرة منه، وبيان منهج الباحث في التحقيق، ثم تحقيق باب الإجماع كاملاً.

• **ثم ختمت هذه الرسالة بفهارس تفصيلية متنوعة** : اشتملت ع لى فهارس للآيات، الأحاديث، الآثار ، الأبيات الشعرية، الأعلام، الفرق والطوائف الأمكنة والبلدان، الكتب الواردة في النص المحقَق، المصادر والمراجع، والموضوعات.

شكرٌ وعرفانٌ

هذا وأحمد الله ﷻ وأشكره وأثني عليه الخير كله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً على الإعانة والتوفيق والتيسير؛ لتجاوز كل أمر عسير؛ لاتمام هذا العمل، وماكان ليبلغ تمامه لولا لطفه وإفضاله فله – سبحانه – مزيد الحمد والشكر،﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾(١)، ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾(٢) وأسأله – أعز مسؤول وأقرب مجيب – أن يجعله من العلم المنتفع به إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن ينفع به من كتبه وقرأه، وأسهم فيه بجهد أو مشورة ونصح.

كما أسأله – سبحانه – واهب العطيات، وغافر الخطيئات، المطلع على الخفيّات أن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم.

ولا يفوتني – في هذا المقام – عملاً بقوله ﷺ: «**لا يشكر الله من لايشكر الناس**»(٣)، أن تقدم بالشكر والتقدير والعرفان لهذه الجامعة المباركة (جامعة أم القرى)، ممثلة في مديرها ووكلائها، والقائمين عليها على ما يقدمونه من خدمة للإسلام والمسلمين في هذه البلاد وخارجها، وعلى ما ييسرونه لطلاب العلم، فسدد الله خطاهم، وصوب آراءهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة ممثلة بعميدها ووكيليها وأخصُّ منها – أيضاً – قسم الدراسات العليا الشرعية ممثلا في رئيسه وفقه الله وجزاه عنا خيرا، وسائر أعضاء هيئة التدريس فيها.

---

(١) من آية(٥٣)من سورة النحل.

(٢) من آية(٣٤)من سورة إبراهيم.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف(٤/ ٢٥٥)رقم الحديث (٤١٧٧) والترمذي في "سننه" في كتاب البروالصلة، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤/ ٣٣٩) رقم الحديث (١٩٥٤) وقال: (حديث حسن صحيح).

محمد بن عبدالعلي الشريف (كلية الشريعة)

كما أثني بالشكر والامتنان العظيم لفضيلة شيخي الدكتورأحمد بن محمد اليماني لما أولاه ويوليه من رعاية ناصحة، وتوجيه كريم، وقد كان لحسن معاملته، وكريم خلقه، وسعة علمه وإطلاعه، ودقة نصحه وتوجيهه وإرشاده أثرٌ بالغٌ في إنجاز هذه الرسالة؛ فقد كان لي نعم الموجه والناصح، فأتحفني بآرائه ونصحه، وأفسح لي - مع كثرة مشاغله - في وقته؛ مما كان له أبلغ الأثر في تخطي ما اعترضني من عقبات لإخراج هذا العمل بالمظهر اللائق الحسن؛ فأدعو الله العلي الكريم أن يكتب ذلك في ميزان حسناته، ويوفقه لما يحبه ويرضاه، ويعلي شأنه في الدنيا والآخرة، ويجزيه عني خير الجزاء.

وأشكر -أيضاً- أساتذتي وزملائي في قسم الدراسات العليا الشرعية الذين كانوا لي خير معين حينما تتلاطم الصعاب وتشتد، وتكثر المعوِّقات وتحتدّ فلقد أمدوني بالرأي والكتاب، مما كان له أبلغ الأثر في تذليل الصعاب.

وأشكر -أيضاً- كلَّ من شارك في هذا العمل منذ ابتدأت فكرة تحقيق هذا الكتاب إلى أن تمت الموافقة عليه، وتقسيمه، ومن ثم العمل فيه: إما بإرشادٍ أو تنبيه أوإصلاح خطأ، أو تذليل أمر عسير، ولا أستطيع أن أخص أحدا منهم لكثرتهم وخشيتي نسيان أحداً منهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

كما أشكر صاحبي الفضيلة عضوي المناقشة على تكرُّمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما يبديانه لي من إفادة وتوجيه وإرشاد، سائلاً المولى القدير أن ينفعني بعلمهما، ويكتب لهما الأجر والمثوبة، ويوفقهما في الدنيا والآخرة .

وعملاً بقوله تعالى ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1] أتقدم بشكر خاص إلى والديّ حفظهما الله فقد كان لحسن تربيتهما لي والاهتمام بنشأتي وتوجيهي في الصغر الدور الأول في تحفيز همتي، وليس المقام مقام استقصاء؛ فإن حقهما عليَّ عظيم لا توفّيه كلمات وألفاظ

---

(١) من آية (٨٣) من سورة إبراهيم.

ترتب أو أسطر تُصَفُّ وتكتب، فجزاهما الله عني خير ماجزى والدًاعن ولده، وأجزل لهما المثوبة والأجر والعطاء.

وللزوجة ما ليس لغيرها؛ كيف وقد امتدح رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد بقوله: « **صدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس** »[1].

فأحمد الله على ما مَنَّ به ويسَّر، وأعان ودبَّر، فقد مرّ بي من الكروب والهموم مالا يوصف، فثّبتي سبحانه وشدّ أزري بزوجة برّة وفيّة، سدّت الخلل وغَضَّت الطَّرفَ عن الزَّلل، وأعانت على قضاء الأمرالجلل.

فأسأل الله تعالى أن يجزيها خير الجزاء، وأن يأخذ بناصيتها للبر والتقوى ويجعلها من الهداة المتهدين، ويرفع درجتها في الدنيا والدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد الله الواحد القهار، والصلاة والسلام على نبينا محمد المصطفى المختار، ما تعاقب ليل ونهار، وعلى آله وأزواجه الأطهار، وعلى صحبه الأخيار، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/ ١١٧) رقم الحديث(٢٤٩٠٨).

القسم الأول

القسم الأول
القسم الدراسي

وفيه أربعة مباحث: –

- **المبحث الأول** ترجمة موجزة "لابن الحاجب" رحمه الله.
- **المبحث الثاني** نبذة عن "مختصر ابن الحاجب".
- **المبحث الثالث** ترجمة المؤلف بهرام الدميري" رحمه الله
- **المبحث الرابع** دراسة الكتاب.

ملحق عبدالله الشريف الكامل

المبحث الأول

ترجمة موجزة لابن الحاجب رحمه الله

وفيه ستة مطالـــب: –

- المطلب الأول **اسمـه ونسبـه ومولـده**.
- المطلب الثاني **نشأتـه ورحلاتـه في طلب العلم**.
- المطلب الثالث: **شيوخـه وتلاميـذه**.
- المطلب الرابع **مؤلفـاتـه**.
- المطلب الخامس **مكانتـه العلمية وثنـاء العلماء عليه**.
- المطلب السادس: **وفـاتـه**.

* * * * * *

ملحق عبد الهادي الطويل - كلية الدعوة

المطلب الأول
اسمه، ونسبه، ومولده:

هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي، الدَوِيني [1]، ثم المصري، المالكي .

يلقَّب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو.

عرف واشتهر بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي[2].

ولد العلامة ابن الحاجب في مدينة إسْنا[3] من صعيد مصر في سنة ٥٧٠هـ[4].

---

(١) قال ياقوت : (دوين – بفتح أوله وكسر ثانيه وياء مثناة من تحت ساكنة وآخره نون – بلدة من نواحي آران في آخر حدود أذربيجان) .

ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٩١).

(٢) هو : عز الدين موسك بن جكر ، ابن خال صلاح الدين ، كان حافظاً للقرآن توفي بدمشق سنة ٥٨٥هـ .

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان(٣/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء(٢٣/ ٢٦٥)، الروضتين في أخبار الدولتين(٤/ ١٠٨).

(٣) قال ياقوت: (إسنا – بكسر الهمزة ثم السكون – مدينة بأقصى الصعيد).

ينظر: معجم البلدان(١/ ١٨٠).

(٤) ينظر ترجمة ابن الحاجب في: وفيات الأعيان(٣/ ٢٥٠)، البداية والنهاية(١٣/ ١٣٣)، سير أعلام النبلاء(٢٣/ ٢٦٥)، الفتح المبين(٣/ ٦٥).

ملحق عبدالعلي الطويل وكلاء

المطلب الثاني
نشأتــه ورحلاتـه في طلب العلم

اعتنى به والده منذ الصغر؛ حيث قدم به القاهرة، فحفظ القرآن، وأخذ القراءات، واشتغل بدراسة الفقه واللغة العربيـة، ثم ارتحل إلى دمشق فسمع الحديث، ولازم الاشتغال بالعلم حتى نبغ فيه وفاق الأقران.

وقد خرج من دمشق ثم عاد إليها مراراً، وكان آخرها في سنة (٦١٧هـ)حيث أقام فيها يُدَرِّس بالجامع الأموي في زاوية المالكية، واستمر على ذلك إلى أن خرج منها سنة ٦٣٨هـ عائدًا إلى القاهرة، ومن ثَمَّ إلى الإسكندرية وأقام بها حتى توفي[1].

(١) ينظر: البداية والنهاية(١٣/ ١٣٣)، سير أعلام النبلاء(٢٣/ ٢٦٥).

المطلب الثالث
شيوخـــــه وتلاميــذه

رحل ابن الحاجب من بلد إلى آخر طلبا للعلم، فتلقى عن عدد كبير من علماء عصره المبرِّزين في علوم الدين والعربية، وكان الغالب عليه علم العربية.

فمن أبرز شيوخه

١- **الإمام القاسم بن فيرة بن أبي القاسم، الشافعي(ت٥٩٠هـ)** كان إماماً كثير الفنون، رأساً في القراءات، قرأ ابن الحاجب عليه بعض القراءات[١].

٢- **الحافظ القاسم بن علي بن عساكر، الشافعي (ت٦٠٠هـ)** كان محدِّثاً حافظاً، حسن المعرفة، شديد الورع، وسمع منه ابن الحاجب الحديث في دمشق[٢].

٣- **العلامة غياث بن فارس بن مكي، المنذري، المصري(ت ٦٠٥ هـ)** كان دِّيناً فاضلا بارعا في الأدب، متواضعا كثير المروءة، وكان شيخ القراء بديار مصر، قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات[٣].

٤- **العلامة أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي(ت٦٣٧ هـ)** كان فقهياً، أصولياً، متكلماً، ذا همة عالية حفظ القرآن على كبر، دخل خراسان وقرأ بها الكلام، والأصول، على الإمام فخر الدين الرازي، والفقه على الرافعي وسمع بدمشق من ابن الصلاح[٤].

---

(١) ينظر: معجم الأدباء(٤/ ٦١٨)، معرفة القراء الكبار(٢/ ٥٨٩)، طبقات الشافعية، لابن شهبة(٢/ ٣٥).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات(٢٠/ ٢١٧)، طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ٢٩٦)، طبقات الشافعية، لابن شهبة(٢/ ٣٤).

(٣) ينظر: تكملة الإكمال(٢/ ٩٢)، معرفة القراء الكبار(٢/ ٥٨٩)، النجوم الزاهرة(٦/ ١٩٦).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام(٤٦ / ٣١٥)، طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ١٦).

ثانياً تلاميـذه

نظرًا لكون ابن الحاجب قد لازم التدريس في البلدان التي سكنها، فقد تتلمذ عليه عدد كبير من الطلاب؛ وقد تنوعت مشاربهم في الاستفادة منه، فمنهم من أخذ عنه القراءات، ومنهم من روى عنه الحديث، ومنهم من تفقه عليه، ومنهم من دَرَس عليه العربية.

ومن أبرز تلاميذه:

١- الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري الشافعي(ت٦٥٦هـ).

الحافظ الكبير، كان ورعاً، فقيهاً مبرزاً، حافظاً للحديث، عالماً بالرجال صاحب "الترغيب والترهيب"و"مختصر سنن أبي داود"، وغيرهما[١].

٢- العلامة جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الشافعي (ت٦٧٢هـ) النحوي اللغوي صاحب"الألفية المشهورة"في النحو، جلس في حلقة ابن الحاجب واستفاد منه[٢].

٣- الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) العلامة شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، له مؤلفات بديعة بارعة في الفقه والأصول والقواعد تدل على رسوخه في العلم والتحقيق من مؤلفاته " الذخيرة " في الفقه"و"تنقيح الفصول "و"شرح المحصول"في أصول الفقه[٣].

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ(٤/ ١٤٣٦)، فوات الوفيات(١/ ٦٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة(١/ ٢٠١)، البداية والنهاية(١٣/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات(٦/ ١٤٦)، الديباج المذهب(١/ ٦٢)، طبقات المفسرين للداودي(١/ ٢٥٢).

مجلة كلية الشريعة والقانون

٤- العلامة عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي(ت٧٠٥هـ)

كان من أكابر الشافعية، قرأ القراءات على الكمال الضرير، بلغ معجم شيوخه مجلدين، قال المزي: (مارأيت أحفظ منه)[1].

(١) ينظر: معرفة القراء الكبار(٢/ ٧٢٩)، تذكرة الحفاظ(٤/ ١٤٧٧)، الوافي بالوفيات(١٩/ ١٥٩).

المطلب الرابع
مؤلفاتـــــه[1]

أَلَّف ابن الحاجب في علوم شتى، فقد ألف في النحو، والصرف، والفقه والأصول، وغيرها، ومصنفاته في غاية الحسن، رزقت قبولاً كبيرا عند الناس لحسنها وجزالتها، وكانت محط إعجاب العلماء وطلاب العلم.

وهذه مؤلفاته مقسمة حسب العلوم:

◈ **أولاً في النحو والصرف:**

١- الكافية[2].

٢- شرح الكافية[3].

٣- الأمـالي النحويـة[4].

---

(١) ينظر: هدية العارفين(٥/ ٦٥٤)، كشف الظنون(٢/ ١٣٧٠)، بغية الوعاة(٢/ ١٣٥)، شجرة النور الزكيةص(١٦٨)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان(٥/ ٢٠٩- ٣٤٢).

(٢) هي مقدمة في النحو صغيرة الحجم اختصر فيها المفصّل واقتصر فيها على مسائل النحو دون الصرف قام بتحقيقه الدكتور طارق نجم الدين في كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر.

ينظر: معجم المطبوعات(١/ ٧٢)، دائرة المعارف الإسلامية(١/ ٢٤٦).

(٣) شرح ابن الحاجب المسائل النحوية التي كانت موجزة أو غامضة، وقد طبع هذا الشرح في دار الطباعة العامرة في استنبول عام ١٣١١هـ وقام بتحقيقه الدكتور جمال مخيمر في جامعة الأزهر.

ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٧٠)، حسن المحاضرة (١/ ٤٥٦)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٥/ ٢٠٩).

(٤) أملاها ابن الحاجب من بعض الآيات القرآنية والأبيات الشعرية ومواضع من المفصل وبعض المسائل النادرة والخلافات النحوية، قام بتحقيقه الاستاذ/ فخر صالح قدارة لنيل درجة الدكتوراه من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر.

ينظر: هدية العارفين(٥/ ٦٥٥)، بغية الوعاة(٢/ ١٣٥)، دائرة المعارف الإسلامية(١/ ٢٤٦).

٤- الشافية[١].

◈ **ثانيا في الفقه**

- جامع الأمهات[٢].

◈ **ثالثا في أصول الفقه**

- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل[٣].

- مختصر المنتهى - وهو اختصار لكتابه " منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"[٤].

---

(١) وهي مقدمة مختصرة في الصرف، أجمل ابن الحاجب مسائل الصرف فيها، وقد طبع في المكتبة المكية بتحقيق حسن العثمان.

ينظر: كشف الظنون(٢/ ١٠٢)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان(٥/ ٣٢٧).

(٢) هو مختصر فقهي على مذهب مالك، ويسمى بالمختصر الفرعي تمييزا له عن مختصره في أصول الفقه قام بتحقيقه الدكتور الأخضر الأخضري .

ينظر: هدية العارفين(٥/ ٦٥٥)، شجرة النور الزكية(ص١٦٧).

(٣) منه نسخ كثيرة، وهو مطبوع طبع بولاق سنة ١٣١٦هـ.

ينظر: كشف الظنون(٢/ ١٣٧٠)، بغية الوعاة(٢/ ١٣٥).

(٤) قام بتحقيقه الدكتور نذير حمادو لنيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين والشريعة في جامعة الأمير عبدالقادر في الجزائر .

ينظر: كشف الظنون(٢/ ١٦٢٥)، هدية العارفين(٥/ ٦٥٥).

ملحق عبدالعلي الطيب كلية

المطلب الخامس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

بلغ ابن الحاجب رحمه الله رتبةً عاليةً في العلم والفضل حيث برع في علومٍ شتى، وتبحر في فنونها، وأتقنها غاية الإتقان، وكان الغالب عليه علم العربية [1]؛ فقد قرأ القراءات، وحرَّر النحو تحريرًا بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، وكان رحمه الله ثقة، ثبتا، وَرِعا، ذا أخلاقٍ عاليةٍ، جامعا بين العلم والعمل، وكان من أذكياء العالم، مما جعله رأسا في علوم كثيرة، وجعل له منزلة عظيمة عند الناس وخاصة العلماء، فعرفوا له قدره، وأثنوا عليه ثناءعاطرا.

قال أبو شامة رحمه الله: (كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس رحمه الله، وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة، متواضعا عفيفا كثير الحياء، منصفا محبا للعلم وأهله ناشرا له محتملا للأذى، صبوراعلى البلوى)[2].

وقال عنه الذهبي رحمه الله: (الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي: جمال الأئمة والملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمر ...، وكان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر، درَّس ... وتخرج به الأصحاب وسارت بمصنفاته الركبان، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة ...)[3].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان(٣/ ٢٥)، الفكر السامي(٢/ ٢٧١).

(٢) الذيل على الروضتين ص(١٨٢).

(٣) سير أعلام النبلاء(٢٣ / ٢٦٤).

المطلب السادس
وفاتـــــــــه

قال ابن خلكان: (ثم انتقل إلى الإسكندرية؛ للإقامة بها، فلم تطل مدته هناك، وتوفي بها ضحى نهار الخميس السادس والعشرين من شوال ست وأربعين وستمائة)[1].

(١) وفيات الأعيان(٣/ ٢٥٠)وينظر أيضا : الذيل على الروضتين ص(١٨٢)، الفتح المبين(٣/ ٦٦).

المبحث الثاني

نبذة عن مختصر ابن الحاجب

وفيه مطلبـــــان: –

- المطلب الأول **أهميته وثناء العلماء عليه** .
- المطلب الثاني **بعض الأعمال العلمية المتعلقة به** .

* * * * * *

ملحق عبد الهادي الحويدي الكافي

المطلب الأول
أهميته وثناء العلماء عليه

مما لا شك فيه أن كتاب" مختصر المنتهى "للإمام العلامة ابن الحاجب قد احتل مكانة رفيعة بين كتب الأصول؛ وما ذاك إلا لأنه جمع المسائل الأصولية في أسلوب موجز، وحوى كثيراً مما اشتملت عليه الكتب الطويلة في عبارة دقيقة مختصرة؛ لذلك لا غرابة أن نرى العلماء الأفاضل اهتموا به مابين شارح لألفاظه، وناظم لمسائله، ومخرّج لأحاديثه، وقد أثنوا عليه الثناء الجميل.

قال العلامة القطب الشيرازي : (إذ هو كتابٌ غريبٌ في صُنعه، بديعٌ في فنِّه يضاهي الألغاز لغاية إيجازه وإن كان يحاكي الإعجاز من حسن إيراده)[1].

وقال عضد الدين الإيجي: (وإن المختصر للإمام العلاّمة قدوةَ المحققين جمال الملَّة والدين، أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي – تغمده الله بغفرانه يجري منها مجرى الغُرَّة من الكُمْت، والقُرْحة من الدُّهْم[2]، والواسطة من العِقْد وقد رُزق حظًا وافيًا من الاشتهار، فَاستُهْتِرَ به الأذكياء في جميع الأمصار أي استهتار؛ وذلك لصغر حجمه، وكثرة علمه، ولطافة نظمه)[3].

---

(١) مقدمة القطب في شرحه(تحقيق عبداللطيف الصرامي في رسالة علمية في جامعة محمد بن سعود الإسلامية)؛ القسم التحقيقي: (١/ ٢).

(٢) الغُرَّة: هي بياض في جبهة الفرس؛ فوق الدرهم ، والقُرْحة: هي البياض دون الغرة ، والكُمْتُ : جمع " كُميْت "؛ والكُميْت من الخيل والإبل وغيرها ما خالط حُمرتَه سواد أما الدُّهْم: فجمع " أدهم "؛ وهو الأسود منها، وقد خصَّها بالدُّهم؛ لأن ظهورها مع السواد أكثر. فاستهتر: أي أولع به
ينظر: الصحاح(٢/ ٧٦٧)(غرر)، (١/ ٣٩٥)(قرح)، (١/ ٢٦٣)(كمت)، (٥/ ١٩٢٤)(دهم)، لسان العرب (٥/ ٢٤٩)(هتر)، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/ ٥).

(٣) شرح العضد (١/ ٥).

المطلب الثاني
بعض الأعمال العلمية المتعلقة على مختصر ابن الحاجب[1]

لقد كان مختصر المنتهى لابن الحاجب أصلاً مهما، رجع إليه العلماء في علم أصول الفقه، وقد اعتنوا به اعتناءً فائقاً، فكثرت مؤلفات أهل العلم على هذا المختصر، فتناولوه بالدرس والتدريس، وشرحه جم غفير منهم فمن أبرزها:

١- "**كاشف الرموز ومظهر الكنوز في شرح منتهى السول والأمل** " لضياء الدين عبدالعزيز بن محمد الطوسي الشافعي(ت٧٠٦هـ) حُقق ولم يطبع[2].

٢- " **المعتبر في شرح المختصر** "لزين الدين علي بن روزبهان الخنجي الشافعي (ت٧٠٧هـ)، وهو من الشروح التي نقل عنها الكرماني: (مفقود).

٣-" **شرح مختصر المنتهى** "للعلامة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الشافعي (ت٧١٠هـ)، حقق ولم يطبع[3].

٤- " **حَلُّ العُقَد والعُقَل في شرح مختصر السول والأمل** "لركن الدين الحسن بن محمد العلوي الإستراباذي الموصلي الشافعي (ت٧١٥هـ)، حقق ولم يطبع[4].

---

(١) يراجع: كشف الظنون(٢/ ١٨٥٣)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٥/ ٣٣٥)، الفهرس الشامل (٥/ ٤٦٨).وقام الدكتورعبدالرحمن القرني في مقدمة رسالته (حل العُقد والعُقل) في جامعة أم القرى بجمع الشروح والتعليقات على "مختصر ابن الحاجب" حيث بلغت (١١٢) مؤلفا وأشار إلى أماكن مخطوطاتها، وأرقامها وماحقق منهاـ حسب علمه إلى إعداد الرسالة (١٤٢١هـ)، فجزاه الله خيرا.

(٢) قام بتحقيقه الدكتورعوض بن محمد القرني، والدكتور يحيى السعدي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(١٤٠٦ / ١٤٠٧هـ).

(٣) قام بتحقيقه الدكتورعبد اللطيف الصرامي، والدكتورمحمد بن عبدالرحمن العجلان في جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية(١٤٢١ / ١٤٢٥هـ).

(٤) قام بتحقيقه الدكتور عبدالرحمن بن محمد القرني، والدكتور علي باروم في جامعة أم القرى(١٤٢١هـ)

٥- "**بيان المختصر**"لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني الشافعي (ت٧٤٩هـ)، حقق وطبع[١].

٦-"**شرح مختصر المنتهى** "للعلامةعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي (ت٧٥٦هـ)، حقق ولم يطبع[٢].

٧-"**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**"لتاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي الشافعي(ت٧٧١هـ)، حقق وطبع[٣].

٨- "**تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** " ليحيى بن موسى الرهوني المالكي(ت٧٧٣هـ)، حقق وطبع[٤].

٩- "**الردود والنقود** "لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، حقق وطبع[٥].

١٠- "**النقود والردود** "لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني الشافعي(ت٧٨٦هـ)، حقق ولم يطبع[٦].

١١-"**شرح مختصر ابن الحاجب** "لتاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري (ت٨٠٥هـ)وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

---

(١) قام بتحقيقه الدكتورمحمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى(١٤٠٦هـ).

(٢) قام بتحقيقه الدكتوردوكوري محمد في الجامعةالإسلامية بالمدينة النبوية(١٤١٨هـ).

(٣) قام بتحقيقه علي معوض وعادل عبدالموجود، طبع عالم الكتب ببيروت(١٤١٩هـ).

(٤) طبع بتحقيقه الدكتورالهادي شبيلي، والدكتورإبراهيم القيم، نشر دارالبحوث بالإمارات(١٤٢٢هـ)

(٥) قام بتحقيقه الدكتورضيف الله العمري، والدكتورترحيب الدوسري في الجامعة الإسلامية، طبع في مكتبة الرشد بالرياض(١٤٢٦هـ).

(٦) قام بتحقيقه الدكتورمحمد آدم وزملائه في الجامعة الإسلامية(١٤١٥هـ).

◈ **تخريج أحاديثه**

اهتم بعض العلماء بتخريج الأحاديث الواقعة في مختصر ابن الحاجب.

ومن أبرز تلك المؤلفات:

١ -"**تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** "للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الشافعي المعروف بابن كثير(ت ٧٧٤هـ) وهو محقق مطبوع[١].

٢ -"**المعتبَر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** "للعلامة الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله الشافعي بن بهادر(ت٧٩٤هـ)، وهو محقق مطبوع[٢].

٣ -"**موافقة الخُبْرِ الخَبَرَ في تخريج أحاديث المختصر**" للحافظ ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، وهو محقق مطبوع[٣].

(١) قام بتحقيقه الدكتورحمد الكبيسي، في جامعة أم القرى، طبع في دارحراء بمكة المكرمة.

(٢) قام بتحقيقه حمدي السلفي، طبع في دار الأرقم بالكويت .

(٣) قام بتحقيقه حمدي السلفي وصبحي السامرائي، طبع في مكتبة الرشد بالرياض.

المبحث الثالث

ترجمة المؤلف (بهرام الدميري) رحمه الله

وفيه تمهيد وسبعة مطالب: –

- تمهيد **في: عصر المؤلف**.
- المطلب الأول **اسمه ونسبه ومولده**.
- المطلب الثاني **نشأتـه وطلبه للعلم**.
- المطلب الثالث **شيوخه وتلاميذه**.
- المطلب الرابع **حياته العملية**.
- المطلب الخامس **مؤلفاتـه**.
- المطلب السادس: **مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه**.
- المطلب السابع: **وفاتـه**.

* * * * * *

ملحق عبد الهادي الشهري كلية الهدى

تمهيـد
في عصــر المؤلف

من الأهمية بمكان بين يدي ترجمة عالم من العلماء، أن يؤتى بنبذة مختصرة عن عصر ذلك العالم تتعلق بالحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في ذلك العصر؛ لأن للبيئة أثراً كبيراً في تشكيل ثقافة الإنسان كما هو معلوم كما أن الإنسان بإنسانيته يتأثر بما يدور حوله من أحداث، ويتأثر بالوضع الاجتماعي في بيئته.

والفترة التي عاش فيها المؤلف لها أهمية كبرى في تاريخ الإسلام عموماً، وفي تاريخ مصر والشام خصوصاً؛ إذ بعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد على أيدي المغول عام(٦٥٦هـ)، وما حَلَّ ببلاد المسلمين من شَرِّهم وما قاموا به من تدمير للحضارة الإسلامية في بلاد العراق والشام، حيث قضوا على الخلافة الإسلامية، وقتلوا العلماء وأحرقوا كتبهم، وألقوها في نهري دجلة والفرات، واستباحوا المحرمات[1]، مما اضطر المسلمين للبحث عن مَقَرٍّ بديلٍ لبلاد العراق التي كانت حاضرة العالم الإسلامي لعدة قرون، فاتجهوا لبلاد مصر والشام، ومن هنا انطلقت الحضارة الإسلامية لتعود إلى قوتها ومجدها في جميع نواحي الحياة، سواءً أكانت الحياة السياسية أم الحياة الاجتماعية أم التعليمية، فأصبحت بلاد الشام ومصر حاضرة العالم الإسلامي ومأوى العلماء ومقر المدارس في فترة سيطرة التتار على بلاد العراق وما وراء النهر.

وقد عاش المؤلف رحمه الله فترة زمنية امتدت من قبل النصف الثاني من القرن الثامن الهجري حتى بداية القرن التاسع الهجري، وتحديداً ما بين عامي (٧٣٤-٨٠٥هـ).

وعليه فلا بد من دراسة هذا العصر دارسة موجزة لنتعرف على أهم الخطوط العريضة له في الجانب السياسي والاجتماعي والعلمي؛ إذ لا يمكن استيعاب هذه

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ(١٢/ ٣٥٨)، البداية والنهاية(١٣/ ٢١٣).

ملحق بتحقيق عبد الله الجبوري - كلية الدعوة

الفترة بكاملها وبجميع تفصيلاتها في هذه الدراسة المختصرة.

◈ أولاً الحالة السياسية[1]

أدرك المؤلف رحمه الله جزءاً من حكم دولة المماليك الذي امتد مابين عامي(٦٤٨ - ٩٢٣ هـ)حيث انتقلت السلطة إلى الدولة العثمانية فكان أولاً حكم المماليك البحرية، ثم تلاه حكم المماليك البرجيّة

أولاً: حكم المماليك البحرية

حكمت هذه الفرقة من المماليك مصروالشام نحو قرن وثلث من الزمان، مابين عامي(٦٤٨- ٧٨٤ هـ)وكانوا في الأصل مماليك للسلطان الصالح نجم الدين أيوب، حيث كان الملك الصالح حاكماً لنابلس، فانحلّ أمره هناك ومن معه من جيشه من الأكراد والخوارزمية، ولم يبق معه إلا مماليكه وطائفة من خواصه.

وكان الملك الناصر قد توجّه إلى الكرك، ومضى إلى الصالح نجم الدين وقبض عليه بنابلس في الثاني عشر من ربيع الأول سنة ٦٣٧ هـ وسجنه بالكرك، فأقام مماليكه بالكرك حتى خلصوه من سجنه في السابع من رمضان من السنة نفسها، فعظمت مكانتهم عنده، فحفظ لهم ثباتهم معه، وأكثر من شرائهم، وجعلهم أمراء دولته وبطانته، وأسكنهم معه في قلعة الروضة، وسماهم المماليك البحرية، نسبة إلى مكانهم الذي أسكنهم فيه، وهو جزيرة الروضة في بحر النيل، وكانوا دون الألف، كلّهم من الأتراك، مجلوبين من بلاد القفجاق شمالي البحر الأسود، ومن بلاد القوقاز قرب بحر قزوين[2].

فلما مات الملك الصالح بالمنصورة سنة ٦٤٧ هـ أحسّ بذلك الفرنج فساروا

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ (١٢/ ٣٥٨)، البداية والنهاية(١٣/ ١٣٥)، الخطط المقريزية (٢/ ٢٤١) عجائب الآثار(٢/ ٢٨- ٣٧)، مصروالشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص(١٨٩).

(٢) ينظر: الخطط المقريزية(٢/ ٢٣٦)، ومصروالشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص(١٦٧).

لحرب المسلمين، وتوغلوا في صفوف عسكر المسلمين حتى وصلوا دار السلطان، فبرز لهم المماليك البحرية، فحملوا عليهم حملةً منكرة حتى أزاحوهم، ولوا وقتلوا من أعيانهم ألف وخمسمائة، فظهرت يومئذ المماليك البحرية واشتهرت.

وتولى الحكم توران شاه بن الملك الصالح فتنكر للمماليك، وهدد شجرة الدر سريّة أبيه الملك الصالح وطالبها بمال أبيه، فقتله المماليك البحرية سنة ٦٤٨هـ وأجمعوا على أن يقيموا بعده في السلطة عصمة الدين أم خليل شجرة الدر الصالحية، فكانت أول ملوك دولة المماليك البحرية.

ولم يرض كثير من المسلمين بذلك وأنكر العلماء تولية امرأة حكم المسلمين، ومن أولئك الشيخ عز الدين بن عبدالسلام وأرسل الخليفة المستعصم يعاتب أهل مصر في ذلك ووافق ذلك استيلاء الملك الناصر على دمشق ورغبة المماليك البحرية محاربته، فعزلت شجرة الدر نفسها بعد أن حكمت ثمانين يوماً، واتفقوا على أن يملّكوا الملك الأشرف موسى بن صلاح الدين يوسف بن المسعود بن الملك الكامل، فملّكوه وله ثمان سنين، في سنة ٦٤٨هـ.

وجعل عز الدين أيبك التركماني مملوك الملك الصالح أتابكه وشريكه في السلطنة.

ثم إن عز الدين أيبك قام بخلع الملك الأشرف، واستقلّ سنة ٦٥٢هـ بعد أن تزوج شجرة الدر وبهذا يكون حكم مصر قد استقرّ للمماليك البحرية وظلّوا يحكمون مصر إلى سنة ٧٨٤ هـ.

ومن أشهر سلاطينهم:

١- السلطان الملك المظفر سيف الدين قطز.

تولى السلطنة سنة ٦٥٧هـ، وكان التتار بقيادة هولاكو قد غزوا بغداد وقضوا على الخلافة الإسلاميّة بقتلهم المستعصم بالله، وخرَّبوا بغداد وديار بكر وحلب، ثمّ واصلوا إلى دمشق، فملكوها وعاثوا في الأرض قتلاً وتدميراً وإفساداً، ثمّ توجهوا إلى

مصر، فجهَّز لهم السلطان سيف الدين قطز جيشاً بقيادة الظاهر بيبرس، وباشر قطز القتال بنفسه ودارت رحى معركة عظيمة بين الفريقين في موقعة عين جالوت المشهورة نصر الله فيها جنده، ودمَّر التتار في يوم الجمعة الخامس عشر من رمضان سنة ٦٥٨هـ، وقُتِل من التتار وأُسر الكثير، وكانت في هذه الواقعة أول هزيمة عرفت للتتار منذ قاموا، ودخل المظفر قطز إلى دمشق وضمها إلى مملكته، ثم عاد منها يريد مصر، فقتله ركن الدين بيبرس في نصف ذي القعدة سنة ٦٥٨هـ.

٢- السلطان الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندغداري الصالحي:

كان من الأتراك، وتولى السلطنة سنة ٦٥٨هـ، ولم يزل بها حتى مات بدمشق سنة ٦٧٨هـ.

ولما علم بسلطنته أبو القاسم أحمد بن أمير المؤمنين الظاهر بأمر الله العباسي، عمّ الخليفة المستعصم بالله، والذي كان معتقلاً ببغداد بعد غزو هولاكو لها، قدم إلى الديار المصريّة، فبايعه الظاهر بيبرس بالخلافة، ثمّ تبعه العلماء والأمراء وخُطب له على المنابر وكتب بيعته إلى الآفاق، ولقب بيبرس بقسيم أمير المؤمنين.

وهكذا اجتمعت كلمة المسلمين على الجهاد في سبيل الله، فواصل بيبرس جهاد الصليبين إلى أن توفاه الله[١].

ثانياً: حكم المماليك البرجية:

حكمت هذه الفرقة مابين عامي(٧٨٤-٩٢٣)، وهذه الفرقة كانت من المماليك الجراكسة، وهم عنصر قوقازي الجنس، وسمُّوا جراكسة نسبة إلى موطنهم ببلاد الجركس في ببلاد الجركس في بلاد قبجاق، حيث المرتفعات الجنوبية بين البحر الأسود وبحر قزوين[٢].

---

(١) ينظر: الخطط المقريزية (٢/ ٢٣٨)، حسن المحاضرة(٢/ ٣٨).

(٢) ينظر: الخطط المقريزية(٢/ ٢٤١)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص(٢٤١).

وقد اشتراهم الملك المنصور قلاوون ليكونوا عوناً له وسنداً، وأسكنهم أبراج القلعة، وسماهم البرجيّة نسبة إلى ذلك، فبلغ عددهم عنده ثلاثة آلف وسبعمائة[1].

ومن أشهر سلاطينهم:

السلطان الملك الظاهر أبو سعيد برقوق بن آنص، وهو أول ملوكهم، حيث استطاع في زمن السلطان شعبان بن حسين أحد آخر ملوك المماليك البحرية الوصول إلى منصب الأتابكية، فأخذ يعمل على جلب الجراكسة في عهد السلطان شعبان وابنه السلطان حاجي، حتى صار الجراكسة أصحاب السلطة الكبرى في البلاد، إلى درجة جعلت برقوق يعزل حاجي بن شعبان ويتولى السلطة سنة ٧٨٤هـ .

ثمّ توالت الحروب بين أمراء المماليك بسبب التنافس على السلطة، وعمت الفتن والبلايا.

ومما لاشك فيه أن الأحداث التي تمر في أي عصر من العصور تؤثر على مجرى الحياة العامة في جوانب متعددة، والاضطرابات التي تحدث في المجتمعات تؤثر تأثيراً كبيراً على النواحي المختلفة لدى الأمم، وتترك آثاراً على الأفراد والمجتمعات، ونحن عندما ننظر إلى الحالة السياسية التي كانت في عصر المماليك، وهو العصر الذي عاش فيه المؤلف، نجد أنه عصر مليء بالأحداث والاضطرابات والحروب.

والعلامة بهرام رحمه الله الذي عاش في الفترة مابين عامي (٧٣٤-٨٠٥ هـ)، لم يكن بمعزل عن هذه الأحداث حيث شهد عصري المماليك البحرية والبرجية، وكانت له مشاركة في عصره في منصب القضاء والتدريس، وهي من أهم المناصب في الدولة عموماً.

---

(١) ينظر: الخطط المقريزية(٢/ ٢٤١).

◈ ثانيا الحالة الاجتماعية[1]

إن كل إنسان في هذه الحياة لابد وأن يتأثر بأحوال مجتمعه الذي يعيش فيه، ويشارك ذلك المجتمع في أفراحه وأحزانه ولا سيما العلماء بل إن قيادة المجتمع وتوجيهه هي بأيدي العلماء .

وكانت الحياة الاجتماعية في مصر في عهد المماليك صاخبة ونشطة مليئة بالأحداث والاضطرابات، بسبب عدم الاستقرار السياسي الذي كان يسود عصر المماليك، والحروب المدمرة، ووجود الطبقية التي تسود المجتمع إضافة إلى اختلاف أجناس سكانها التي أثَّرت عليهم تأثيرا كبيرا.

والمؤلف بهرام رحمه الله هو أحد هؤلاء العلماء، فلم يكن بمعزل عن الناس، بل قد شار كهم في إصلاح المجتمع بدعوته الناس إلى الخير، ووعظهم وتعليمهم، والقضاء بينهم في مخاصماتهم، كما أنه درَّس في المدرسة الشيخونية والحجازية -كما يأتي- فتخرج به كثير من العلماء الذين كان لهم دور كبير في إصلاح المجتمع.

فالمؤلف رحمه الله له دور كبير في إصلاح مجتمعه بتوليه القضاء والوعظ والتعليم، وهذه الأمور هي من أهم أسياسيات إصلاح المجتمع، وبنائه بناءً قوياً في كل زمان ومكان.

---

(١) ينظر: البداية والنهاية(١٣/ ١٣٥)، رحلة ابن بطوطة(١/ ٥٣)، الخطط المقريزية (٢/ ٢٤١)، حسن المحاضرة (٢/ ٢٩٧- ٣٠٩)، عجائب الآثار(٢/ ٣٤)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص(٢٨٨).

◈ ثالثا الحالة العلمية[1]

على الرغم من سوء الحالة السياسية في أغلب فترات عصر المماليك إلا أن الحركة العلمية ازدهرت في مصر ودمشق ازدهارا واسعا، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من أهمها:

١- الهجوم المغولي على بلاد المسلمين:

لقد كان لهجوم التتارعلى بغداد سنة ٦٥٦هـ، وقتلهم الخليفة المستعصم بالله، ونهب ثروات الأمة، وإغراق التراث الإسلامي في نهر دجلة أثر كبير في هجرة العلماء من بغداد إلى القاهرة ودمشق، حيث دولة المماليك القوية.

٢- تشجيع سلاطين المماليك وأمرائهم للعلم والعلماء:

وهذا أيضا من أعظم أسباب تقدم الحركة العلمية في مصر؛ إذ إن سلاطين المماليك قد شجَّعوا العلم وأهله، ونصبوا القضاة والمفتين لأهل كل مذهب من المذاهب الأربعة، بل كان بعض سلاطين المماليك محبّاً للعلم، كالظاهر بيبرس الذي كان مولعاً بسماع التاريخ.

٣- شعور العلماء بواجبهم وتفانيهم في أدائه:

لقد كان للأحداث التي فجعت بها الأمة لتكالب الأعداء عليها - المغول من جهة، والصليبين من جهة - أثر في شعور العلماء بواجبهم تجاه العلم وطلابه مما يحتم عليهم واجب نشر الدين، وتجديد ما اندرس من العلم، وتذكية الإيمان في قلوب الناس، وتأليف الكتب في شتى الفنون.

---

(١) ينظر: الخطط المقريزية(٢/ ٢٤١)، النجوم الزاهرة (١٢/ ٢٥٤)، حسن المحاضرة(٢/ ٢٥٥) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك(ص ٢٨٨).

٤- كثرة المدارس والمساجد ودور العلم:

لقد كان هناك كثيرٌ من المدارس والمساجد التي قام بإنشائها سلاطين المماليك أو وزراؤهم أو بعض أهل العلم، والتي عقدت فيها حلقات التدريس والتعليم، مما دفع عجلة التعليم بشكل كبير.

وكان العلامة بهرام رحمه الله ممن قاموا بالتدريس في بعض هذه المدارس، فدرَّس بالشيخونية(١) والحجازية(٢) - التي تتابع على مشيختها والتدريس فيها الكثير من كبار العلماء، ولهذا تأثر المؤلف رحمه الله بالنهضة العلمية في عصره وبمظاهرها حتى أصبح من روادها وقادتها في عصره في المذهب المالكي، حيث درس وأفتى، وناظر وناب في الحكم وألف الكتب العظيمة، وتخرج على يديه العشرات من طلاب العلم الذين أصبحوا فيما بعد علماء أجلاء تبوأوا مكانة عالية في مجتمعاتهم.

---

(١) **الشيخونية**: هي مدرسة للمذاهب الأربعة، ودار قرآن وحديث، بناها الأمير شيخو العمري الناصري(ت٧٥٨هـ)سنة ٧٥٧هـ، وتقع على خط الصليبة خارج القاهرة القديمة تجاه جامع شيخون. ينظر: الخطط المقريزية(٢/ ٤٢١)، حسن المحاضرة(٢/ ٢٦٦).

(٢) **الحجازية**: هي مدرسة أنشأتها "خوند تترا" الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، زوجة الأمير "يكتمر الحجازي"، وجعلت بها درساً للشافعية وللمالكية، وأنشأت بها خزانة للكتب. ينظر: الخطط المقريزية(٢/ ٣٨٢).

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده

هو: بَهْرام بن عبد الله بن عبدالعزيز بن عمر بن عوض السلمي الدَّميري المالكي قاضي القضاة بمصر، يكنى بأبي البقاء، ويلقَّب بتاج الدين[1].

ولد العلامة بهرام في سنة(٧٣٤هـ)في قرية " دَمِيرة "[2].

قال السخاوي رحمه الله: (ولد سنة أربع وثلاثين وسبعمائة تقريبا -كما قرأته بخطه-)[3].

---

(١) ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (١٣/ ٢٩)، إنباء الغمر (٥/ ٩٨)، رفع الإصر عن قضاة مصر ص(١٠٨)، الضوء اللامع (٣/ ١٩)، حسن المحاضرة (١/ ٤٦١).

(٢) دَمِيرة (بالفتح ثم الكسر): من أهم قرى مركز "طلخا" تاريخيا، كانت تحكمها ملكة اسمها "ميرة" وهي الآن تقع في محافظة الدقهلية في الجمهورية العربية المصرية.

ينظر: معجم البلدان(٢/ ٤٧٢)، الأعلام(٢/ ٧٦)، الموسوعة العربية ص(٨٠٣).

(٣) الضوء اللامع(٣/ ١٩)وينظر أيضا: رفع الإصر عن قضاة مصر ص(١٠٨)، حسن المحاضرة (١/ ٤٦١).

المطلب الثاني
نشأتــه، وطلبه للعلم

لم تسعف المصادر التي ترجمت للشيخ أن تقدِّم لنا صورةعن أسرته ونشأته، وانتقالاته، والعوامل المؤثرة في تكوين شخصيته، فهي تكاد تتقارب في رسم صورة له، وهو شيخ كبير ذو مكانة.

وفي قرية " دَميرة " – التي مرَّ ذكرها قريبا – نشأ بهرام وترعرع ويبدو أن هذه القرية كانت أرضاً خصبة لميلاد كثير من العلماء ورجال الدولة مما يؤكد بأنه ولد في بيئة تُقدِّر العلم والعلماء، ويكتنفها جَوٌّمن التنافس الشريف بين أبنائها؛ للفوز بمكان بين العلماء ورجال الدولة.

قال السخاوي رحمه الله: (تفقَّه بالشرف الرهوني، وأخذ عن الشيخ خليل وغيره، وسمع على البياني وجماعة، فقرأت بخطه: أنه سمع مجالس من " البخاري "على أبي الحرم القلانسي، وجميعه على الجمال التركماني الحنفي و " السنن لأبي داود "على الشيخ خليل بمكة في سنة ستين وسبعمائة(٧٦٠هـ) و " الترمذي " على الجمال ابن خير، و"الشفا"على الشمس البياني)[1].

(١) الضوء اللامع(٣/ ١٩).

المطلب الثالث
شيوخـه وتلاميـذه

◈ أولا شيوخـه

حرص الدميري على تنوع مصادر علمه وثقافته فلم يكتف بشيخٍ أو شيخين من علماء زمانه، ولكنه جلس إلى كبار علماء عصره، وتأدَّب بأدبهم وتزود من علومهم، فمن أبرز شيوخـه[1]:

١ - **المحدِّث أبـو الحـرم القلانسي**: محمد بن محمد بن محمد بن أبي الفتح القلانسي الحنبلي (ت٧٦٥ هـ) مسنِد الديار المصرية في زمانه وكان خيِّراً، ديِّناً، متواضعاً[2].

٢ - **المحدِّث شمس الدين البيـاني** : محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الأنصاري البياني، المقدسي الدمشقي، الشهير بابن إمام الصخرة، (ت٧٦٦هـ)[3].

٣ - **العلامة الفقيه خليـل الجُندي**: أبو الصفاء خليل بن إسحاق بن موسى، الشهير بالجندي(ت٧٧٦هـ)، إمام المالكية في زمانه بمصر صاحب المختصر الشهير المعتمد في الفقه عند المالكية[4].

٤- **العلامة الشـرف الرُّهـوني**: شرف الدين يحيى بن موسى بن عبدالله الرهوني، المالكي (ت٧٧٥هـ)، نشأ في بلاد المغرب، ثم انتقل إلى القاهرة، كان فقيها حافظا، إماما في أصول الفقه، وفي المنطق وعلم الكلام.

---

(١) ينظر: رفع الإصرص(١٠٨)، الضوء اللامع(٣/ ١٩).

(٢) ينظر: السلوك، للمقريزي(٤/ ٢٧٥)، الدررالكامنة(٤/ ٢٣٥)، شذرات الذهب(٦/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: السلوك، للمقريزي(٤/ ٢٨١)، الدررالكامنة(٣/ ٢٩٥)، النجوم الزاهرة(١١/ ٧١).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة(٢/ ٨٦)، الديباج المذهب ص(١٨٦)، توشيح الديباج ص(٩٢)، نيل الابتهاج(١/ ١٦٨).

◈ ثانيا تلاميذه

تتلمذ على الدميري الكثير من طلبة العلم الذين قصدوه لمكانته العلمية واشتغاله بالتدريس، وفضله، فنهلوا من علومه، وكانوا أعلاما بارزين ومن أولئك[1]:

١- **القاضي جمال الدين الأقفهسي**: عبدالله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، الشهير بالأقفاصي(ت٨٢٣هـ)، تفقه بالشيخ خليل وغيره برع في الفقه والأصول، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر[2].

٢- **قاضي القضاة بمصر شمس الدين البساطي**: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن نَعيم البساطي المالكي، النحوي(ت ٨٤٢هـ)، ثم انتقل إلى القاهرة سنة ٧٧٨هـ، تتلمذ على بهرام، واشتهر أمره، وبرع في فنون المعقول والعربية والأصلين، ولي التدريس في عدة مدارس منها الشيخونية[3].

٣- **العلامة الشُمُنِّي**: محمد بن محمد بن حسن بن علي التميمي الداري الشُمُنّي، المالكي، (ت٨٤٢هـ)، اشتغل بالعلم، ومهر فيه، وأخذ عن العراقي والبدر الزركشي[4].

٤- **القاضي ابن عبدالوارث البكري**: نجم الدين عبدالرحمن عبدالوارث بن محمد بن عبدالوارث البكري المصري المالكي(ت٨٦٨هـ) اشتغل بالفقه على بهرام، والجمال الأقفهسي، كان فاضلا جوادا وولي القضاء[5].

---

(١) ينظر: رفع الإصر ص(١٠٨)، حسن المحاضرة(١/ ٤٦٢)، شجرة النور ص(٢٣٩).

(٢) ينظر: إنباء الغمر بأنباء العمر (٧/ ٣٩٦)، الضوء اللامع (٥/ ٧١)، توشيح الديباج ص(١١٢)، نيل الابتهاج(١/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: رفع الإصر ص(٢٣١)، الضوء اللامع(٧/ ٥)، بغية الوعاة(١/ ٣٢)، نيل الابتهاج (٢/ ٥١١).

(٤) ينظر: إنباء الغمربأنباء العمر(٩/ ٨٢)، الضوء اللامع(٩/ ٧٤)، نيل الابتهاج(٢/ ٥٢٤)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: الضوء اللامع(٤/ ٩٠)، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص(١٢٣)، توشيح الديباج ص(٩٩)، نيل الابتهاج(١/ ٢٥٧).

المطلب الرابع
حياته العمليـة

اشتغل الشيخ بهرام رحمه الله بالفتيا، وولي التدريس بالشيخونية والحجازية، وهما من المدارس الشهيرة التي درَّس فيها كثير من العلماء الكبار المشاهير.

كما ولي قضاء المالكية بمصر عدة مرات، حيث ولاَّه منطاش [1] القضاء في سلطنة المنصور حاجي بن الأشرف شعبان [2]؛ في الثاني والعشرين من رمضان سنة ٧٩١هـ.

فلما خرج مِنطاش إلى الشام- لقتال الظاهر برقوق - سار معه الخليفة والقضاة - ومنهم الشيخ بهرام -، فأصابته طعنة في صدره، وأخرى في شدقه فلما ظهر برقوق عاد بالخليفة والقضاة إلى القاهرة، والشيخ بهرام في غاية الضر من الطعنتين، فاستمر عليلا، ثم إن برقوق صرفه عن القضاء في يوم الاثنين ثاني عشر من ربيع الأول سنة(٧٩٢ هـ)، فلزم داره، واستمر معزولا عن القضاء، مشتغلا بالعلم، والتصنيف، وتدريس الطلبة إلى أن مات رحمه الله [3].

---

(١) هو الأمير سيف الدين تمر بغا بن عبدالله ، المسمى" منطاش "، الأشرفي الظاهري، نائب ملطية المستولي على مصر والشام ، قُتل في حلب في رمضان سنة ٧٩٥ هـ.

ينظر: الدرر الكامنة(٤/ ٣٦٤).

(٢) هو السلطان حاجي بن الأشرف شعبان بن الحسين بن محمد بن قلاوون ، الملقَّب بالملك المنصور ، وكان قبلُ يلقَّب بالملك الصالح ، ولي السلطة مرتين، ثم خُلع ، واستمر كالأسير داخل قلعة القاهرة - بعد عود الظاهر برقوق - ، حتى توفي سنة ٨١٤ هـ .

ينظر: إنباء الغمر بأنباء العمر(٧/ ٢٠)، الضوء اللامع(٣/ ٨٧).

(٣) ينظر: المقفى الكبير(٢/ ٥١٩)، رفع الإصر ص(١٠٨).

المطلب الخامس
مؤلفاتـــه[1]

اشتغل العلامة بهرام بالعلم والتدريس، وتفرغ لذلك في آخر عمره، فانتفع به الطلبة كثيرا، وقد عُرف بحسن الاطلاع، محققا ثبتا، صحيح النقل .

ومن أبرز مؤلفاته ما يلي:

١. **الشامل في الفقه**[2]:

قال مخلوف: (وهو مختصر حاذَى به مختصر شيخه، فكان في غاية التحقيق والإجادة)[3].

٢. **شرح الشامل:**

قال بدر الدين القرافي رحمه الله: "وشرَحَهُ(أي الشامل) شرحا حافلا، وقفتُ عليه؛ في ستة مجلدات بخطه"[4].

٣. **الإرشاد**[5].

٤. **شرح الإرشاد:** في ستة مجلدات[6].

---

(١) ينظر: رفع الإصرص(١٠٨)، الضوء اللامع(٣/ ٢٠)، توشيح الديباج ص(٨٣)، نيل الابتهاج(١/ ١٤٨).

(٢) ينظرعن مخطوطاته – وهي كثيرة – : الفهرس الشامل(٥/ ٥)، فهرس مخطوطات خزانة القرويين رقم٤٥٩ (١/ ٤٣٢)، وله مصورات في معهد المخطوطات بجامعة أم القرى أرقامها : ١٣ ، ١٤ ، ٢٤٦.

(٣) شجرة النورالزكية ص(٢٣٩).

(٤) توشيح الديباج ص(٨٤).

(٥) ينظر: نيل الابتهاج ص(١٤٩).

(٦) ينظر: نيل الابتهاج(١/ ١٤٨)، الفكر السامي(٢/ ٢٩٤).

٥. **المناسك**: في مجلد[١].

٦. **شرح المناسك**: في ثلاثة مجلدات[٢].

٧. **قواعد السُّنة**[٣].

٨. **شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول**(وهو الكتاب الذي بين أيدينا)

٩. **شرح ألفية ابن مالك في النحو**[٤].

---

(١) ينظر: رفع الإصرص(١٠٨)، نيل الابتهاج(١/ ١٤٨).

(٢) ينظر: رفع الإصرص(١٠٨)، الضوء اللامع(٣/ ٢٠).

(٣) ينظر: هدية العارفين(٥/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: رفع الإصرارص(١٠٨)، حسن المحاضرة(١/ ٤٦١).

المطلب السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

انتهت رئاسة المالكية في الديار المصرية إلى بهرام رحمه الله فحمل لواء المذهب على كاهله، وأفتى، ودرَّس، وألَّف فيه العديد من الكتب وشرح بعض كتب شيوخه، وكان فاضلا في مذهبه .

وإليك بعض عبارات ثناء العلماء عليه مما يبين مكانته وفضله:

قال ابن حجر رحمه الله: "كان فاضلا في مذهبه، برع فيه وأفتى "[1] "وفاق الأقران..."[2]، " وكان ليِّن الجانب، عديم الشر، كثير الخير، قلّ أن يمنع سائلا يسأله في شيء يقدر عليه "[3].

وقال ابن تغري بردي رحمه الله: (كان إماما في الفقه والعربية وغيرهما، وتصدَّر الإفتاء والتدريس عدة سنين، وانتفع به الطلبة، ثم ولي قضاء المالكية بالديار المصرية، وحُمدت سيرته ...، وقد انتهت إليه رئاسة السادة المالكية في زمانه "[4].

قال الشيخ أبو البركات النالي – عن بهرام رحمه الله: (هو أجَلُّ من تكلم عن مختصر خليل؛ علما، ودينا، وتأدُّبا، وتفننا، مستحضرا المدونة وشُرَّاحها، معتمدا على بن عبدالسلام وخليل، سهل العبارة حسن التعبير والإشارات، فاضل في المذهب، محققٌ ثبتٌ، صحيح النقل، فشرحه الكبير كافلٌ بتحصيل المطالب مغنٍ عن غيره، والصغير من الكتب المعتمدة في الفتوى ... ، وكان ممن سهل له التأليف ...، وله عمر مبارك، غير أنه كما قال بعض الفضلاء – إنما عُرف بحسن الاطلاع، لا بقوة النظر والإنزاع كما

---

(١) إنباء الغمر بأنباء العمر (٥/ ٩٨).

(٢) ذيل الدرر الكامنة ص(١٢٩).

(٣) رفع الإصر عن قضاة مصر ص(١٠٨).

(٤) المنهل الصافي(٣/ ٤٣٨).

ملحق عبدالهادي الطويل - كلية الشريعة

يظهر من كتبه - ...)[1].

وقال بدر الدين القرافي - عند كلامه عن شرحه الصغير لمختصر شيخ خليل (وأطنب شيوخنا في الشرح الصغير منها؛ حرَّصوا الطلبة عليه، وحكوا ذلك عن شيوخهم، وقد أُخبرت أن بعض شيوخنا كان له التفات إلى تعقب عبارته فرأى في النوم قائلا يقول له: لا تعترض على بهرام؛ فإنه رجلٌ صالحٌ)[2].

(١) نيل الابتهاج(١/ ١٤٨).

(٢) توشيح الديباج ص(٨٤).

المطلب السابع
وفاتـــــــه

عاد الشيخ بهرام رحمه الله من حرب برقوق مصابا بطعنتين إحداهما في صدره، والأخرى في شدقه، فكان منهما في غاية الضر، واستمر عليلا بسببهما، لكن ذلك لم يمنعه من الاشتغال بالعلم والتدريس حتى وافته المنية يوم الاثنين، في جمادى الآخرة، وقيل: في ربيع الأول سنة ٨٠٥ هـ وقد جاوز السبعين[1].

(١) ينظر: رفع الإصر ص(١٠٨)، المنهل الصافي(٣/ ٤٣٨)، حسن المحاضرة(١/ ٤٦٢).

المبحث الرابع

دراســـــة الكتـــاب

وفيه ستة مطالـب: –

- المطلب الأول **عنوان الكتاب**.
- المطلب الثاني **توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه**.
- المطلب الثالث: **أهمية الكتاب**.
- المطلب الرابع **منهج المؤلف في الكتاب**.
- المطلب الخامس **مصادر الكتاب**.
- المطلب السادس: **مزايا الكتاب**.

* * * * * *

المطلب الأول
عنـوان الكتاب

لم أجـد في المقدمة ما يشير إلى تسمية المؤلف لكتابـه.

والذي في عامة مصادر ترجمة المؤلف رحمه الله: أن له شرحا على مختصر ابن الحاجب الأصولي[1]، ولم أجد من ذكر أنه سمَّاه باسم معيَّن والله أعلم.

لذا اخترت أن يكون عنوان الكتاب:

" شـرح مختصر ابن الحاجب الأصـولي ".

(١) ومن أولئك ابن حجر في رفع الإصر عن قضاة مصر ص(١٠٨)، والسخاوي في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٢٠)، والسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/ ٤٦٢)، والقرافي في توشيح الديباج ص(٨٣)، والتنبكتي في نيل الابتهاج(١/ ١٤٨).

المطلب الثاني
نسبة الكتاب إلى المؤلف

يمكن إثبات نسبة هذا الكتاب إلى بهرام رحمه الله من عدة أوجهٍ:

١ -أن عامة من ترجم للمؤلف رحمه الله نسبوا إليه شرحا على مختصر ابن الحاجب في الأصول[١].

قال عنه ابن حجر رحمه الله: (مهر في الفقه، وشرح مختصر شيخه الشيخ خليل ...، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي)[٢].

٢ -وجدتُ في آخر المجلد الأول من كتاب بهرام قوله: (تمَّ الجزء الأول على يد مؤلفه الفقير إلى الله تعالى: بهرام المالكي؛ في تاسع عشر شعبان سنة سبع وتسعين وسبعمائة ....)[٣].

كما جاء في المجلد الأخير بعد نهاية الكتاب مباشرة، وبخطٍ واحدٍ:

(والله تعالى أعلم بالصواب، وهو الهادي إلى طريق الرشاد وجزيل الثواب. ووافق الفراغ من نسخه وتأليفه في يوم الخميس المبارك: السادس من شهر شوال المبارك؛ أحد شهور سنة ثمان وتسعين وسبعمائة - أحسن الله عقباها بخير آمين، على يد مؤلفه الفقير إلى عفو ربه الكريم بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري المالكي، غفر الله لهم أجمعين)[٤].

---

(١) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصرص(١٠٨)، الضوء اللامع (٣/ ٢٠)، حسن المحاضرة (١/ ٤٦٢)، توشيح الديباج ص(٨٣).

(٢) رفع الإصرعن قضاة مصرص(١٠٨).

(٣) المخطوط (ج ١ / ٢٩١/ ب).

(٤) المخطوط (ج ٣ / ٢٤٩/ ب).

المطلب الثالث
أهميـــة الكتـــاب

تنبع أهمية هذا الشرح العظيم من عدة أمور، هي:

١ -أهمية المتن المشروح ومكانته في علم أصول الفقه، حيث يعد بحق عمدة أهل الفن على طريقة المتكلمين.

٢ -ما تميَّز به هذا الشرح من ميزات كثيرة، من أهمها: سهولة عباراته ووضوح شرحه، وحسن ترتيبه وتنظيمه، وتناوله للمتن كاملاً.

٣ -مكانة الشارح العلمية العالية؛ فهو إمامٌ محققٌ، ومطَّلِعٌ مدققٌ، وفقيهٌ بارعٌ، حمل لواء المذهب المالكي في مصر، وشارك في غير الأصول كالعربية والفقه.

٤ -أنه من الشروح النادرة التي حُققت لعلماء المالكية على هذا المختصر وصاحبه مالكي، وتظهر أهمية هذا الشرح في تحرير أقوال المالكية، بل وأقوال الإمام مالك رحمه الله في كل مسألة، مما يضيف إلى مؤلفات المالكية في أصول الفقه إضافة علمية، ويسد ثغرة في هذا المجال.

المطلب الرابع
منهج المؤلف في الكتاب

لم يذكر المؤلف رحمه الله منهجه في كتابه؛ لكن أبرز ما ظهر لي من منهجه في القسم الدارسي الذي حققته من الكتاب مايلي:

١- غالبا ما يمهد للباب بمقدمةٍ يبين فيها مناسبته لما قبله، وما يحتويه من مسائل؛ كما فعل في بداية كتاب الإجماع حيث قال: (لما فرغ من ذكر الدليلين الأوليين وهما الكتاب والسنة شرع في ذكر الدليل الثالث: وهو الإجماع)[١].

٢- يذكر ترتيب المسألة، كقوله - بعد سوق المتن - : (هذه هي المسألة الثانية؛ وهي ...)[٢]، أو كقوله: (ثم أشار إلى المسألة الثالثة فقال ...)[٣].

٣- يربط الشرح بعضــه ببعض، ويحيل - أحياناً - في بعض المسائل على مسائل أخرى لعلاقة بينهما[٤]، كقوله: "كما مَرَّ "، "كما تقدم"، "كما سيأتي".

٤- يبدأ بكلام ابن الحاجب - في الغالب - بـ: " قوله "، أو "ثم أشار إلى ذلك بقوله"، وبعد ذلك يشرع في شرحه مباشرة[٥].

٥- ينقل عبارات المختصر بكاملها، دون اختصار[٦].

٦- يجزئ المسألة - في الغالب - ويشرحها قطعةً قطعةً، ثم يُثَنِّي بأقوال المخالفين، ثم يذكر أدلة ما اختاره، ويناقش ما وُجِّه إليه من اعتراضات، ثم يورد أدلة

---

(١) ينظر: صفحة (٨٧).

(٢) ينظر: صفحة (١٥٠).

(٣) ينظر: صفحة (١٥٥).

(٤) ينظر: صفحة (٩٤).

(٥) ينظر:صفحة (١٤٢).

(٦) ينظر: صفحة(١١٢).

ملحق عبدالعزيز الطويرقي

المخالفين، فيردُّها واحداً واحداً كما فعل في المسألة الرابعة [1] والمسألة السادسة [2] والمسألة الحادية عشر[3] .

٧ - يشرح التعريف الاصطلاحي الذي أورده المصنف، مع بيان محترزاته[4].

٨ - ثم يبين ما يمكن أن يورد على التعريف؛ ككونه غير جامــع أو غير مانـع[5]، أو غير ذلك من الاعتراضات.

٩ - يحرر محل النزاع في المسائل الخلافية - أحيانا -؛ كما فعل في المسألة الأولى[6]، وفي التاسعة[7]، والرابعة عشر[8].

١٠- ينسب الأقوال إلى المذاهب الأربعة [9]، أو من انفرد به منها [10]، أو من اشتهر عنه القول[11].

١١- يذكر أحيانا أقوال بعض الفرق كالرافضة والمعتزلة والخوارج وغيرهم .

---

(١) ينظر: صفحة(١٦٦).

(٢) ينظر: صفحة(١٨٨).

(٣) ينظر: صفحة(٢٣٩).

(٤) ينظر: صفحة(٩٠).

(٥) ينظر: صفحة(٩٦).

(٦) ينظر: صفحة(١٤٣).

(٧) ينظر: صفحة(٢١٣).

(٨) ينظر: صفحة(٢٦٥).

(٩) ينظر: صفحة(٢٩٠).

(١٠) ينظر: صفحة(١٨٨).

(١١) ينظر: صفحة(١٥٦).

١٢ - تقديمه لمذهب الإمام مالك رحمه الله، أو مذهب المالكية[١].

١٣ - يبين ويوضحِّ اختيارات ابن الحاجب الأصولية كما فعل في المسألة الأولى[٢]، والمسألة الخامسة[٣].

١٤- يسير الشارح في ترتيبه للأقوال في المسألة على حسب ترتيب ابن الحاجب في المختصر كما فعل في المسألة العاشرة[٤]، والمسألة الثانية عشر[٥].

١٥- يذكر الشارح وجه الاستدلال من الدليل ويطيل في إيضاحه وبسط العبارة في بيانه كما فعل في المسألة الثالثة[٦]، والمسألة التاسعة[٧].

١٦- قد يزيد الشارح - أحيانا - في المسألة أقوالاً لم يذكرها ابن الحاجب في المختصر كما فعل في المسألة الرابعة[٨]، والمسألةالثامنةعشر[٩].

١٧- يزيد الشارح - أحيانا - في المسألة أدلة لم يذكرها صاحب المختصر كما فعل في المسألة الثالثة[١٠]، والمسألة الرابعة[١١].

---

(١) ينظر:صفحة(٢٩٣).

(٢) ينظر:صفحة(١٤٣).

(٣) ينظر: صفحة(١٨٠).

(٤) ينظر: صفحة(٢٣٠).

(٥) ينظر: صفحة(٢٤٣).

(٦) ينظر: صفحة(١٥٩).

(٧) ينظر: صفحة(٢٠٩).

(٨) ينظر: صفحة(١٦٦).

(٩) ينظر: صفحة(٢٨٧).

(١٠) ينظر: صفحة(١٦٢).

(١١) ينظر: صفحة(١٧٤).

١٨- يرود بعض الاعتراضات على دليل المصنف، أو جوابه، ويصدِّرها بقوله: " قد يقال"[١]، أو بعبارة: "وفيه نظر"[٢].

١٩ - الترجيح - أحياناً- مع التعليل كما فعل في المسألة الأولى [٣]، والمسألة الرابعة[٤].

٢٠- الإكثار من نقل النصوص من مؤلفات أخرى تارة يصرح بأسمائها أو أسماء مؤلفيها كما فعل في المسألة السادسة[٥]، أو لا يصرح ولكن يشير إلى ذلك بقوله: "وذكرهم بعض الشراح"كما فعل في المسألة الثالثة[٦].

(١) ينظر: صفحة(٢٧٦).

(٢) ينظر: صفحة(٢٤٠).

(٣) ينظر: صفحة(١٤٩).

(٤) ينظر: صفحة(١٦٩).

(٥) ينظر: صفحة(١٩١).

(٦) ينظر: صفحة(١٦١).

المطلب الخامس
مصـــادر الكتـــاب

المؤلف رحمه الله في شرحه على " مختصر بن الحاجب " اعتمد على مصادر كثيرة، منها شروح على " مختصر بن الحاجب "مما يدل على اطلاعه على من سبقه على شروح هذا المختصر، ومنها ما هو من أمهات هذا الفن، ومن أبرز مصادره ما يلي:

أولا: مصادر صرَّح باختيارات أصحابها، وأفاد منها في مواضع أخرى دون إشارة:

١. " البرهان" لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨ هـ)[١].

٢. " المستصفى" للغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٢].

٣. " المحصول "للرازي(ت٦٠٦ هـ)[٣].

٤. " الإحكام "للآمدي(ت٦٣١هـ)[٤].

٥. شرح تنقيح الفصول للقرافي(ت٦٨٤هـ)[٥].

٦. " منهاج الوصول" للبيضاوي (ت٦٨٥ هـ)[٦].

---

(١) ينظر: صفحة(٢٣١).

(٢) ينظر: صفحة(٢٣٠).

(٣) ينظر: صفحة(١٨٨).

(٤) ينظر: صفحة(٢٣١).

(٥) ينظر: صفحة(٢٧١).

(٦) ينظر: صفحة(٢٦٤).

ملحق عليها بالترقيم الكتابي

ثانياً: مصادر أفاد منها دون إشارة:

١- " كاشف الرموز ومظهر الكنوز"للطوسي(ت٧٠٨ هـ)[١].

٢- شرح"مختصر المنتهى"للقطب الشيرازي(ت٧١٠هـ)[٢].

٣- " بيان المختصر"للأصفهاني(ت٧٤٩ هـ)[٣].

٤- "النقود والردود"للبابرتي(ت٧٨٦ هـ)[٤]

٥- " تحفة الطالب"للحافظ ابن كثير(ت٧٧٤هـ)[٥].

---

(١) ينظر:صفحة(١٧٤).

(٢) ينظر:صفحة(٩٧).

(٣) ينظر:صفحة(١٥٤).

(٤) ينظر:صفحة(١٥٤).

(٥) ينظر:صفحة(١٩٦).

المطلب السادس
مزايـــا الكتـــاب

تميَّز شرح " مختصر المنتهى" للعلامة بهرام الدميري بمزايا كثيرةٍ لم توجد في غيره من الشروح، وسوف أذكر في هذا المقام جملة من المميزات التي ظهرت لي أثناء تحقيقي - لباب الإجماع - من هذا الكتاب.

ومن أبرز هذه المزايا ما يأتي:

١ -اعتماد الشارح على أهم الشروح - كما سبق في مصادره - ومزجه بينها بدقة وعناية فائقة؛ مما يُعين على تجلية درر المختصر، ويكشف عن خباياه.

٢ -اعتماده على أمهات الكتب في هذا الفن، مثل: "البرهان " و"المستصفى " و"المحصول" و"الإحكام" للآمدي، فكان ينقل منها زيادات لم تُذكر في " مختصر المنتهى "، وفي هذا إثراءٌ لدراسة مباحث هذا الفن.

٣ -سلامة المنهج الذي سار عليه المؤلف في شرحه - في الجملة سواءً في بحث المسائل، أو في نسبة الأقوال، أو في عرض الأدلة، أو في الشبه، أو في الاعتراضات ونحو ذلك.

٤ -طول نفس المؤلف، واستيفاؤه للمسائل، متوسطا بين التطويل الممل والإيجاز المخل؛ بأسلوب سهل، وعبارة واضحة، بعيدة عن التعقيد المنطقي وهذا في غاية الظهور.

٥ -الأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى قائليها.

٦ -التزم المؤلف رحمه الله الأدب مع المخالفين، فلم يكن يغلظ عليهم، أو يصفهم بما يشين، أو يغلظ في العبارة، بل كان يناقش المسائل بتجردٍ وإنصاف.

٧ -الموضوعية في البحث، والإنصاف في المناقشة؛ فقد كان يحاول بيان حجة كل قول، ثم يختار ما يراه راجحا عنده مع التعليل.

٨ -ظهور شخصية المؤلف وقدرته على الترجيح بين الأقوال والإجابة على الاعتراضات.

٩ -إضافته لبعض الأدلة والاعتراضات والإجابات التي ليست في المختصر مما يعطي الكتاب قوة في مادته العلمية وإضافة في هذا الفن.

١٠ -دقة المؤلف في النقل عن المالكية.

١١ -ينسب المؤلف الأقوال التي لم ينسبها صاحب المختصر.

١٢ -تحريره لمحل النزاع في المسائل الخلافية بعبارات واضحة ودقيقة.

١٣ -التمهيد للأبواب والمسائل بمقدمة يبين أهميتها مما يعين على فهم المسائل.

١٤ -كثرة استشهاده بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والإجماعات واللغة - مما ليس في المختصر.

١٥ -تخريجه لبعض الأحاديث - أحيانا -؛ وبدقةٍ أيضا.

١٦ -حَلُّ ألفاظ المختصر، وبيان ما تشير إليه عباراته، وما تحتمله من أوجهٍ، وتوجيهها.

هذه أبرز محاسن هذا الكتاب التي استطعت جمعها وتدوينها، وهناك محاسن كثيرة تظهر من خلال الاطلاع على هذا الشرح الكبير الجليل وجزاه الله خير الجزاء.

ملحقة عبدالعزيز الفهيد - كلية الشريعة

القسم الثاني

القسم الثاني
القسم التحقيقي

١ - وصف المخطوط .

٢ - نماذج مصوَّرة من المخطوط.

٣ - منهج الباحث في تحقيق النص .

٤ - الرموز والاختصارات المستعملة في الهوامش.

٥ - تحقيق كتاب الإجماع من شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي.

ملحق عبد الله الشيخ الكاملي

وصـف المخـــــطوط

بعد البحث الكثير، والسؤال المتواصل لكثير من العلماء والمختصين لم أجد أنا وزملائي المشاركين في تحقيق هذا الكتاب إلا نسخة واحدة محفوظة في دار الكتب المصرية في القاهرة برقم (٣٢) أصول الفقه.

◈ أولا وصف المخطوط كاملا

تقع هذه النسخة في ثلاث مجلدات كبيرة:

مجموع أوراقها: (٦٧١) ورقةً، في كل ورقة وجهان.

صفحة العنوان: لا توجد.

التملكات: لا توجد.

حالة النسخة: جيدة؛ إلا أن خطها باهت وضعيف في أحيان كثيرة خاصة بدايات المجلد الأول، وفي بعض اللوحات تمزقات، وخروم، وأحيانا طمس.

نوع الخط: مشرقي، رقعة، ولا نقط فيه غالبا.

الناسخ: المؤلف "بهرام بن عبدالله الدميري".

تاريخ الفراغ من نسخه: ٦ شوال سنة ٧٩٨ هـ .

مكان النسخ: مشهد السيدة رقية بنت علي بن أبي طالب ﵂ .

ترتيب الصفحات: غير مختل.

التصحيحات والإلحاقات: كثيرة وطويلة، وعلى الهوامش كلها.

المجلد الأول:

رقم الميكروفيلم: (٦٥٩٤) في دار الكتب المصرية.

عدد أوراقه: (٢٦٥) ورقةً، في كل ورقة وجهان.

المقاس: (١٧×٢٦ سم)

عدد الأسطر في الورقة الواحدة: (٣٠)سطراً .

عدد الكلمات في كل سطر: (١٠- ١٣) كلمةً غالباً .

تاريخ الفراغ من نسخه: ١٩ شعبان سنة ٧٩٧ هـ .

أولـه: " بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد ..." .

وكُتب في الهامش الأعلى - بخطٍ مختلفٍ -: "الجزء الأول من شرح الشيخ بهرام على [مختصر] ابن الحاجب "، وتحته: " عبدالباسط ... " .

آخـره: " والله أعلم، تمَّ الجزء الأول على يد مؤلفه ... بهرام ... يتلوه في الثاني مسألة: لا يشترط عدد التواتر عند الأكثر ".

المجلد الثاني:

رقم الميكروفيلم: (٦٥٩٦)في دار الكتب المصرية.

عدد أوراقه: (٢٥٥)ورقةً، في كل ورقة وجهان.

المقاس: (١٨×٢٦ سم)

عدد الأسطر في الورقة الواحدة: (٣٠) سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر: (١٠- ١٣) كلمةً غالباً.

تاريخ الفراغ من نسخه: لا يوجد.

أولـه: غير واضح بعد البسملة؛ لأن الورقة الأولى فيها قطع كبير.

وفيه: "مسألة: لا يشترط عدد التواتر عند الأكثر".

آخـره: "واحتج عليه بأن اشتراط القطع يوجب إبطال العمل بأكثر العمومات".

المجلد الثالث:

رقم الميكروفيلم: (٦٥٩٥) في دار الكتب المصرية.

عدد أوراقه: (٢٤١) ورقةً، في كل ورقة وجهان.

المقاس: (١٧×٢٥ سم)

عدد الأسطر في الورقة الواحدة: (٣٠) سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر: (١٠- ١٣) كلمةً غالباً.

تاريخ الفراغ من نسخه: ٦ شوال سنة ٧٩٨ هـ.

أوله: " بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين .قوله: الظاهر والمؤول ..."

(وفيها قطع من أسفل).

آخره: " والله أعلم ... ووافق الفراغ منه يوم الخميس ... على يد مؤلفه ... بهرام ... ".

مزايا المخطوط:

- كونه بخط المؤلف نفسه.
- عليه كثير من التصحيحات والإلحاقات بخط المؤلف.
- اكتمال المخطوط - فيما يظهر - وسلامته من الآفات في غالبه.

عيوب المخطوط:

- بعض التقديم والتأخير في ترتيب بعض الصفحات
- بعض الصفحات باهتة جدا، وغير واضحة؛ مما يصعب معه قراءتها.
- وجود طمس في بعض الصفحات، وتمزقات في صفحات أخرى.

ملحق عليها بالتوقيع كلية

◈ ثانيا وصف القسم المحقق

عدد الأوراق: (٥٣) ورقةً، في كل ورقة وجهان.

عدد الأسطر في الورقة الواحدة: (٣٠) سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر: (١٠- ١٣) كلمةً غالباً.

تاريخ النسخ: ٧٩٨ هـ .

الناسخ: المؤلف " بهرام الدميري المالكي".

مكان النسخ: مشهد السيدة رقية بنت علي بن أبي طالب ﷺ .

حالة اللوحات: جيدة إلا أن خطها باهت وضعيف في أحيان كثيرة وفي بعض اللوحات تمزقات؛ خاصة في اللوحات الأخيرة.

نوع الخط: مشرقي، رقعة، ولا نقط فيه غالبا.

ترتيب الصفحات: غير مختل.

التصحيحات والإلحاقات: كثيرة وطويلة، وفي الهوامش كلها.

ملحوظات: من عادة الناسخ – وهو المؤلف – وضع التعقيبة؛ أي تكرار الكلمة الأولى من اللوحة اليسرى أسفل اللوحة اليمنى، وقد يكرر آخر كلمة في اللوحة – مرة أخرى –؛ في بداية اللوحة الجديدة ، وهذا قليل.[١]

ومن عادته وضع علامة صغيرة تنبِّه على تصحيح أو استدراك وقد يتبعه بكلمة (صح)- أحيانا-[٢]، وربما كرر شيئا مما يلي موضع الاستدراك[٣].

---

(١) ينظر: المخطوط ج١/ ٢٥٨ب.

(٢) ينظر: المخطوط ج١/ ٢٦٢ أ

(٣) ينظر: المخطوط ج٣ / ٦٢/ أ .

ملحق عليها بالتوجيه كلية

نماذج مصورة من المخطوط

ملحقة عبد الهادي التونسي الكتبي

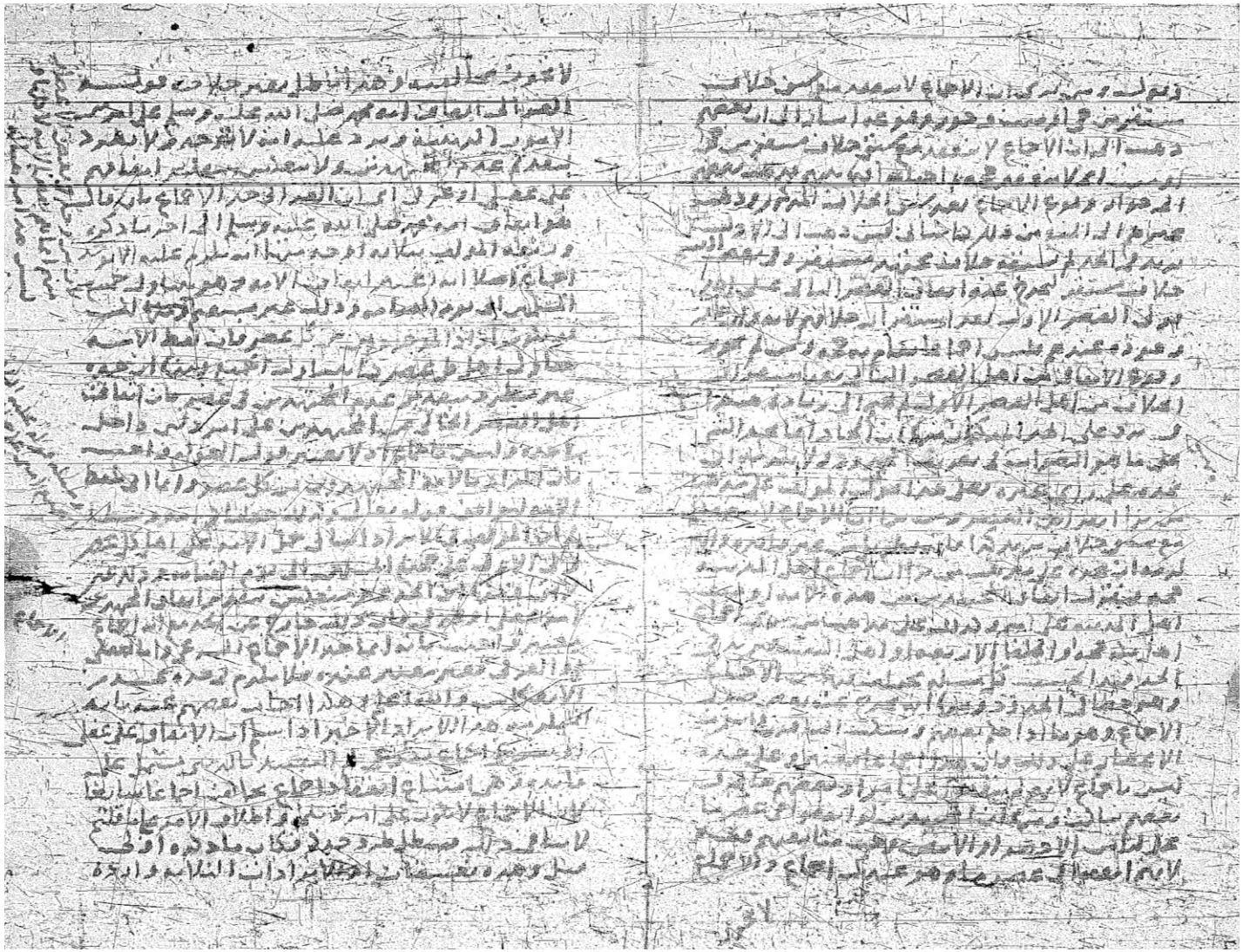

منهج الباحث في تحقيق النص

يتلخص المنهج الذي سرت عليه - لتحقيق نص المخطوط - فيما يلي:

١ كتبت النص حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم دون إشارة في الهامش.

٢ اجتهدت في الوصول إلى الكلمات التي تعرَّضت لتمزقٍ، أو طمس أو أَشكلتْ عليَّ قراءتها عن طريق الرجوع إلى مصادر المؤلف والكتب الشارحة للمختصر، وأَثبتُّ الكلمات والحروف التي رأيت ضرورة إثباتها مما لا يستقيم النص إلا بها، أو يقتضيها السياق - وهي كثيرة -، ووضعتها بين معقوفين هكذا [...]، مع الإشارة والتعليل في الهامش، والإحالة إلى بعض المصادر التي تؤيد ما ذهبتُ إليه من إثبات أو تصحيح.

٣ صححت ما جزمت بأنه خطأ؛ كالخطأ في الآيات القرآنية، وما لا يمكن تصحيحه بوجهٍ - وهو قليل ونبهت عليه في الهامش.

٤ حذفت ما تكرر من الكلمات أو الحروف مع التنبيه عليه في الهامش .

٥ أثبت الإلحاقات والتصحيحات الموجودة في هوامش المخطوط في مكانها من الشرح، دون إشارة إلى ذلك في الهامش.

٦ قارنت "متن مختصر ابن الحاجب" في هذا الكتاب بما حققه الدكتور: نذير حمادو - وفقه الله - في رسالته تحقيق " مختصر ابن الحاجب " بجامعة الأمير عبدالقادر في الجزائر، وبما في بقية الشروح، وأثبتُ ما لا يستقيم النص بدونه - فحسب -، ووضعته بين مقوفين[...]؛ دون إشارة في الهامش إلا عند الحاجة.

٧ سجَّلت أرقام أوراق المخطوط في صلب النص، وجعلتها بين معقوفين - هكذا [ج٢ ٤٥/ أ] مثلا -؛ ليسهل الرجوع إلى أصل المخطوط؛ أشرت بالأول إلى رقم الجزء، وبالثاني إلى رقم اللوحة ، وبالثالث إلى الوجه: الأيمن [أ] والأيسر [ب].

٨ قمت بترتيب النص، وتنسيقه، ووضع علامات الترقيم المختلفة مما يريح القارئ، ويعينه على فهم عبارات الكتاب، وانتظام أفكاره .

محمد عبدالعزيز الخويطر - كلية الشريعة

٩ ضبطت بالشكل ما رأيت أنه بحاجة إلى ضبط، وأهملت ما يحتمل وجها أو أكثر.

١٠ -وضعت عناوين للمباحث والمسائل، وجعلتها بين معقوفين، وقد راعيت فيها الإيجاز، وأن توافق ما صدَّرها به الشارح .

١١ -**وفيما يتعلق بالشكل الطباعي لإخراج النص قمت بما يلي:**

- ميَّزتُ المتن بخطٍ بارزٍ؛ أكبر من خط الشرح[1].
- وضعت الآيات القرآنية بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين ﴿﴾.
- وضعت الأحاديث الشريفة بين قوسين« ».

١٢ -وثقت المتن بعد أول مقطع من المبحث أو المسألة بالإحالة إلى تحقيق د/ نذير حمادو "لمختصر ابن الحاجب"

١٣ -عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها؛ ذاكرا اسم السورة، ورقم الآية وقد أكمل الآية عند الحاجة.

١٤ -خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار: فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، ذاكرا الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، وإن لم تكن في أحدهما خرجتها من كتب السنة الأخرى.

١٥ -عزوت الشواهد الشعرية التي مرت بي أثناء التحقيق.

١٦ -ترجمت للأعلام ترجمة موجزة، واستثنيت من التراجم: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والخلفاء الأربعة، ومشاهير الصحابة كأبي هريرة وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة - رحمهم الله جميعاً.

١٧ -عرَّفت بالفرق والطوائف.

١٨ -عرَّفت بالأماكن والبلدان.

١٩ -بيَّنت معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات المنطقية والأصولية مما رأيت أنها تحتاج إلى بيان.

---

(١) جعلت خط المتن(٢٠)، وخط الشرح (١٨)، والهوامش(١٤)، كما نصت عليه خطة تحقيق التراث.

ملحق عبد الهادي التونسي كلية الـ

٢٠ -إذا أحال المؤلف على موضعٍ سابقٍ أو لاحقٍ من شرحه فإني أشير إلى موضعه من المخطوط؛ وإن لم يكن في القسم الذي أحققه، وكذا أفعل عند الحاجة إلى مراجعةٍ أو استزادةٍ.

٢١ -وثَّقت الأقوال التي صرَّح المؤلف بنسبتها إلى قائليها أما بالرجوع إلى كتبهم أوإلى كتب نقلت تلك الأقوال عنهم.

٢٢ -نسبت ما لم ينسبه من أقوال، أو أبهمه فيما استطعت الوقوف عليه؛ كقوله: خلافا لبعضهم، أو لقوم أو لشذوذ ووثقت ذلك في الهامش.

٢٣ -وثقت الإجماعات ونبهت على ما وهم فيه المؤلف رحمه الله.

٢٤ -لم أتعرَّض للإجابة عن الاعتراضات التي يوردها المؤلف ولا الترجيح بين الآراء.

٢٥ -رتبت المصادر والمراجع حسب المذاهب - غالبا -، إلا أنني قد أقدِّم نوعا منها يقتضيه المقام؛ ككتب اللغة والغريب، أو التفسير، ونحوها، أما كتب الحديث فقد رتبتها حسب المشهور عند أهل الشأن؛ تبعا لمنزلتها.

هذا ما التزمت به في هذه الرسالة، وأسأل المولى جل جلاله الإعانة والتوفيق في إتمام هذه الرسالة.

ملحق عبد الله الطيب الكامل

الرمــوز والاختصـارات المستعملة في الهوامش

الأصل = المخطوط، وسميته الأصل لأنه نسخة مؤلف الشرح (بهرام).

المؤلِّف أو المصنِّف = ابن الحاجب(وكذا كان يسمِّيه العلامة بهرام وبقيةُ الشُّرَّاح) .

الشارح = بهرام .

شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي

النص المحقـق

تحقيق ودراسة

(بـــاب الإجماع)

من شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي

تأليف

العلامة الشيخ بهرام بن عبدالله الدميري (٧٣٤-٨٠٥هـ)

ملحق عبدالهادي الحويجي الكاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإجماع]

قوله: (الإِجْمَاعُ الْعَزْمُ والاِتِّفَاقُ)[1].

لما فرغ من ذكر الدليلين الأوليين وهما الكتاب والسنة شرع في ذكر الدليل الثالث: وهو الإجماع .

وقدمه على الدليل الرابع وهو القياس؛ لكونه أقوى حجة من القياس إذ هو سالم عن الخطأ، كما سيأتي بيانه[2]، بخلاف القياس.

وذكر فيه مقدمة[3] واثنتين وعشرين مسألة.

أما المقدمة: ففي تعريفه، وإثباته، وإثبات العلم به.

والإجماع له مفهومان: لغوي واصطلاحي.

فأما اللغوي فذكر له المؤلف معنيين:

الأول: العزم[4]: يقال: أَجْمَعَ فُلاَنٌ علَى الأَمْر أي عزم عليه ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[5] أي اعزموا .

وعطف الشركاء على الأمر على حد قولهم:

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٢٦).

(٢) ينظر أدلة حجية الإجماع في: ص(١٢٠ ـ ١٣١)

(٣) مقدمة الكتاب: ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة.

ينظر: التعريفات(١/ ٢٩١)، الكليات(١/ ٨٧٠)، دستور العلماء(٣/ ٢١٧).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة(١/ ٤٧٩)، لسان العرب(٨/ ٥٣)، مختار الصحاح(١/ ٤٧).

(٥) من آية(٧١)من سورة يونس.

مصحح عبدالعلي الشويخ (كلية الـ

عَلفُتها تبنـاً ومـاءً بـارداً[1] .....

..... وزجَّجن الحَواجب والعيونا[2].

والمعنى فأجمعوا أمركم أي اعزموا وأجمعوا شركائكم بمعنى استدعوهم وضموا بعضهم إلى بعض[3] والأول مهموز[4] دون الثاني[5]، والعرب: تقول جَمَعَ الرجل قومه - ثلاثيا، وأجمع أمره - رباعيا.

---

(١) قال محمد محي الدين عبدالحميد في "عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك "(٢/ ٢١٥): (يجعل بعض العلماء هذا الشاهد صدراً لبيت ينشدونه هكذا:

عَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَـــارِداً حَتَّى شَتَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

وبعضهم يجعل هذا الشاهد عجزاً لبيت ينشدونه هكذا:

لَمَّا حَطَطْتُ الرَّحْلَ عَنْهَا وَارِدا عَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِداً

ولم أقف له على نسبة إلى قائل معين، ولاعثرت له على سوابق أو لواحق تؤيد إحدى الروايتين، والظاهر أن التكملة معه مصنوعة ؛ فأن التكلف فيها ينادي بذلك)

وقال البغدادي في "خزانة الأدب"(٣/ ١٣٣): (ورأيت في حاشية نسخة صحيحة من الصحاح أنه لذي الرمة ففتشت ديوانه فلم أجده فيه).

ولقد رجعت إلى ديوان ذي الرمة بتحقيق الدكتور عبدالقدوس أبو صالح ، وأيضا هناك تحقيق آخر لديوان ذي الرمة ،لعبد الرحمن المصطاوي ، فلم أجد هذا الشاهد في كلا الطبعتين.

(٢) هذا عجز بيت للراعي النميري عبيد بن حصين بن جندل من ضمن قصيدته التي مطلعها:

أبتْ آياتُ حبّى أنْ تبينا لنا خبرًا فأبكينَ الحزينا

إلى أن قال :

وَهِزَّةِ نِسْوَةٍ مِنْ حَيٍّ صِدْقٍ زُجِّجْنَ الْحَوَاجِبَ والْعُيُونا

ينظر: ديوان الراعي النميري، قصيدة رقم (٦٩) (١/ ١٨٩).

(٣) ينظر: تفسير الطبري(١١/ ١٤٢)، زاد المسير (٤/ ٤٨)، اللباب في علوم الكتاب(١٠/ ٣٧٦).

(٤) يقصد بالأول(أجمع).

(٥) يقصد بالثاني(جمع).

ملحق عبدالهادي الشهري - كلية اللغة

والمعنى الثاني: الاتفاق[1] يقال: أَجْمَعَ الَقوْمُ علَى كَذَا إذا اتفقوا عليه، وهو قريب من الأول إلا أنه على الأول يصح إطلاق الإجماع على عزم الواحد كما جاء في قوله ﷺ: «**لا صِيَامَ لَمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ منْ اللَيل**»[2] أي لمن لم يعزم عليه.

فإن الواحد يصح منه العزم بخلاف الثاني، فإن إطلاق اسم الإجماع على اتفاق الواحد لا يصح، إذ لاتفاق لواحدٍ بل لاثنين فأكثر.

وله أيضاً معنى ثالث : ذكره الفارسي[3] في "الإيضاح " وهو أن **يقال** : أَجْمَعَ الرَّجُلُ إذا صار ذَا جَمْع، كَأَلْبَنَ وَأَتْمَرَ إذَا صَارَ ذَا لَبَنٍ وذَا تَمْرٍ.

فَقَوْلُنَا: أَجْمَعَ الَقوْمُ علَى كَذَا يصح بمعنى صَاروُا ذَوى جَمْع، وبمعنى أجمعوا

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة(١/ ٢٥٤)، القاموس المحيط(١/ ٩١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب الصوم، باب النية في الصيام(٢/ ٣٢٩) رقم الحديث(٢٤٥٤)، والترمذي في "سننه" في كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل(٣/ ١٠٨) رقم الحديث (٧٣٠)؛ والنسائي في "سننه"في كتاب الصيام، باب النية في الصيام(٢/ ١١٧)رقم الحديث (٢٦٤٨)؛ وابن ماجة في "سننه" في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١/ ٥٤٢) رقم الحديث (١٧٠٠).

رجَّح وقفه البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والنسائي، وصحَّح رفعه الدارقطني والخطابي والحاكم وابن حزم والألباني.

ينظر: نصب الراية(٢/ ٤٣٢)، تلخيص الحبير(٢/ ١٨٨)، أرواء الغليل(٤/ ٢٥).

(٣) **الفارسي**: هو أبو علي الحسن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، إمام في النحو، أقام بحلب عند سيف الدولة بن حمدان مدة، ثم عاش ببغداد إلى أن مات بها سنة ٣٧٧هـ، من مصنفاته: "الحجة في علل القراءات"، "الإيضاح"، "التكملة".

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢/ ٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٧٩)، البداية والنهاية (١١/ ٣٠٦).

لم أقف على كتاب "الإيضاح"، ولكن نقل هذا المعنى عن الفارسي من كتابه "الإيضاح " القرافي في "شرح تنقيح الفصول" ص(٣٢٣)، والإسنوي في نهاية السول(٣/ ٢٣٧).

رأيهم، ويصح بمعنى اتفقوا[1].

وقد أشار المؤلف إلى المفهوم الثاني للإجماع بقوله:

(وَفِي الاِصْطِلاَحِ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي عَصْرٍ [ج١/ ٢٥٨ب] عَلَى أمر.

ومَنْ يَرَى انْقِرَاضَ العَصْرِ يَزِيدُ "إِلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ

ومَنْ يَرَى أنَّ الإجْمَاعَ لاَ يَنْعَقِدُ مَعَ سَبْقِ خِلاَفٍ مُسْتَقِرٍّ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ، وَجَوَّزَ وُقُوعَهُ يَزِيد "لم يَسْبِقْهُ خِلاَفُ مُجْتَهِدٍ مُسْتَقِرٌّ)[2].

أي وتعريف الإجماع في اصطلاح العلماء: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر[3].

فـ (**اتِّفَاقُ**) لـ**لجنس**[4]، ونعني به الاشتراك، إما في الاعتقاد، وإما في القول أو في الفعل، أو الترك[5].

وخرج بقوله: (**الْمُجْتَهِدِينَ**) اتفاق العوام؛ فإن ذلك لا يلتفت إليه.

والإشارة بقوله: (**هَذِهِ الأُمَّةِ**) إلى أمة محمد ﷺ، فإجماع غيرهم من الأمم

---

(١) أي اجتمعت في هذه اللفظة بهذه الصيغة المعاني الثلاث للفظة (أجمع).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٢٧).

(٣) وبمعناه تعريف الرازي في "المحصول"(٤/ ٢٠): (اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور) وينظر نحوه في: الإحكام للآمدي(١/ ١٩٦)، نهاية الوصول(٦/ ٢٤٢٢)، روضة الناظر (٢/ ٤٣٩).

(٤) **الجنس** : هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو؟

ينظر: التعريفات(١/ ٥١٣)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة(١/ ٧٢)، دستور العلماء(١/ ٢٨٣).

(٥) يقصد أن الإجماع يشمل الإجماع في الاعتقاد أو القول أو الفعل .

ملحق عليها بالتوحيد وكتاب

السالفة لا تقام به حجة؛ إذ الإجماع من خصائص هذه الأمة[قاله] [1]: أبو إسحاق الشيرازي[2].

وهو قول الأكثرين[3] وهواختيارالإسفراييني[4]؛ وقيل: إجماع كل أمة حجة ولم يزل ذلك في الملَلَ، وفيه نظر لا يخفى عليك.

وقال القاضي أبو بكر [5]: (لست أدري

(١) أثبتها؛ لأن العبارة لاتستقيم بدونها .

(٢) **الشيرازي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، كان فقيها، أصوليا، ولد ونشأ في فيروزاباد، كان فصيحاً قوي المعارضة، ذاع صيته في الآفاق واشتهر بالجدل والخلاف ونصرة المذهب الشافعي. من مصنفاته : "اللمع"، "شرح اللمع"و"التبصرة "في الأصول، "المهذب" و"التنبيه" في الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ .

ينظر ترجمته في: البداية والنهاية(١٠/ ١٦٩)، الأعلام للزركلي (١/ ٤٤)، الفتح المبين (١/ ٢٦٨).

ينظر قول الشيرازي في: شرح اللمع (٢/ ٧٠٢).

(٣) ينظر حكاية هذا القول عن جمهور العلماء في: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٧)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٢٣)، البرهان (٢/ ٧١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٤).

(٤) **الإسفراييني**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، كان فقيها، متكلما أصوليا يلقب بركن الدين، نشأ في إسفرايين(بين نيسابور وجرجان)، له مصنفات كثيرة منها: "الجامع في أصول الدين "، "الرد على الملاحدة"، "تعليقة في أصول الفقه"توفي سنة ٤١٨هـ .

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٥٣)، طبقات الشافعية للسبكي(٤/ ٢٥٦).

لم أجد بعد البحث والمطالعة في كتب الأصول من نسب هذا القول لأبي اسحاق الإسفراييني، وإنما ينسب إليه أنه إجماع الأمم السالفة حجة، ومن نقل القول عنه بذلك الشيرازي والسمعاني والزركشي.

ينظر: شرح اللمع (٢/ ٧٠٢)، قواطع الأدلة(٣/ ٢١٤)، البحر المحيط(٤/ ٤٤٨).

(٥) **القاضي أبو بكر**: محمد بن الطيب بن محمد البصري، الفقيه المالكي، المتكلم الأصولي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، وكان يضرب به المثل في ذكائه، من مصنفاته: "التقريب والإرشاد "، "المقنع في الأصول"، "إعجاز القران"، توفي سنة ٤٠٣هـ .

ينظر: وفيات الأعيان(٤/ ٢٦٩)، سير أعلام النبلاء(١١/ ٤٣)، شذرات الذهب(٣/ ١٦٨).

كيف الحال)[1].

وعلم بقوله: (**فِي عَصْرٍ**) أي عصرٍ مَّا أنه لا يشترط في ذلك اتفاق المجتهدين في جميع الأعصار، فاتفاق مجتهدي كل عصر حجة.

ويشمل قوله: (**أَمْر**) الإثبات، والنفي، والقول، والفعل الشرعي، والعقلي والعرفي[2].

إلا إن إمام الحرمين[3] **قال**: (لا أثر للإجماع في العقليات وإنما المعتبر فيها الدليل القاطع)[4].

وحكاه أيضاً القاضي عبدالوهاب [5] **وقال** : (لأن العلوم العقلية مقدمة على

---

(١) لم أقف على قول القاضي أبو بكر في كتبه المطبوعة، ولكن نقل هذا القول عنه القرافي في "شرح التنقيح "ص(٣٢٣)، وإمام الحرمين في "البرهان "(١/ ٧١٩)، والطوفي في "شرح مختصر الروضة"(٣/ ١٣٤).

(٢) ينظر تعريف الإجماع عند الأصوليين في: تيسير التحرير(٣/ ٢٢٤)، فواتح الرحموت(٢/ ٢١١)، إحكام الفصول ص(٤٣٥)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٢٢)، المعتمد (٢/ ٤٥٧)، شرح اللمع (٢/ ٦٦٥)، قواطع الأدلة(٣/ ١٨٨)، العدة (١/ ١٧٠) (٤/ ١٠٥٧)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٢)، التحبير (٦/ ١٥٢١).

(٣) **عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني**، أبوالمعالي، ركن الدين ، ولد في جُوْين" من نواحي نيسابور " ثم رحل إلى بغداد، فمكة حتى جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس؛ ولذا لقب بإمام الحرمين. من مصنفاته "البرهان "، "الورقات"، "الإرشاد في أصول الدين "، "الرسالة النظامية "، توفي سنة ٤٧٨هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي(٣/ ٢٤٩)، الأعلام للزركلي(٤/ ٣٠٦)، الفتح المبين (١/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: البرهان(١/ ٧١٧).

(٥) **عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي**، أبو محمد، قاض من فقهاء المالكية، ولد ببغداد وولى القضاء في الدنيور وباذاريا " في العراق "ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان، واجتمع بأبي العلاء، وتوجه إلى مصر =

السمعيات التي هي أصل الإجماع)[1].

وقال القاضي أبو بكر: (ما كان من العقليات يتوقف الإجماع عليه كالتوحيد والنبوات، فلا يثبت بالإجماع؛ لأنه دور، وما لا يتوقف عليه الإجماع كجواز رؤية البارئ تعالى والعفو عن الكبائر يجوز إثباته بالإجماع)[2].

وهذا التعريف عند من لم يشترط في الإجماع انقراض العصر ويرى أنه ينعقد مع سبق الخلاف من حي أو ميت، وأما من يشترط انقراض العصرفإنه يزيد في الحد[3]:

= فعلت شهرته وتوفي بها سنة ٤٢٢ هـ .من مصنفاته: "شرح المدونة "، "الأدلة في مسائل الخلاف "، "التلقين".

ينظر ترجمته في: البداية والنهاية(١٢/ ٣٢)، الأعلام للزكلي(٤/ ٣٣٥)، الفتح المبين(١/ ٢٤٢).

(١) نقل هذا القول القرافي في"شرح تنقيح الفصول"ص(٣٢٢).

(٢) لم أقف على هذا القول عن القاضي أبي بكر الباقلاني في كتبه المطبوعة، ولكن نقل هذا القول القرافي في"شرح تنقيح الفصول"(ص٣٣٢).

مسألة جريان الإجماع في العقليات فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: الجواز مطلقاً عند أكثر العلماء.

الثاني: المنع مطلقاً وبه جزم إمام الحرمين وبعض الحنفية.

الثالث: التفصيل بين كليات أصول الدين كالتوحيد والنبوات وحدوث العالم، فلا يثبت به، وبين جزئياته كجواز الرؤية، فيثبت به، وهو قول أبو إسحاق الشيرازي، والسمعاني.

ينظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٦٢)، فواتح الرحموت(٢/ ٢٤٦)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٢٢)، المعتمد (٢/ ٤٩٤)، البرهان(١/ ٧١٧)، شرح اللمع(٢/ ٦٨٧)، قواطع الأدلة(٣/ ٢٥٨)البحر المحيط (٤/ ٥٢٧)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٨٤)، التحبير(٤/ ١٦٨٦).

(٣) الحد لغة: المنع، ومنه سمي البواب حدَّادًا؛ لأنه يمنع من يدخل الدار.

واصطلاحا: الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره.

ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣)، لسان العرب(٣/ ١٤٠)، تيسير التحرير(١/ ١٦)، التحبير(١/ ٢٧٠) شرح الكوكب المنير(١/ ٨٩).

محمد عبد الله الحويل - كلية الشريعة

(**إِلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ**) كما قال المؤلف؛ ليوافق مذهبه، لأن الاتفاق المذكور إنما يكون إجماعاً عنده إذا ماتوا كلهم ولم يخالف أحد منهم[1].

[ج١/ ٢٥٩ أ] وقوله: (**ومَنْ يَرَى أنَّ الإجْمَاعَ لاَ يَنْعَقِدُ مَعَ سَبْقِ خِلاَفٍ مُسْتَقِرٍّ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ وَجَوَّزَ وُقُوعَهُ**)[2].

أشار إلى أن بعضهم ذهب إلى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حي أو ميت - أي: لا ينعقد حجة - ثم اختلفوا فيما بينهم:

فذهب بعضهم إلى جواز وقوع الإجماع بعد سبق الخلاف المذكور.

وذهب غيرهم إلى المنع من ذلك كما سيأتي[3].

فمن ذهب إلى الأول يزيد في الحد: (**لم يَسْبِقْهُ خِلاَفُ مُجْتَهِدٍ مُسْتَقِرّ**).

وفي بعض النسخ: (**خِلاَفٍ مُسْتَقِرٍّ**)؛ ليخرج عنه اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد استقرار خلافهم؛ لأنه وإن جاز وجوده عندهم فليس إجماعاً تقام به حجة[4].

ومن لم يجوز وقوع الاتفاق من أهل العصر الثاني بعد استقرار الخلاف من أهل العصر الأول لم يحتج إلى زيادة هذا[القيد][5].

ويَرِد على الحد المذكور أمور:

منها: أن الحَادَّ إنما يحد الشيء على ما هو الصواب عنده في تعريف المحدود ولا يلزمه أن يحده على رأي غيره، وعلى هذا قول المؤلف على مذهب من يرى انقراض

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢١١)، بيان المختصر(١/ ٥٢٢)، رفع الحاجب(٢/ ١٣٧).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٢٧).

(٣) ينظر: في مسألة اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول في صفحة(٢٧١).

(٤) ينظر: التحرير لابن الهمام ص(٣٩٩)، فواتح الرحموت(٢/ ٢١١)، شرح القطب الشيرازي (٢/ ١٠٠١).

(٥) أثبتها لدلالة السياق عليه .ينظر: بيان المختصر(١/ ٥٢٣).

العصر، ومن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف يزيد كذا، فإنه تطويل من غير فائدة، وإلا لزمه أن يحده على مذهب من يرى أن إجماع أهل المدينة حجة فيقول: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة أو من أهل المدينة على أمر، وكذلك على مذهب من يرى إجماع أهل مكة حجة أو الخلفاء الأربعة أوأهل البيت فيزيد في الحد قيداً بحسب كل مسألة يختلف فيها من الإجماع، وهو خطأ في الحدود.

ومنها: أنه يخرج عنه بعض صور الإجماع وهو ما إذا حكم بعضهم وسكت الباقون واستمرت الأعصار على ذلك، فإن هذا إجماعاً معتبر وعلى حَدَّه ليس بإجماع؛ لأنهم لم يتفقوا على أمر؛ إذ بعضهم حكم وبعضهم ساكت.

ومنها: أن المجتهدين لو اتفقوا في عصر ما على لباس الأخضر أو الأبيض وجب متابعتهم فيه؛ لأنهم اتفقوا في عصر ما، وهو عندك إجماع والإجماع [ج/١ ٢٥٩ ب]لاتجوز مخالفته، وهذا باطل بغير خلاف.

قوله: (الغَزَالِيُّ اتِّفَاقُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يُوجَدُ وَلاَ يَطَّرِدُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِينَ، ولا يَنْعَكِسُ بِتَقْدِيرِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَقْلِيٍّ أَوْ عُرْفِيٍّ)[1].

أي أن الغزالي حَدَّ الإجماع بأن قال: (هو اتفاق أمة محمد ﷺ إلى آخر ما ذكر)[2].

وزيفه المؤلف بثلاثة أوجه:

منها: أنه يلزم عليه [أن][3] لا يوجد إجماع أصلاً؛ لأنه اعتبر اتفاق الأمة وهو يتناول جميع المسلمين إلى يوم القيامة، وذلك غير مستقيم؛ لأن من وجد في بعض الأعصار منهم إنما هم بعض الأمة لا كلها، وليس هذا مذهباً له.

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٢٩).

(٢) المستصفى(١/ ١٧٣).

(٣) أثبتها ليستقيم المعنى.

لكن قد يكون أراد الموجودين من كل عصر، فإن لفظ الأمة يتناول أهل كل عصر، كما يتناول الجميع.

ومنها: أن حَدَّه غير مطرد[1] بتقدير عدم المجتهدين في عصر فإن اتفاق أهل العصر الخالي عن المجتهدين على أمر ديني، داخل في حده وليس بإجماع؛ إذ لا يعتبر قول العوام.

وأجيب: بأن المراد بالأمة المجتهدون من كل عصر وإنما أتى بلفظ (**الأُمَّةِ**)؛ ليوافق قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[2]، ومثله قوله ﷺ: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضَلالَةٍ**»[3].

ثم أن المؤلف في الإيراد الثاني حمل الأمة على أهل كل عصر، وفي الأول على جميع المسلمين إلى يوم القيامة، وذلك غير لائق.

ومنها: أن الحد غير منعكس[4] بتقدير اتفاق المجتهدين على أمر عقلي أو عرفي؛ فإن ذلك خارج عن الحد مع أنه إجماع معتبر.

وأجيب: بأنه إنما حد الإجماع الشرعي، وأما العقلي أو العرفي فغير معتبر عنده،

---

(١) **الاطراد**: هو كلما وجد الحد وجد المحدود.

ينظر: الكليات (١/ ١٤٠)، دستور العلماء (١/ ٩٣).

(٢) من آية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٣) رواه بهذا اللفظ: أنس بن مالك مرفوعاً، وتمامه: (فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم) أخرجه ابن ماجه في "سننه" كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٢/ ١٣٠٣) رقم الحديث (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣٦٧) رقم الحديث (١٢٢٠).

وفيه معان بن رفاعة السلامي: لين الحديث كثير الإرسال وضعفه يحي بن معين.

ينظر: تهذيب الكمال(٢٨/ ١٥٨)، تهذيب التهذيب(١٠/ ١٨١)، تقريب التهذيب(١/ ٥٣٧).

(٤) **الانعكاس**: هو كلما انتفى الحد انتفى المحدود، أو كلما وجد المحدود وجد الحد.

ينظر: الكليات(١/ ١٤٠).

ملحق عليها بالتوجيه الكلامي

فلا يلزم في حده عدم الانعكاس، والله أعلم[1].

وهكذا أجاب بعضهم عنه[2]: بأنه يلزمه هذا الإيراد الأخير إذا سلم أن الاتفاق على عقلي أو عرفي إجماع شرعي.

ثم التقييد بالديني يشتمل على فائدة، وهي امتناع انعقاد إجماع يخالف إجماعاً سابقاً؛ لأن الإجماع لا يكون على أمر ديني، وإطلاق الأمر على ما قلتم لا ينافي ذلك، فيبطل طرد حدكم، فكان ما ذكره أولى[3].

قيل: هذه تعسفات؛ إذ الإيرادات الثلاثة واردة [ج١/ ٢٦١ أ] على ظاهر الحد المذكور!!

وأما ما ذكره من فائدة التقييد فلا طائل تحته؛ لأن الإجماع على خلاف ما انعقد الإجماع عليه محال شرعاً[4]، فلا حاجة إلى زيادة قيد للاحترازعنه كما مر[5].

سَلَّمْنَا الاحتياج إلى ذلك، لكن لا نسلم أن المجمع عليه في الثاني لا يكون أمراً دينياً؛ إذ المراد منه ما ينتسب إلى الدين أصوله أو فروعه، وهو في الثاني كذلك لا ما ذكرته مع كونه مطابقاً لما في الواقع، وإلا لتوقف الإجماع على الشيء على كونه مطابقاً، وفساده ظاهر.

---

(١) أورد هذه الاعتراضات على تعريفه: الآمدي في الإحكام(١/ ١٩٥ – ١٩٦).

وينظر أيضاً: تيسير التحرير(٣/ ٢٢٥)، بيان المختصر(١/ ٥٢٣)، شرح القطب للشيرازي(٢/ ١٠٠٢).

(٢) القائل هو القطب الشيرازي في شرحه على المختصر(٢/ ١٠٠٣ – ١٠٠٤).

(٣) انظر هذه الأجوبة في: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥)، بيان المختصر(١/ ٥٢٤)، نهاية الوصول (٦/ ٢٤٢٢).

(٤) وهو مذهب الجمهور: لأنه يستلزم تعارض دليلين قطعيين، وهو ممتنع وجوزه أبو عبدالله البصري، وقد قوى مذهبه الفخر الرازي و الصفي الهندي.

ينظر: المغني للقاضي عبدالجبار(١٧/ ٢٢٠)، المعتمد(٢/ ٤٩٧)، المحصول(٤/ ٢١١)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٧٠).

(٥) أي: لما مر في شرح عبارة "على أمر" من تعريف المصنف في ص (٩٢).

ثبوت الإجماع]

قوله: (وَخَالفَ النَّظَّامُ وَبَعْضُ الرَّوَافِضِ فِي ثُبُوتِهِ قَالُوا انْتِشَارُهُمْ يَمْنَعُ نَقْلَ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ عَادَةً وَأُجِيبَ بِالْمَنْعِ؛ لِجِدِّهِمْ وبَحَثِهِمْ)[1].

لما فرغ من تعريف الإجماع شرع في الكلام على إثباته.

وقد اختلف الأصوليون في إمكان اتفاق المجتهدين [2] على حكم واحد غير معلوم بالضرورة.

فالجمهور على أن ذلك ممكن[3].

وخالف في ذلك : النَّظَّام [4]

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٣٠).

(٢) ثبوت الاحتجاج بالإجماع مبني على مقدمتين هما: إمكان وقوع الإجماع، وإمكان الاطلاع عليه، وهو هنا بصدد بحث الأولى منهما، أما الثانية فستأتي قريباًص(١٠٤).

ينظر: البرهان(٤/ ٢١)، المحصول(٤/ ٢١)، الإحكام للآمدي(١/ ١٩٦).

(٣) وعليه اتفق أهل العلم وكل من يعتد بقوله.

ينظر: تيسير التحرير(٣/ ٢٢٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢١١)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٢٤)، جماع العلم للشافعي ص(٥١)، المحصول(٤/ ٢١)، نهاية الوصول (٦/ ٢٤٢٩)، العدة(٤/ ١٠٥٨)، التحبير (٤/ ١٥٢٥).

(٤) **النظام** : هو إبراهيم بن سيار بن هانئ ، أبو إسحاق، البصري، كان أديباً متكلماً، وهو أستاذ الجاحظ كان شديد الحفظ حفظ القرآن والأشعار والأخبار، تنسب إليه فرقة من المعتزلة تسمى "النظامية"، مات سنة ٢٣١هـ.

ينظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص(٢٦٤)، الملل والنحل للشهرستاني(١/ ٥٣).

وقداختلف في تحرير مذهب النظام على ثلاثة أقوال:

=

ملحق عبدالعلي الوجيه كلية الشريعة

من المعتزلة[1] وبعض الإمامية[2] وبعض الروافض[3] في إمكان ذلك وأنه لا يثبت.

= الأول: أنه يحيل إمكان ثبوته، وهذا ما نقله عنه المصنف هنا، وكذا ابن برهان.

الثاني: أنه يتصور ولكن لا يتصور نقله على وجهه.

الثالث: أنه يتصور، ولكن لا حجة فيه، وهذا المذهب نقله عنه القاضي الباقلاني، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو المعالي الجويني، وابن السمعاني، وعليه سار الفخر الرازي وأتباعه في النقل عنه ورجحه ابن السبكي، وتعقب المصنف فيما ذكر، حيث قال: (ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الإجماع وهو خلاف نقل الجمهور عنه). (رفع الحاجب٢/ ١٣٩).

والقولان الأولان نقلهما القاضي الباقلاني والجويني عن بعض أصحابه.

ينظر: شرح اللمع(٢/ ٦٦٨)، التلخيص في أصول الفقه(٣/ ٨)، البرهان(١/ ٦٧٥)، قواطع الأدلة (٣/ ١١١٥)، المحصول(٤/ ٣٥)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٠٠)، البحر المحيط(٤/ ٤٤٠).

(١) **المعتزلة** : هم واحدة من الفرق الإسلامية الكثيرة التي تأثرت إلى حد كبير بالفلسفة اليونانية وكانت تعتمد في تأويلاتها على العقل والجدل، نشأت هذه الفرقة لما اعتزل واصل بن عطاء (ت١٣١هـ) مجلس الحسن البصري (ت١١٠ هـ) بمجلس البصرة لما اختلف معه في الرأي حول مرتكب الكبيرة تقوم أصول مذهبهم على :

التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي بين المنكر.

ينظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص(١٢)، الملل والنحل للشهرستاني(١/ ٤٣).

(٢) **الإمامية** : هي إحدى فرق الشيعة، وسميت بذلك لقولهم بوجوب الإمام في كل زمان، والأئمة عندهم اثنا عشر إماما من نسل علي بن أبي طالب ﷺ، تقوم أصول مذهبم على : الإمامة، العصمة، التقية، المهدية، الرجعة.

ينظر: فرق الشيعة(١/ ١٠٩)، الملل والنحل للشهرستاني(١/ ١٦٣)، المواقف(٣/ ٦٩٠).

(٣) **الروافض**: هم إحدى فرق الشيعة، وسميت بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين ﷺ لما سألوه عن رأيه في أبي بكر وعمر ﷺ فأثنى عليهما خيراً وقال ماسمعت أبي يقول فيهما إلا خيراً، وقد كانا وزيري جدي ، فلما انصرفوا عنه قال لهم: رفضتموني فأطلق عليهم من ذلك الوقت اسم الرافضة، وهم أربع وعشرون فرقة تقوم أصول مذهبهم أن علي ﷺ وصي رسول الله ﷺ على هذه الأمة ، والقول برجعة علي ﷺ قبل يوم القيامة، وأن القران مخلوق محدث لم يكن ثم كان.

=

واحتجوا على ذلك بوجهين:

الأول: منهما أن اتفاق المجتهدين على حكم واحد غير ضروري مستحيل لأن اتفاقهم فَرْعُ تساويهم في نقل الحكم إليهم، ونقله إليهم متعذر؛ لأنهم منتشرون في مشارق الأرض ومغاربها، وذلك مما تقضي العادة فيه بامتناع نقل الحكم إليهم، وإذا امتنع الأصل امتنع الفرع؛ لأن الموقوف على المحال محال[1].

وأجاب المؤلف: بمنع إحالة العادة النقل إليهم أي-لا نسلم أن الانتشار يمنع النقل عادة- وإنما يمنع لو لم يكونوا مُجدين وباحثين، وأما إذا كانوا كذلك فلا لأنهم مع الجد والبحث والفحص لا يمتنع نقل ذلك إليهم وإن كانوا منتشرين في أقطار الأرض[2].

وقد يقال أيضاً في الجواب: لا نسلم أن اتفاقهم في نفس الأمر فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم؛ لإمكان الاتفاق بدون النقل المذكور.

نعم، [ج١/ ٢٦١ ب]علمهم باتفاقهم هو فرع النقل المذكور بشرط اعترافهم أجمع بالحكم المنقول إليهم!

ولئن سلمنا المقدمتين، فلا يلزم منه المطلوب؛ إذ غاية ما يلزم منه كون الاتفاق ممتنعاً بحسب العادة، لا في نفس الأمر.

إلا أن يقال: المطلوب هو الأول، لكن ظواهر عباراتهم تدل على أن المطلوب

= ينظر: مقالات الإسلامين(١/ ١٧)، الفرق بين الفرق(١/ ٢٥)، الملل والنحل للشهرستاني(١/ ١٤٦).

(١) ينظر هذا الدليل في: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٦)، بيان المختصر (١/ ٥٢٦)، شرح القطب الشيرازي (٢/ ١٠٠٥).

(٢) هذا الجواب لابن السمعاني في القواطع(٣/ ٢١٠-٢١١).

وينظر أيضاً: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥)، بيان المختصر(١/ ٥٢٦)، النقود والردود للكرماني(٢/ ٢٠).

ملحق عليها بالترقيم الآلي

هو الثاني[1].

قوله: (قالوا إِنْ كَانَ عَنْ قَاطِعٍ، فَالْعَادَةُ تُحِيلُ عَدَمَ نَقْلِهِ والظَّنِّيُّ يَمْتَنِعُ الاتِّفَاقُ فِيهِ عَادَةً؛ لاخْتِلاَفِ الْقَرَائِحِ وأُجِيبَ بِالْمَنْعِ فِيهِمَا، فَقَدْ يُسْتَغْنَى عَنْ نَقْلِ الْقَاطِعِ بِحُصُولِ الإِجْمَاعِ وقَدْ يَكُونُ الظَّنِّيُّ جَلِيًّا)[2].

هذا هو الوجه الثاني مما استدل به النظام وغيره وجوابه.

وتقريره أن يقال: الإجماع لا عن دليل خطأ؛ إذ هو حكم بالتشهي.

وإن كان عن دليل، فأما أن يكون:

أن يكون قطعياً

أو ظنياً.

والأول باطل؛ لأنه لو كان لاشتهر ونقل إلينا؛ إذ العادة تحيل عدم نقل النص القاطع، فلما لم يصل إلينا علمنا أنه باطل.

والثاني : باطل أيضاً؛ لأن العادة تحيل اتفاق الجمع العظيم على أمر ظني لاختلاف القرائح والآراء والمآخذ والمطالب وغير ذلك؛ لأن الظن قد يوجب حكماً في طبع خلاف ما يوجب في طبع آخر[3].

وأجاب المؤلف: بالمنع فيهما أي – في القاطع والظني– فإنا لا نسلم أن اتفاقهم عن قاطع، يوجب أن ينقل القاطع إلينا، والعادة إنما تحيل عدم نقل القاطع إذا كان

---

(١) هذا الجواب للقطب الشيرازي في شرحه على مختصر ابن الحاجب(٢/ ١٠٠٦).

وينظر أيضاً: شرح اللمع(٢/ ٦٦٧)، المحصول(٤/ ٢٣)، نهاية الوصول(٦/ ٢٤٢٢).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٣١).

(٣) ينظر هذا الدليل في: المحصول(٤/ ٢١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٧)، نهاية الوصول (٦/ ٢٤٣٠).

ملحق عليها بالتوجيه الكامل

القاطع لا يُستْغنى عنه، وهو ممنوع؛ فإنه قد يُستْغنى عن القاطع بحصول الإجماع، ولا نسلم أن الظني يمتنع الاتفاق فيه عادة؛ لأن اختلاف القرائح إنما يكون إذا لو لم يكن الظني جليا، أما إذا كان جلياً فإنه يجوز توافق القرائح فيه فيكون موجباً للحكم في جميع القرائح(١).

واحتج بعض المانعين: بأن الحكم المثبت بالإجماع إن وجد في الشرع نَصٌّ عليه كان ثابتاً بالنص لا بالإجماع، وإن [ج١/ ٢٦٢ أ]لم يوجد نص عليه كان اتفاق المجتهدين عليه، كاتفاقهم على اختيار طعام واحد في وقت واحد ولما كان هذا محال؛ لاختلاف المقاصد والأغراض، وجب أن يكون الآخر محالا.

وجوابه: أن نختارأنه وجد في الشرع نَصٌّ عليه، وأيضا فإن الإجماع على أكل طعام واحد في وقت واحد بعيد؛ لعدم الصارف، ثم [هذا] (٢) بخلاف ما نحن فيه [لعدم](٣) وجود الصارف، وهوالأمارة(٤).

قوله: (قالوا يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهُ عنهم عَادَةً؛ لِخَفَاءِ بَعْضِهِمْ، أو انْقِطَاعِهِ أو أَسْرِهِ، أو خُمُولِهِ، أو كَذِبِهِ، أو رُجُوعِهِ قَبْلَ قَوْلِ الآخَرِ

ولو سُلِّمَ فَنَقْلُهُ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً؛ لأَنَّ الآحَادَ لاَ تُفِيدُ وَالتَّوَاتُرُ بَعِيدٌ

وَأُجِيبَ عَنْهُمَا بِالْوُقُوعِ، فَإِنَّا قَاطِعُونَ بَتَوَاتُرِ النَّقْلِ بِتَقْدِيمِ النَّصِّ الْقَاطِعِ عَلَى الْمَظْنُونِ)(٥).

---

(١) ينظر هذا الجواب في: الإحكام للآمدي(١/ ١٩٧)، نهاية الوصول(٦/ ٢٤٣)، بيان المختصر (١/ ٥٢٧)، شرح العضد (٢/ ٣٠).

(٢) أثبتها لدلالة السياق عليها.

(٣) أثبتها لدلالة السياق عليها.

(٤) ينظرهذا الدليل والجواب عنه في : التبصرةص(٣٧٣)، قواطع الأدلة(٣/ ١٩٣)، المحصول (٤/ ١٩٢).

(٥) المنتهى(١/ ٤٣٢).

هذه حجة من جوز ثبوت الإجماع وإحالة العلم به وهو مذهب جماعة.

فقالوا العادة تحيل العلم بثبوته لوجوه:

الأول: أن يكون ذلك لخفاء بعض المجتهدين بحيث لا يُعْلم وجوده.

الثاني : أو انقطاعه عن الناس بحيث لا يخالطهم ولا يتفطنوا له، وإن علم وجوده لكونه لا يُعْلم هل وافق على ذلك أم لا.

الثالث : لأَسْرِهِ في بلاد العدو البعيدة عن بلاد المسلمين بحيث لا يصل إليه الحكم الذي وقع عليه الإجماع.

الرابع: لخموله بحيث لا يُعْلم كونه مجتهداً أو أنه لو خالف ما أجمعوا عليه لم يتبين ذلك؛ لخفائه.

الخامس: لجواز كذبه بأن يخبر بخلاف معتقده أو يفتي بخلافه؛ لغرض من الأغراض.

السادس: لرجوعه عن قوله قبل موافقة مجتهد آخر، وإنما قَيَّد الرجوع بكونه قبل قول مجتهد؛ لأنه لو رجع بعد ذلك لم يعتبر ويصير خارقاً لإجماع انعقد وثبت حكمه قبل رجوعه.

ومع هذه الاحتمالات، فكيف يمكن العلم بثبوت الإجماع؟(١)

ولئن سلمنا العلم بثبوت الإجماع، ولكن لا يقع العلم بثبوت الإجماع [ج١/ ٢٦٢ ب]؛ لأن العلم بثبوت الإجماع إنما يحصل بالنقل، ونقل الإجماع مستحيل عادة؛ لأنه؛ إن نقل فإما أن ينقل:

بطريق الآحاد.

---

(١) ينظرهذا الدليل في: تيسير التحرير(٣/ ٢٢٦)، الإحكام للآمدي(١/ ١٩٨)، نهاية الوصول(٦/ ٢٤٣٣)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٤٨).

أو بطريق التواتر.

فالأول: غير جائز؛ لأن الآحاد لا يفيد إلا الظن، والمسألة قطعية ولا يجوز إثبات القطعي بالظني.

ولا جائز أن يكون بطريق التواتر؛ لأن النقل المتواتر يجب فيه استواء الطرفين والواسطة، وذلك بأن يخبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب على أن كل واحد قد أفتى بذلك الحكم، وذلك متعذر.

وأيضا فأن دعوى التواتر فيما اختلف في جوازه أووقوعه بعيد[1].

والمؤلف أجاب عن الوجوه كلها بجواب واحد:

وهو أن العلم بالإجماع قد حصل ووقع بالإجماع، فإنا قاطعون بأن الصحابة ﷺ قد تواتر النقل عنهم بأنهم أجمعوا على تقديم النص القاطع على المظنون، فالعلم بالإجماع واقع، ووقوع العلم به يستلزم جواز العلم به، وجواز نقله؛ لأن الوقوع فرع الجواز.

وكل هذا يمنع إحالة ثبوت الإجماع أو إحالة نقله مع خروج عددهم عن الحصر على وجوب الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان ووجوب الزكاة والحج وأن البيع يفيد نقل الملك في الجملة والإجارة والمساقاة مشروعة وأن القتل والزنا واللواط والسرقة والغصب حرام وكذلك الربا وأكل أموال الأيتام وما استند ذلك من الأحكام التي أجمع كل المسلمين عليها مما ليست معلوما لهم بالضرورة، والوقوع دليل الجواز كما تقدم[2].

واختلف على القول بإمكان تصور انعقاد الإجماع هل يمكن الاطلاع عليه وهو مذهب الجمهور وجماعة ؟ أو لا وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وجماعة ؟

---

(١) ينظرهذا الدليل في: تيسير التحرير(٣/ ٢٢٦)، الإحكام للآمدي(١/ ١٩٦)، بيان المختصر (١/ ٥٢٨).

(٢) ينظر هذا الجواب في: التبصرة ص(٣٥٨)، الإحكام للآمدي(١/ ١٩٧)، نهاية السول(٣/ ٢٤٢).

ملحق عبدالعزيز الطريفي - كلية الشريعة

فاحتج الجمهور كما تقدم من وجوب الصلاة، والزكاة، وغيرها.

وقال أحمد(١) **ومن وافقه:** يستحيل الاطلاع على معرفته؛ لأن العلم بحصوله ليس من الوجْدَانِيَّات التي تحصل للشخص من الجوع، والعطش [ج١/ ٢٦٣ أ]واللذة، والألم، فالعلم باتفاق الأمة ليس من الْوجْدَانِيَّات، ولا من النظر العقلي؛ إذ لا مجال للعقل في كون الشخص الفلاني قال بهذا القول.

بل إنما يحصل بالخبر أو الحِسّ، وكل واحد منهما لا يحصل به الجزم لأن كون هذا الشخص وافق أو خالف لا يعرف إلا بعد معرفة ذلك الشخص .

وعلى هذا فلا يحصل العلم باتفاق كل الأمة إلا بعد معرفة كل واحد منهم وهومتعذر، ومَنْ يمكنه الاطلاع على معرفة كل واحد من أهل المشرق والمغرب من المسلمين ومعرفة كل واحدٍ واحدٍ على التفصيل وما هو مذهبه!!

وحصول العلم بكل واحد من علماء العالم ومعرفة معتقده إنما يكون بعد الرجوع إليه، والاجتماعُ به أيضاً متعذرعادة، وبتقدير الاجتماع به والبحث معه

---

(١) جاء هذا النقل عنه في مسائل ابنه عبدالله ص(٤٣٨ – ٤٣٩)، حيث قال: (سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه الإجماع، هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، لكن يقول: لايعلم.الناس يختلفون، أولم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول : لا يعلم الناس اختلفوا).

وقد اختلف في تخريج هذا الكلام على أوجه قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير(٢/ ٢١٣): (وحمل على الورع أوعلى غيرعالم بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكل، أو على العلم النُّطْقِي أو على بُعْدِه، أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة ص(٣١٦): (ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين، أو بعد القرون الثلاثة).

ينظر أيضا: العدة (٤/ ١٠٦٠)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٤٠)، المختصر لابن اللحام ص(٧٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص(٢٧٩).

والأخذ عنه قد يكون ما سمعه [تقية] [1]هو وغيره - من أجل ملك البلدة - على خلاف معتقدهم - لغرض لهم - فلا يفيد ذلك العلم بمعتقدهم، وبتقدير الاطلاع بمعتقدهم لم يفد أيضاً؛ لاحتمال أن يكونوا بعد الارتحال عنهم رجعوا إلى بعضهم عن تلك الفتوى قبل فتوى علماء أهل البلدة الأخرى بذلك، وعلى هذا كيف يحصل الاطلاع على ذلك.

وأجيب: ببطلان ذلك بوجوه وقع الإجماع عليها وحصل العلم بها، **منها** : أنا نعلم بالضرورة أن المسلمين معترفون [2] بنبوة سيدنا محمد ﷺ ووجوب الصلوات والصوم والزكاة والحج وغيرها كما تقدم.

ومنها: أنا نعلم أن مذهب الجمهور بطلان النكاح بلا ولي [3] وأن مذهب أبي حنيفة صحة ذلك[4]، وقال: يقتل المسلم بالذمي[5]، والجمهور على خلافه [6] ثم كون جميع هذه الاحتمالات التي ذكروها حاصلة.

ومنها: أنا نعلم أن الغالب على بلاد الفرس الإسلام، وعلى بلاد الهند الكفر، وإن لم نشاهد هذه البلاد، ولا لقينا أحداً من أهلها.

وقد يقال حاصل ما في الوجه الأول : أن القائلين بنبوة محمد ﷺ [ج١/ ٢٦٣ ب] معترفون[7] بها وكل من قال بشيء فهو مطلع عليه لا محالة، وهو غير ما نحن فيه؛ إذ محل النزاع بخلافه وهو وجوب الصلوات والصيام ونحوهما مما علم من دين الأمة

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

(٢) في الأصل : (معترفين)والصواب ما أثبته .

(٣) ينظر مذهب الجمهورفي ذلك: التاج والإكليل (٣/ ٤١٨)، منهاج الطالبين(١/ ٩٦)، المغني(٧/ ٥).

(٤) ينظرمذهب الحنفية في ذلك: تبيين الحقائق(٢/ ١١٧)، البحر الرائق(٣/ ١١٧).

(٥) ينظر مذهب الحنفية في ذلك: تبيين الحقائق(٦/ ١٠٣)، البحرالرائق(٨/ ٣٣٧).

(٦) ينظر مذهب الجمهور في ذلك: التاج والإكليل(٦/ ٢٣٠)، المهذب(٢/ ١٧٣)، المغني (٨/ ٢١٨).

(٧) في الأصل: (معترفين) والصواب ما أثبته .

بالضرورة فليس سنده الإجماع!!

وأما الوجه الثاني: فإنما علمنا ما ذكروه من مذهب أبي حنيفة وغيره لإمكان الاطلاع؛ إذ أتباع كل واحد ينقلون مذهبه، وليس كذلك الإجماع ؛ لأنه لم يظهر لنا نص عن الله ولا عن رسوله يكون إجماعهم مستنداً إليه وبتقدير ظهوره يكون ذلك النص هو الحجة!!

وأما الوجه الثالث: فإنما حصل لنا منه غلبة الظن لا العلم بذلك. والظاهر أن الإجماع يمكن الاطلاع عليه [في زمن][1] الصحابة لقلتهم وجمع كلمتهم، واتفاقهم على الحكم الواحد، وأما بعد ذلك فلا يمكن؛ لانتشار العلماء وتفرق كلمتهم وتباعد بلدانهم[2].

وقد كان الإمام أحمد مع حفظه واطلاعه على الأمور النقلية وقربه من زمن الصحابة يقول: (من ادعى الإجماع فهو كاذب)[3] فكيف يطلع غيره على ما لم يطلع عليه؟

---

(١) أثبتها لدلالة السياق عليها .

(٢) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: المحصول(٤/ ٢٢-٣٥)، الإحكام للآمدي(١/ ١٩٨)، نهاية الوصول (٦/ ٢٤٣٢).

(٣) تقدم تخريج كلام الإمام أحمد رحمه الله في ص (١٠٥).

[الإجماع حجة شرعية يجب العمل به]

قوله: (وهو حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمْيعِ وَلاَ يُعْتَدُّ بالنَّظَامِ وَبَعْضِ الْخَوارِجِ وَالشِّيعَةِ

وَقَولُ أَحْمَدَ (مَنِ ادَّعَى الإجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ)اسْتِبْعَادٌ لِوُجُودِهِ)[1].

المؤلف لما فرغ من ذكر ثبوت الإجماع وثبوت العلم به شرع في الكلام على كونه حجة.

والأكثرون ذهبوا إلى إنه حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم من المسلمين[2].

وخالف النظام في ذلك: وحكى بعضهم عنه فيه إنما خالف في تحققه وأما إذا وجد، فإنه يكون حجة عنده أيضا، وقال غيره: إذا كان مُنْكِراً لإمكان تصور الإجماع على ما تقدم؛ فبطريق الأولى أن ينكر كونه حجة.

أما الخوارج[3]: فإنهم يرون أن إجماع الصحابة قبل التفرقة ووجود الفتنة بينهم

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٣٢)

(٢) ينظر حكاية هذين المذهبين في: أصول السرخسي (١/ ٢٩٥)، تيسير التحرير(٣/ ٢٢٧)الرسالة للشافعي ص(٤١٠، ٤٠٣، ٤٧١)، إحكام الفصول ص(٤٣٥)، المعتمد(٢/ ٤٥٩)، شرح اللمع(٢/ ٦٦٥) البرهان(١/ ٦٧٠)، المحصول(٤/ ٣٥)، العدة(٤/ ١٠٥٨-ـ١٠٦٣)، روضة الناظر (٢/ ٤٤١).

(٣) **الخوارج** : هم الذين خرجوا على الإمام علي ﷺ حين رضي التحكيم في خلافه مع معاوية ﷺ وهم عشرون فرقة يجمعهم القول بتكفير عليّ وعثمان وأصحاب الجمل، والحكمَيْنَ ، كان من زعمائهم: عبدالله بن وهب الراسبي، وحرقوس بن زهير البجلي وقد قتل كلاهما في موقعة النهروان عام ٣٨ هـ . ونافع بن الأزرق شيخ الأزارقة الذي مات عام ٦٥هـ .

ينظر: مقالات الإسلاميين ص(٨٦)، الملل والنحل للشهرستاني(١/ ١١٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/ ١٤٥).

حجة، لا بعد ذلك.

وأما الشيعة[1]: فعندهم قول الإمام المعصوم حجة وأن أجمعوا على خلافه فقد أصاب هو وأخطأ غيره[2] [ج١ / ٢٦٤ أ] وإن وافقوه كان ذلك حجة فقوله حجة بالذات، وقولهم حجة تُشترط موافقتهم له.

ونقل بعضهم عن جميع المرجئة[3]: أن الإجماع ليس بحجة.

وذكر المؤلف أن هؤلاء الطوائف لا يعتد بخلافهم؛ لأن الأدلة القطعية دالة على

---

(١) **الشيعة**: هم الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته نصاً ووصية إما جلياً أو خفياً، وأن الإمامة لاتخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، ويعتقدون بثبوت عصمة الأئمة من الكبائر والصغائر، وهم فرق منهم الغلاة كالرافضة، ومنهم المعتدلون كالزيدية، وبعضهم في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه.

ينظر : مقالات الإسلامين ص (٥- ٨٥)، الملل والنحل للشهرستاني(١/ ١٤٦)، الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/ ١٣٧).

(٢) في الأصل: (وإن أجمعوا على خلافه فهو فقد أصاب هو وأخطأ غيره).

ويظهر أن كلمة (فهو) زائدة ولذلك حذفتها.

(٣) **المرجئة**: ظهرت هذه الفرقة في آخر القرن الأول الهجري، في الكوفة، وأول من تكلم في ذلك هو حماد بن أبي سليمان وسبب تسمية المرجئة بهذا الاسم؛ لأنهم قدموا القول وأرجؤا العمل - أي أخروه - وهم أقسام وفرق متعددة مختلفة في تحديد معنى الإيمان عدّها الأشعري في المقالات اثنتى عشرة فرقة. وأشهرهم فرقتان:

الأولى مرجئة الفقهاء: وهم الذين يرون أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب، لا يزيد ولا ينقص، والأعمال الصالحة ثمرات الإيمان وشرائعه.

الثانية مرجئة المتكلمين: وهم الجهمية ومن تابعهم من بعض الماتريدية و بعض الأشاعرة، يقولون إن الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل.

ينظر: مقالات الإسلامين(١/ ١٣٢)، الفرق بين الفرق(١/ ١٩)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٩).

ثبوت حجية الإجماع، ومن خالف القطعي لا يلتفت إلى قوله.

وتوجيه قوله: (وقَوْلُ أَحْمَدَ) إلى آخره .

إشارة إلى جواب عن سؤال مقدر توجيهه أن يقال: أنتم قلتم بأن الإجماع حجة عند الجميع أي - جميع أهل العلم- والإمام أحمد بن حنبل إمام من أئمة المسلمين وقد قال: (لمن ادعى الإجماع في حكم من الأحكام: فهو كاذب) فكيف يستقيم أنه حجة [مع][1] مخالفة الإمام أحمد ؟

والجواب عنه: أنه لم ينكر كونه حجة شرعية، فإن مذهبه أنه حجة إذا وجد

فمعنى قوله: (من ادَّعَى ذلك) إنما هو استبعاد لوجوده والاطلاع عليه -كما تقدم[2]- لا أنه أنكر كونه حجة إذا وجد.

ثم اختلف القائلون بحجيته هل هو حجة قطعية وهو المشهور وعليه أكثر المحققين[3]، واختاره المؤلف، وصاحب"الإحكام"[4] ؟ أو هو حجة ظنية وإليه ذهب

---

(١) أثبتها لدلالة السياق عليها .

(٢) ينظر أدلة حجية الإجماع : ص(١٠٥).

(٣) ينظر: تيسير التحرير(٣/ ٢٢٧)، فواتح الرحموت(٢/ ٢١٣)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٢٤)، قواطع الأدلة (٣/ ١٩٠)، العدة (٤/ ١٠٥٨)، التحبير(٤/ ١٥٣٠).

(٤) **صاحب الإحكام**: هو علي بن أبي علي بن سالم التغلبي، الملقب بسيف الدين، المكنى بأبي الحسن ، قرأ القراءات في صغره، وتفقه ودرس على ابن المني، وقد نشأ حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعي، تفنن في علم النظر وأحكم أصول الفقه وأصول الدين والفلسفة، من مؤلفاته: "منتهى السول "، "الإحكام في أصول الأحكام"، "أبكار الأفكار في علم الكلام"توفي سنة ٦٣١هـ .

ينظرترجمته في: وفيات الأعيان(٣/ ٢٩٣)، سير أعلام النبلاء(٢٢/ ٣٦٤)، شذرات الذهب(٥/ ١٤٤).

أما كتاب الإحكام في أصول الأحكام: يعد من أهم مصادر علم أصول الفقه؛ لأن الآمدي قام بتلخيص الكتب الأربعة، التي تعتبر ركائز علم أصول الفقه " العُمَد للقاضي عبدالجبار، المعتمد لأبي الحسين البصري البرهان لإمام الحرمين، المستصفى للغزالي "ويمتاز هذا الكتاب من البسط في القول، والوضوح في العبارة، إضافة إلى تحقيق المذاهب وتفريع المسائل، وإيراد ما يمكن إيراده من أدلة ومناقشات.

=

جماعة واختاره صاحب "المحصول"(١)؟

ولما قرر المؤلف أن الإجماع حجة شرعية ثم زيف قول من قال بأنه ليس بحجة شرعية شرع في قيام الدليل على ذلك فقال:

= ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٠٠)

(١) **صاحب المحصول**: هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبدالله، فحر الدين الرازي من كبار فقهاء الشافعية، مفسر، ومتكلم، وأصولي، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وفريد عصره، اشهرت مصنفاته في الآفاق وأكب الناس عليها، وكان في هراة يلقب بشيخ الإسلام وتوفي بها سنة ٦٠٦ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء(٢١/ ٥٠٠)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٥٥).

أما كتاب المحصول: يعد من أهم كتب الفخر الرازي الأصولية، بل يعد من أهم المصادر في أصول الفقه؛ لأن الإمام فخر الدين الرازي قام بتلخيص الكتب الأربعة " العُمَد والمعتمد والبرهان والمستصفى " امتاز هذا الكتاب بوضوح العبارة والاستكثار من الأدلة والاحتجاج ، والبسط في القول ؛ لذا كان المحصول من الكتب التي تعتبر من ركائز هذا العلم، ومن أشهر شروحه: "نفائس الأصول في شرح المحصول "للقرافي و "الكاشف"للأصفهاني، ومن أهم مختصراته : "الحاصل" لتاج الدين الأرموي.

ينظر: مقدمة تحقيق المحصول للعلواني (١/ ٥١).

ينظر: المحصول (٤/ ٣٥).

ملحق عبدالعلي الشويكي

الأدلة على حجية الإجماع]

(الأَدِلَّةُ مِنْهَا أَجْمَعُوا عَلَى[الْقَطْعِ][1] بِتَخْطِئَةِ الْمُخَالِفِ

والعادةُ تُحِيلُ إِجْمَاعَ هَذَا الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى قَطْعٍ فِي شَرْعِيٍّ مِنْ غَيْرِ قاطع، فَوَجَبَ تقديرُ نَصٍّ فِيهِ

وَإِجْمَاعُ الْفَلاَسِفَةِ، وإِجْمَاعُ الْيَهُودِ، وإِجْمَاعُ النَّصَارَى، غَيْرُ وَارِدٍ

لاَ يُقَالُ أَثْبتُّمُ الإِجْمَاعَ بِالإِجْمَاعِ، [إذْ][2] أَثْبَتُّمُ الإِجْمَاعَ بنصٍّ يُتَوَقَّفُ عليهِ لأن المُثْبِتَ كونه حُجَّةً؛ ثُبُوتُ نَصٍّ عن وُجُودِ صُورَةٍ منه بِطَرِيقٍ عَادِيٍّ لاَ يَتَوَقَّفُ وُجُودُهَا ولا دِلاَلَتُهَا على ثُبُوتِ كَوْنِهِ حُجَّةً، فلا دَوْرَ)[3].

فذكر دليلين عقليين:

أحدهما: أن الدليل القاطع دل على تخطئة من خالف الإجماع، والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير والجم الغفير من أهل العلم والتحقيق - مع تباين أرائهم [ج١/ ٢٦٤ب]وميلهم إلى إظهار الحق وبيان الاختلاف - على قطع في حكم شرعي دون دليل قاطع فيه، فإن الإجماع على غير دليل، باطل، فلولا أن في ذلك قاطعاً استحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف، فوجب تقدير نصّ وجد فيه وقد بَلَغَهم ذلك عن رسول الله ﷺ فثبت أن الإجماع حجة يجب على كل مسلم اتباعه والعمل بمقتضاه والرجوع إلى حكمه[4].

فإن قيل: لو بلغهم نصّ عنه عليه الصلاة والسلام لوجب أن ينقلوه؛ لأن العادة الجارية

---

(١) أثبتها لدلالة السياق عليها ينظر: مختصر المنتهى(١/ ٤٣٦).

(٢) الصواب ما أثبته، وفي الأصل : (وأثبتم).

ينظر: بيان المختصر(١/ ٥٣١)، تحفة المسؤول(٢/ ٢٢١) .

(٣) مختصر المنتهى(١/ ٤٣٦).

(٤) ينظر هذا الدليل في: فواتح الرحموت(٢/ ٢١٣)، المحصول(٤/ ٥٣)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٣).

ملحق عبدالعزيز الحميد الكامل

تحيل إخفاء النص القاطع مع شدة الحاجة إلى ذلك.

قيل: إنما لم ينقلوه إكتفاء عنه بالإجماع على حكمه[1].

وقوله: (وَإِجْمَاعُ الْفَلَاسِفَةِ، وَإِجْمَاعُ الْيَهُودِ، وَإِجْمَاعُ النَّصَارَى، غَيْرُ وَارِدٍ).

هو إشارة إلى سؤال أورده على نفسه ثم أجاب عنه.

وتقرير الإيراد أن يقال: لا نسلم أن العادة تحيل اجتماع العدد الكثير على حكم من غير نص قاطع، فإن الفلاسفة[2] أجمعوا على القول بِقدَم العالم ونفي المعاد الجسماني مع كثرتهم وطول مدتهم وتفرقهم في مشارق الأرض ومغاربها مع أن هذا الإجماع يخالف الدليل القطعي، وإذ جاز اتفاق مثل هذا الخلق الكثير على الخطأ، فكيف يقال: بأن الإجماع حجة قطعية.

وكذلك اليهود [3] أجمعوا على القول بالتجسيم ونفى نبوة نبينا محمد ﷺ

---

(١) ينظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: المحصول(٤/ ١٩٠)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٣)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٣٧).

(٢) الفلاسفة: هم المنتسبون إلى الفلسفة، والفلسفة كلمة يونانية ومعناها: محب الحكمة .فالفيلسوف هو: فيلا وسوفا، وفيلا هو المحب، وسوفا: الحكمة.ومن أشهر الفلاسفة أرسطو وهو يعتبر المعلم الأول والحكيم المطلق عندهم، من عقائدهم: قدم العالم، وكان أرسطو وأتباعه يسمون الرب عقلا، وجوهرا، وهو عندهم لا يعلم شيئا سوى نفسه، ولا يريد شيئا، ولا يفعل شيئا، ويسمونه المبدأ، و العلة الأولى. ينظر:الملل والنحل للشهرستاني(٢/ ٥٨)

(٣) أن اليهودية هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل " يعقوب عليه السلام ". وقد أرسل الله تعالى إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً . واليهود ينقسمون إلى فرق هي: الفريسيون و الصدقيون والمتعصبون والكتبة والقراءون والسامريون وكتبهم هي العهد القديم وهو ينطوي على شعر ونثر وحكم وأمثال وقصص وأساطير وفلسفة وتشريع وغزل ورثاء، وينقسم إلى التوراة وأسفار الأنبياء بنوعيها. وهناك التلمود وهو روايات شفوية جمعت في كتاب اسمه المشنا أي الشريعة المكررة.

ينظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ،للخلف ص (١٠٠)،موجز الأديان في القرآن،لزيدان ص (٤٢).

وعلى قتل عيسى عليه السلام وصلبه، مع كثرتهم وتفرقهم في البلاد، وكذلك أطبق النصارى[1] مع كثرتهم وانتشارهم في الافاق على القول بالتثليث والولد.

وأن اليهود قتلوا عيسى عليه السلام وصلبوه، فيلزم أن تكون هذه الإجماعات صحيحة مع أنا نقطع ببطلانها؛ لمخالفتها للأدلة القاطعة.

وتوجيه الجواب أن يقال:

إن ما[2] ذكرتم غير واردٍ أما إجماع الفلاسفة على قدم العالم فلا شك في بطلانه؛ لأن الدلائل العقلية بحدوثه تعارضه.

وكذا إجماعهم على نفي المعاد الجسماني، فإنه باطل أيضا؛ لأنهم أجمعوا لاعن دليل عقلي؛ إذ لا مجال للعقل فيه لأنه من [ج١/ ٢٦٥ أ] الجائز.....[3]

فيجوز أن يتفق الجمع الكثير فيه على الخطأ بدليل اتفاق أرباب الشيعة على صحة مذاهبهم مع إقامة الدليل على إبطالها.

وأما إجماع اليهود على القول بالتجسيم فإنه باطل أيضا؛ لمخالفته لدلائل العقول وكذلك اتفاقهم على نفي نبوة الرسول محمد ﷺفأنه مردود؛ لدلالةالمعجزات الدالة على نبوته وصدقه فيما جاء به عن ربه.

---

(١) هي الرسالة التي أُنزلت على عيسى عليه الصلاة والسلام، مكمِّلة لرسالة موسى عليه الصلاة والسلام ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح ولكنها جابهت مقاومة واضطهاداً شديداً، فسرعان ما فقدت أصولها، مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها، فابتعدت كثيراً عن أصولها الأولى لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية. ومن أشهر فرقهم الأرثوذكس الكاثوليك البروتستانت، ومن كتبهم: العهد القديم والذي يحتوي التوراة – الناموس – وأسفارالأنبياء التي تحمل تواريخ بني إسرائيل وجيرانهم، بالإضافة إلى بعض الوصايا والإرشادات.العهد الجديد: والذي يشمل الأناجيل الأربعة: (متى، مرقس، لوقا، يوحنا).

ينظر: هداية الحيارى ص(١٦١)،دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ،للخلف ص (١١٧).

(٢) والصواب ما أثبته وفي الأصل كتبت هكذا: (إنما)

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

وأما إجماعهم على قتل عيسى عليه السلام وصلبه، فباطل؛ لأنه شُبهَ لهم ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[1].

وأما إجماع النصارى على القول بالتثليث والولد، فباطل؛ للدلائل العقلية الدالة على نفي ذلك.

والحاصل أن إجماع العدد الكثير إنما تدل العادة على استحالة خطئِهم فيه حيث لا معارض، وأما إذا عارضه دليل سمعي أو عقلي، فإنه يبطل.

أو نقول إنما دل الدليل القاطع على إعتبار إجماع هذه الأمة وأما غيرهم فلم يدل دليل على إعتبار إجماعهم، فكان غير وارد.

أو يقال: شرط المجمع عليه أن يكون حكماً شرعيا وما أجمع عليه أولئك غير حكم شرعي، فكان غير وارد[2].

قوله: (لاَ يُقَالُ أَثْبتُّمُ الإِجْمَاعَ بِالإِجْمَاعِ، [أَذْ][3] أَثْبَتُّمُ الإِجْمَاعَ بنصٍّ يُتَوَقَّفُ عليهِ).

هو أيضا إيراد أورده على نفسه **تقريره أن يقال**: ما ذكرتم من الدليل فباطل؛ لأنه يؤدي إلى إثبات الشيء بنفسه أو إثبات الدور.

فأما الأول: فلأنكم استدللتم على كون الإجماع حجة بإجماع الأمة على القطع بتخطئة المخالف، وذلك إثبات الإجماع بالإجماع، فيكون من إثبات الشيء بنفسه، وهو محال.

---

(١) من آية (١٥٧) من سورة النساء.

(٢) ينظر هذا الإيراد والجواب عنه في: تيسير التحرير(٣/ ٢٣٨)، الإحكام للآمدي(١/ ١٩٧)، بيان المختصر (١/ ٥٣٢).

(٣) الصواب ما أثبته، وفي الأصل: (وأثبتم)

ينظر: بيان المختصر(١/ ٥٣١)، تحفة المسؤول(٢/ ٢٢١) .

وإما الثاني: فلأنكم قلتم إنه يثبت بتقدير نصٍّ بلغهم عنه ﷺ في أن الإجماع حجة واجب الاتباع، فيكون المثبِتُ لكون الإجماع حجة هو النصُّ المقدَّر والمثبِتُ لكون النص المقدر حجة هو الإجماع، وذلك دور.

والجواب عن ذلك: أن المثبت لكون الإجماع[ج١/ ٢٦٥ ب]حجة، هو ثبوت النص القاطع، والنص مستفاد من وجود صورة من صور الإجماع بطريق عادي من تلك الصورة، ولا يتوقف وجود تلك الصورة ولا دلالتها على كون الإجماع حجة، فلا يكون دوراً .

إذاً الحاصل أن كون الإجماع حجة يتوقف على ثبوت النص القاطع وثبوت النص يتوقف على وجود صورة من صور الإجماع، ولم يتوقف وجود تلك الصورة ولا دلالتها على النص على كون الإجماع حجة، بل تلك الصورة ثابتة بالتواتر، ودلالتها على النص بالعادةهكذا قرر بعضهم هذا المحل(١).

وقال بعضهم(٢) **قوله : (لأن المثبِتَ)** بكسر "الباء "من "مثبِت "على أنه اسم فاعل، و(**كونه حجة**) منصوباً بالمفعولية، وفي بعضها بفتح "الباء " ورفع (**كونهُ حجة**)، لقيامه مقام الفاعل، وفي بعضها: (**بسبب ثبوت نص**) وهما قريبان؛ لأن "الباء"للسببية.

وقرر الإيراد كما تقدم ثم قال وتوجيه الجواب على النسخة الأولى يقال: لا نسلم لزوم الدور؛ لأن المثبت لكون الإجماع حجة، هو ثبوت نص عن وجود صورة منه أي: عن وجدان صورة من الإجماع، وتلك الصورة هي إجماعهم على تخطئته المخالف واستفادة ثبوته عن وجدانها إنما هي بطريق عادي لا يتوقف وجودها أي وجدان تلك الصورة – ولا دلالتها – أي دلالة تلك الصورة – على وجود النص على ثبوت كونه حجة .

---

(١) ذهب إلى هذا التوجيه الأصفهاني في شرحه على المختصر(١/ ٥٣٤).

(٢) ذهب إلى هذا التوجيه القطب الشيرازي في شرحه على المختصر(٢/ ١٠١٩).

أما عدم توقف وجدانها - أي العلم بوجودها عليه - ؛ فلأن وجدانها مستفاد من التواتر لا من كون الإجماع حجة.

وأما عدم توقف دلالتها على وجود النص عليه؛ فلأن دلالتها مستفادة من العادة، وإذا توقف ثبوت كونه حجة على ثبوت نص مستفاد من وجدان صورة لا يتوقف وجدانها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فلا دور.

وقد يقال: هذا القدر غير كاف في الواقع؛ لجواز توقف النص أو دلالته على كون الإجماع حجة، وحينئذ يبقى الدور بحاله.

وكأنه لما كان عدم توقف النص ودلالته على كون الإجماع حجة ظاهراً لا جرم لم يتعرض له المصنف .

قال وعلى النسختين الأخريين[ج١ / ٢٦٦ أ]أن يقال: لا نسلم لزوم الدور لأن المثبت - أي المطلوب إثباته هو كون الإجماع حجة - ، بثبوت نص أو بسبب ثبوت نص، إلى آخره .

فإن قيل: إن كان المخالف للفعل من المجتهدين فلا إجماع على تخطئته وإن كان من غيرهم فتخطئته؛ لكونه يجب عليه التقليد لا لمخالفة الإجماع.

فقيل: نفرض المخالف مجتهداً وافق الإجماع أولاً ثم خالفه فهذا مجمع على تخطئته؛ لمخالفته.

أو نفرضه مجتهداً طرأ - أي بلغ رتبة الاجتهاد - بعد حصول الإجماع فخالفهم، فقد أجمعوا على تخطئته.

ثم أشار المؤلف إلى الدليل الثاني من جهة العقل أيضا.

فقال: (ومنها أجمَعُوا عَلَى تقدِيمِهِ عَلَى القاطِعِ فدَلَّ على أنَّهُ قاطِعٌ ، وإلاَّ تَعَارَضَ الإِجْمَاعَانِ؛ لأنَّ القاطِعَ مُقدَّمٌ)[1].

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٣٧).

أي ومن الأدلة على أن الإجماع حجة أن المحققين من العلماء أجمعوا على تقديم الإجماع على النص القاطع من الكتاب والسنة، وأجمعوا أيضاً على تقديم القاطع على غير القاطع، فلو لم يكن الإجماع دليلاً قطعياً لزم تعارض الإجماعين؛ لأن الإجماع الأول الدال على تقديم الإجماع على النص يقتضي تقديم غير القاطع - الذي هو الإجماع - على النص القاطع، والإجماع الثاني يقتضي تأخيره عن النص القاطع فيتعارضان، والعادة تمنع من التعارض بين أقوال مثل[هذا](١) العدد الكثير من العلماء المحققين.

وقد يقال: لا نسلم كونهم أجمعوا على تقديم الإجماع على النص القاطع فإن من يرى أنه ليس بحجة يمنع من ذلك.

سلمنا كونه مقدما، لكن فيما ذكرتم إثبات الإجماع بصورةٍ من صُورِه والمخالف يمنع الحجة في الجميع.

ولئن سلمنا اعتبار الإجماعين، لكن نمنع التعارض؛ لإمكان الجمع بتخصيص أحدهما بالآخر، فيكون نفياً للإجماع الواقع على تقديم القاطع على غيره ..... (٢) الإجماع، فلا يثبت كون الإجماع قطعيا، وإن قدم على القاطع فينتفي التعارض بهذا الجمع، .....(٣) ذلك لابد له من دليل(٤).

قوله: (فَإِنْ قِيلَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ المُحْتَجُّ عَلَيْهِ عَدَدَ التَّواتُرِ؛ لِتَضَمُّنِ الدَّلِيلَيْنِ ذَلِكَ.

قُلْنَا إنْ سُلِّمَ[ج١/٢٦٦ ب] فلا يَضُرُّ) (٥).

---

(١) أثبتها لدلالة السياق عليها .

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٤) ينظر هذا الدليل في: تيسير التحرير(٢/ ٢٢٧)، تحفة المسؤول(٢/ ٢٢٥)، رفع الحاجب(٢/ ١٥٠)

(٥) مختصر المنتهى(١/ ٤٣٧).

هذا سؤال أورده على نفسه وأجاب عنه.

وتوجيه الإيراد أن يقال : ما ذكرتم من الدليلين يلزم عليه أن يكون الإجماع المحتج عليه – أي على كونه حجة قاطع – كون المجمعين فيه بلغوا عدد التواتر؛ لتضمن الدليلين ذلك؛ لأن العادة إنما تحيل القطع من غير قاطع على مثل هذا العدد لا ما نقص عنه، وإذا كان كذلك يلزم أن لا يكون إجماعُ مَنْ نَقَصَ عَدَدُهم عن عَدَدِ التواتر حجةً، وأن لا يختص كونه حجة بإجماع أهل العقد والحل من المسلمين، بل يعم إجماع كل من بلغ عددهم عدد التواتر وإن كانوا غير مسلمين فضلاً عن أهل العقد والحل من المسلمين، واللازمان باطلان.

وتقرير الجواب أن يقال: بمنع لزوم ذلك؛ إذ العادة تحيل إجماع العلماء المحققين على القطع في شرعي من غير قاطع وإن لم يبلغوا عدد التواتر.

وإن سلمنا ذلك فلا يضرنا؛ لأنا لا ندعي إن كل إجماع حجة قاطعة؛ لأنه إذا ثبت كون البعض حجة قاطعة يلزم كون الباقي كذلك؛ لعدم القائل بالفصل لأنهما باطلان؛ بل لأن اللازم[1] بعد التسليم كون القاطعين بتخطئة مخالف الإجماع سواء قَلَّ عدد المجمعين فيه أو كُثَر– هم البالغين عدد التواتر، لا كون المجمعين عدد التواتر– لينتهض علينا وأَضَرَّ بنا[2].

وأما عدم الاختصاص فغير لازم؛ إذ عدد التواتر فحسب لا يمنع ظن غير القاطع قاطعاً على ما يشاهد من قطع اليهود والنصارى، وفِرَقٌ لا تحصى وعددهم زائد على عدد التواتر على الباطل، وظن غير القاطع قاطعاً، والأدلة العقلية دالة على أن إجماع المسلمين حجة مطلقاً دون تعرض لعدد مخصوص دون عدد.

---

(١) **اللازم**: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء.

ينظر: التعريفات (١/ ٢٤٤)، الكليات(١/ ٧٩٦).

(٢) هكذا ضبطها بتشديد الراء من" الضرر"لأنه قال قبل ذلك " وإن سُلِّم ذلك فلا يضرنا ".

ولقائل أن يقول: لا نسلم أنهم أجمعوا على تقديم الإجماع على النص القاطع من الكتاب والسنة كما سيأتي.

واعلم أن كل من سلك في الاستدلال على إثبات كون الإجماع حجة بطريق العقل لزمه أن يكون عنده إجماع كل أمّة من الأمم السالفة قبل ظهور خلافهم [ج١/ ٢٦٧ أ]حجة ولا مخلص له من ذلك(١).

وقوله: (الشَّافِعِيُّ ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

وَلَيْسَ بِقَاطِعٍ؛ لاحْتِمَالٍ فِي مُتَابعتِهِ أو مُنَاصَرتِهِ، أَوْ الاقْتِداءِ بِهِ، أَوْ فِي الإيمَانِ، فَيَصِيرُ دَوْرًا؛ لأَنَّ التَّمَسُّكَ في القِيَاس

وفي بعض النسخ يصير دوراً؛ لأن التمسك بالظَّاهِرِ إنَّما يثبُتُ بالإِجْمَاعِ، بِخَلَافِ التَّمَسُّكِ بِمثلِهِ فِي القِيَاسِ)(٢).

ولما فرغ المؤلف من ذكر ما اختاره من الأدلة العقلية - وهما الدليلان المتقدمان على كون الإجماع حجة - شرع بذكر ما احتجوا به من الكتاب والسنة

فبدأ بأدلة الكتاب، وأقواها ما احتج به الشافعي وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(٣).

ووجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، وذلك يدل على أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام وإلا لما صح الجمع بينه وبين ما هو محرم وهو مشاقة الرسول في الوعيد؛ إذ الجمع في الوعيد بين مباح وحرام غير جائز، كما تقدم نحو من شرب ماء وزنا عوقب، وإذا كان اتباع غير

---

(١) ينظر هذا الإيراد والجواب عنه في: بيان المختصر (١/ ٥٣٤)، رفع الحاجب(٢/ ١٥٠)النقود والردود للكرماني (٢/ ٨١).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٣٧).

(٣) آية (١١٥) من سورة النساء.

سبيلهم حراما، كان اتباع سبيلهم واجبا؛ لعدم الواسطة بينهما، وإذا أجمعوا على حكم وجب اتباعه؛ لأنه سبيلهم.

واعلم أن الاحتجاج المذكور غير قاطع في كون الإجماع حجة؛ لاحتمال أن يراد بالمتابعة أي متابعتهم فيما جاء به عليه الصلاة والسلام من الأحكام أو في مناصرته على أعدائه، أوفي الاقتداء به في أفعاله وأقواله، أو اتباعهم في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وإذا احتمل واحتمل، فلا يكون قاطعاً، وإذ لم يكن قاطعا، فغاية ما في الباب أن يكون ظاهراً، وإذا كان ظاهراً وتمسك به في وجوب العمل بالإجماع يكون دوراً؛ لأن التمسّك بوجوب العمل بالظواهر إنما يثبت بالإجماع وإليه الإشارة بما في بعض [ج١/ ٢٦٧ ب] النسخ (**لأن التمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع**) فلو أثبت الإجماع بما ثبت هو به، كان دوراً وعاد البيان منه حيث ابتدأ، وهو باطل(١).

(**بخلاف التمسك بمثله في القياس**)، أي: بخلاف التمسك بالظاهر في كون القياس حجة، كما تمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾(٢) في كون القياس حجة، فإنه لا يوجب الدور؛ لأن التمسك بالظاهر ماثبت بالقياس؛ ولأن القياس ليس بحجةً قطعية، فيجوز إثباته مما ليس بقطعي، فلا يلزم منه دور بخلاف الأول، فثبت أن الاستدلال بهذه الآية لا يفيد القطع.

واعلم أن الاحتجاج بالآية يرد عليه أمور(٣).

منها: أن ما ذكرتموه إذا كان المراد بالسبيل الاتفاق فهو ممنوع؛ لجواز حمله على دليل الإجماع؛ للمناسبة بين السبيل والدليل، فإن كل واحد منهما موصل إلى المطلوب.

---

(١) اعترض عليه الأصفهاني وابن السبكي: بأن ما ذكره المصنف من لزوم الدور نظر ؛ لأنه يلزم الدور أن لو لم يكن غير الإجماع دليلاً على أن الظاهر حجة وهو ممنوع ؛ لجواز أن يكون نص قاطع دالا على كون الظاهر حجة ، أو استدلال قطعي .(بيان المختصر ١/ ٥٣٨ ، رفع الحاجب ٢/ ١٥٤).

(٢) من آية (٢) من سورة الحشر.

(٣) ينظر هذه الاعتراضات والجواب عنها في : المعتمد (٢/ ٤٦٢)، شرح اللمع(٢/ ٦٦٩) المحصول (٤/ ٣٦)، العدة (٤/ ١٠٦٤).

وأجيب: بأن دليل الإجماع هو الكتاب والسنة ومخالفة مشاقة الرسول فيكون قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ضائعاً؛ وذلك لا يصح.

ومنها: لو صح لزم أن يكون المباح واجباً، وهو فاسد.

وأجيب: بأن المتابعة هي الإتيان بمثل فعل الغير على الوجه الذي فعله إن واجباً كان أو مباحاً فكذلك، وهو أيضا منقوض بوجوب اتباع الرسولﷺ في المباح.

ومنها: أنا لا نسلم أنه جمع بين المشاققة واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، وإنما يلزم ذلك لو رتب الوعيد على كل واحد منهما وليس كذلك، بل رتبه على الكل من حيث هو كُلّ.

أجيب: بأن المشاققة علّةٌ مستقلة في حصول الوعيد، فتضيع ذكر المخالفة معها إذا لم يترتب عليه وعيد كما قلتم.

فإن قيل: سلمنا أن الوعيد مرتب على كل واحد منهما، لكن الوعيد في المشاققة مشروط بِتبيُّن الهدى، فيكون كذلك اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف والمراد بالهدى جميع [ج١ / ٢٦٩ أ] أنواع الهدى فيشمل دليل الإجماع، فتكون الآية دالة على حُرمة مخالفة الإجماع بشرط تَبيُّن دليله، فتضيع فائدة الإجماع.

قيل: نمنع أن يكون الشرط في[المعطوف][2]عليه شرطاً في المعطوف!!

ولئن سلمناه لكن لا نسلم عموم"الهدى "؛ لأن"الهدى "مفرد، والمفرد المحلى بحرف التعريف لا يفيد العموم، وإذا لم يكن"الهدى"عاماً كفى في العمل به حمله على صورةٍ، فيحمل على دليل التوحيد؛ لأنه الذي صاروا به مؤمنين.

فإن قيل: سلمنا عدم الشرط في المعطوف لكن لا نسلم عموم السبيل؛ لأن

---

(١) من آية (١١٥)من سورة النساء.

(٢) أثبتها لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

المفرد المضاف لا يفيد العموم، وإذا انتفى العموم من السبيل بطل الاستدلال؛ لجواز تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين، في السبيل الذي صاروا به غير مؤمنين، أو في عداوتهم للمؤمنين أو غير ذلك من سبيلهم.

قيل: السبيل عام بدليل جواز الإستثناء فيه؛ لأنه يجوز أن يقال: "اتبع فلان غير سبيل المؤمنين إلا السبيل الفلاني"، وصحة الاستثناء دليل العموم!!

وقد يقال: إنما عين العموم قرينة الاستثناء.

فإن قيل: لم قلتم إذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً وجب اتباع سبيلهم لعدم الواسطة بينهما، والواسطة ثابتة بينهما وهو ألا يتبع هؤلاء ولا هؤلاء، بل يقف!!

وأجيب: بأن ترك اتباع غير سبيل المؤمنين، هو اتباع غير سبيلهم.

ومما أورد أيضاً على الاحتجاج المذكور أن يقال: لو وجب متابعتهم في كل سبيل لوجب علينا أن نثبت الحكم المجمع عليه بالدليل الذي أثبته أهل الإجماع به؛ لأن ذلك من سبيلهم، وحينئذ لا يبقى للإجماع فائدة!!

قيل: يقتضي الدليل ما ذكرتم لكن ..... [1]، فأن الأدلة إذا تعددت صح الأخذ بأيّها كان، لا ما حصرها معينا.

فإن قيل : إذا كان[المراد]بالمؤمنين [2]عام في الموجودين حين نزول الخطاب، وفيمن يأتي بعدهم [ج١/ ٢٦٩ ب] إلى يوم القيامة، فلا يكون إجماع العصر إجماع كل الأمة بل بعضها، فلا يكون حجة!!

أجيب: بأن كل المؤمنين هم الموجودون في كل عصر لا الموجودون في سائر الأعصار إلى يوم القيامة؛ لأن المراد باتباع سبيلهم العمل به، ولا عمل يوم القيامة.

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) أثبتها لكي يستقيم المعنى .

قوله: (الغَزَالِيُّ بِقَوْلِهِ لاَ تَجْتَمِعُ [أُمَّتِي][1] مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدِهِمَا تَوَاتُرُ الْمَعْنَى لِكثْرتِهَا، كَشَجَاعَةِ عَلَى ﷺ وجُودِ حَاتِمٍ وَهُوَ حَسَنٌ

وَالثَّانِي تَلقِّي الأُمَّةِ لَهَا بِالقَبُولِ، وَذلِكَ لاَ يُخرِجُهَا عَنِ الآحَادِ)[2].

لما ذكر الدليل من الكتاب وبيَّن أنه لا يفيد القطع، أخذ في ذكر ذلك من السنة وأشار إلى ما ذكره الغزالي من ذلك، فقوله(**الغَزَالِيُّ**)أي قال الغزالي محتجاً أو احتج بقوله، أي بقول النبي ﷺ: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضَلالَةٍ**»[3]وهذا الحديث روى من طرق مختلفة بألفاظ متقاربة المعنى وجاء: « **لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على الخَطَإِ**»[4]، وجاء: « **لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة** »[5]، وجاء« **لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ** »[6] وجاء: «**سَأَلْتُ ربي ألا تجتمع أُمَّتِي على الضَلالةِ فَأَعْطَانِيه**»[7]، وجاء: «**ما رآه المسلمون حسنا**

---

(١) أثبتها لكي يستقيم المعنى.ينظر مختصر المنتهى(١/ ٤٣٨).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٣٨).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٩٦).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٥) رواه بهذا اللفظ ابن عمر ﷺ مرفوعاً، وتمامه: «ماكان الله ليجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً، وأن يد الله مع الجماعة، واتبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شذ شذ في النار ».

أخرجه الترمذي في "سننه" في كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) رقم الحديث (٢١٦٧)؛ الحاكم في "المستدرك"كتاب العلم (١/ ٢٠٠)رقم الحديث (٣٩٤) ؛ ابن عاصم في السنة (١/ ٣٩).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٧) رواه بهذا اللفظ أبو بصرة الغفاري مرفوعاً، وتمامه : «سألت ربي أربعاً ، فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة، سألته أن لاتجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم الذين من قبلهم فأعطانيها، وسألته أن لايظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لايلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها ».

=

محمد بن عبد الله الحميد

فهو عند الله حسن»[1].

وجاء: «يَدُ اللهِّ علَى الْجَمَاعَةِ وَلا يُبَالِي بِشِذُوذ منْ شَذ»[2].

وجاء: «لاَ تَزَالُ طَائِفَة منْ أُمَّتِي علَىَ الحَق لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»[3] وجاء: «لن تزال طَائِفَة منْ أُمَّتِي علَىَ الحَق لم يَضُرُّهُمْ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلى يَومِ القِيَامَة»[4].

وجاء: «لاَ تَزَالُ طَائِفَة منْ أُمَّتِي علَىَ الحَق، حتَى يَأْتِي أَمْر الله »[5] وجاء: « عَلِيكُمْ بِالسَوَادِ الأَعْظَم»[6]، وجاء: «مَنْ خَرَجَ عَنْ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شَبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَم منْ

= أخرجه أحمد في "المسند" (٦/ ٣٩٦) رقم الحديث (٢٧٢٦٧) ؛ والطبراني في المعجم الكبير(٢/ ٢٨٠) رقم الحديث (٢١٧١).

(١) أخرجه أحمد في "المسند(١/ ٣٧٩)رقم الحديث(٣٦٠٠)؛ والطيالسي في كتاب العلم، باب ماجاء في فضل العلم والعلماء(١/ ٣٣)رقم الحديث(٢٤٦)؛ والحاكم في المستدرك(٣/ ٨٣)رقم الحديث(٤٤٦٥) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عبدالله بن مسعود موقوفاً.

وقال الحاكم في المستدرك(٣/ ٨٣): (وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(٢) مرَّ تخريجه ضمن حديث عبدالله ابن عمر ﷺ ص(١٢٤).

(٣) أخرجه بلفظ مقارب له البخاري في "صحيحه"في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ(٦/ ٢٦٦٧)رقم الحديث(٦٨٨١) قال: (لا تزال طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حتى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ).

(٤) أخرجه بلفظ مقارب له : مسلم في "صحيحه" في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ: (لاتزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم)، عن يزيد بن الأصم قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول قال رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ولاتزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من نأواهم إلى يوم القيامة» (٣/ ١٥٢٤)، رقم الحديث (١٠٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الاعتصام، باب قوله ﷺ (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (٦/ ٢٦٦٧)، رقم الحديث(٦٨٨١) ؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة (٣/ ١٥٢٣)رقم الحديث (١٩٢١).

(٦) مر تخريجه ضمن أنس بن مالك ﷺ في ص(٩٦).

عُنُقِه»[1] وجاء: «منْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ خَرَجَ عنْ الْجَمَاعَةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة».[2]

وجاء: «إِنَّ اللهَّ أَجَارَكُمْ من ثَلَاثِ خِلالٍ أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جميعا وَأَنْ لاَ يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ على أَهْلِ الْحَقِّ وَأَنْ لاّ تَجْتَمِعُواعلى ضَلالَةٍ »[3] وجاء [ج ١ / ٢٧١ أ] «لا تَجْتَمِع هَذِهِ الأُمَّةَ علَى ضَلالةٍ أبد».[4]

وجاء عن أنس ﷺ سمعت رسول الله ﷺ : «إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ على ضَلالَةٍ فإذا رَأَيْتُمْ الاخْتِلافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ»[5] إلى غير ذلك من الأحاديث.

ووجه الاحتجاج بها من من وجهين:

أحدهما: أن هذه الأحاديث وإن رويت من طريق الآحاد إلاّ أنها تواترت في المعنى كما علمت، وهي تدل على عصمة هذه الأمة؛ لأن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من مجموع هذه الأحاديث أنه ﷺ إنما قصد بهذه الأخبار تعظيم الأمة

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب السنة ، باب في قتل الخوارج(٤/ ٢٤١)رقم الحديث (٤٧٥٨) وأحمد في "المسند "(٥/ ١٨٠)رقم الحديث (٢١٦٠١).

والربقة: في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أويدها تمسكها فاستعارها للإسلام يعني مايشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه.

ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٨٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩٠)، لسان العرب (١٠/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (سترون بعدي أمور تنكرونها ....) (٦/ ٢٥٨٨)رقم الحديث (٦٦٤٦)؛ ومسلم في "صحيحه" في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣/ ١٤٧٧)رقم الحديث(١٨٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن (٤/ ٩٨)رقم الحديث (٤٢٥٣)؛ والطبراني في الكبير(٣/ ٢٩٢)رقم الحديث(٣٤٤٠).

(٤) ينظر تخريجه في ص(٩٦).

(٥) ينظر تخريجه في ص(٩٦) .

وعصمتها من الخطأ، كما علم بالضرورة شجاعة علي ﷺ وجود حاتم[1] بالأخبار التي آحادها لم يبلغ مبلغ التواتر غير أن مجموعها ينزل[2] منزلة التواتر[في إفادة][3] العلم القطعي، فتفيد الأحاديث المذكورة القطع ويصير الإجماع حجة، والمؤلف استحسن هذا الوجه؛ لأنه يفضي إلى القطع[4].

فإن قلت: يحتمل أن يكون أراد بالأمة من آمن به ﷺ إلى يوم القيامة وأهل كل عصر ماتعدادهم[5] ليس هم كل الأمة، فلا يمتنع الخطأ والضلال منهم!!

أجيب: بأنا لا نسلم أن المراد بالأمة كل من آمن به ﷺ إلى يوم القيامة؛ إذ المراد بالأمة فيه اتباع سبيل المؤمنين والزجر عن مخالفتهم، وذلك غير متصور مع حمل الأحاديث على جميع الأمة إلى يوم القيامة؛ إذ لا حث ولا زجر في يوم القيامة[6].

والوجه الثاني: أن هذه الأمة قد تلقت هذه الأحاديث بالقبول؛ لأنها لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ﷺ ومن بعدهم معمولاً بها لم ينكرها منكر ولا دفعها دافع، وإذا تلقتها الأمة بالقبول ولم ينكرها أحد، فتكون صحيحة قطعاً، وصحتها

---

(١) **حاتم الطائي**: هو حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحَشْرَج، من طيئ كان جواداً شاعراً جيد الشعر وكان حيثما نزل عُرِف منزله ، وكان ظفراً ، إذا قاتل غلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سئل وهب قال عبيدة: (أجود العرب ثلاثة : كعب بن مامة، وحاتم طيئ، وهرم بن سينان، وكانت لحاتم قدور عظام بفنائه لا تنزل عن الأثافي، وإذا أهل رجل نحر كل يوم وأطعم).

ينظر ترجمته في: الشعروالشعراء لابن قتيبة ص(١٤٧)، خزانة الأدب للبغدادي(٣/ ١٢٧).

(٢) في أصل المخطوط : (غير أن مجموعها لما ينزل منزلة التواتر).

ويظهر أن كلمة (لما) زائدة، وإثباتها لا يفيد المعنى فرأيت حذفها.

(٣) أثبتها لأن العبارة لايستقيم بدونها ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٠)

(٤) قال ابن السبكي في "رفع الحاجب" (٢/ ١٦١): (ذكره القاضي الباقلاني وقال : الأولى التمسك به)

ينظر أيضاً : إحكام الفصول ص(٤٤٧)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٠)، روضة الناظر(٢/ ٤٤٧).

(٥) أي مهما بلغ عددهم .

(٦) ينظر هذا الاعتراض والجواب عنه في : المحصول(٤/ ٩٧)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٠)، نهاية الوصول (٦/ ٢٤٩٨).

قطعاً تدل على صحة الإجماع قطعاً؛ لأن العادة جارية بإحالة اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير مع مرور الأزمنة واختلاف مذاهبهم ودواعيهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة وهو [ج١/ ٢٧١ ب]الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن يتنبه أحد على فساده ولا إظهار نكير فيه(١).

فإن قلت: لا نسلم عدم النكير فإن من المحتمل أن يكون أحد قد أنكر هذه الأحاديث، لم ينقل نكرانه إلينا، ومع هذا الاحتمال فلا قطع!!

قيل: الإجماع أصل عظيم من أصول الشريعة، فلو وجد نكير فيما يستدل به عليه لنقل واشتهر فيما بينهم، كاشتهار اختلافهم فيما دون ذلك من المسائل كمسألة الجنين(٢)، وحد الشرب(٣)، والعول في الفرائض(٤)، وقول الرجل لزوجته: أنت عليّ

---

(١) قال ابن السبكي في "رفع الحاجب"(٢/ ١٦١): (هذا الوجه ذكره الباقلاني وارتضاه).
ينظر أيضاً: شرح اللمع(٢/ ٦٧٩)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٢١)، نهاية الوصول(٦/ ٢٤٩٤)

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم في "صحيحه"في كتاب القسامة، باب دية الجنين (٣/ ١٣١١) برقم (١٦٨٩) عن المسور بن مخرمة قال: « استشار عمر الناس في ملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمةقال فقال عمر ائتني بمن يشهد معك قال فشهد محمد بن مسلمة».

(٣) ينظر بعضها عند: النسائي في" سننه الكبرى"في كتاب الحد في الخمر، باب حد الخمر(٣/ ٢٥٢)رقم الحديث (٥٢٨٨)؛ والدار قطني في "سننه"في كتاب الحدود والديات(٣/ ١٦٦)رقم الحديث(٢٤٥) ومالك في "الموطأ" في "كتاب الأشربة"، باب الحد في الخمر(٢/ ٨٤٢)رقم الحديث (١٥٣٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى"كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر(٨/ ٣٢٠) رقم الحديث (١٧٣٢١)، والحاكم في "المستدرك" في كتاب الحدود ، باب مشاورة الصحابة في باب حد الخمر من (٤/ ٤١٧) رقم الحديث(٨١٣٢).

(٤) العول لغة: يطلق على معاني منها: الميل، والثقل، والارتفاع.
واصطلاحاً: زيادة السهام على الفريضة فتعول المسالة إلى سهام الفريضة فيدخل النقص على الورثة بقدر حصصهم.
ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/ ٣٠٣).
وأول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رض الله عنه بمشورة من العبّاس ﷺ، وتبعه النّاس ولما انقضى =

حرام[1]، ومسائل الجد مع الإخوة[2] إلى غير ذلك، فلو وقع نكير فيما نحن فيه لكان نقله أولى، ألا ترى أن خلاف النظام فيما نحن فيه كيف نقل مع خفائه وعدم اعتباره فيما ذهب إليه[3].

فإن قلت: سلمنا عدم إنكارهم، لكن نمنع كون الصحابة فمن بعدهم استدلوا

= زمن عمرأظهر ابن عبّاس الخلاف، فقد أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الفرائض باب العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣)رقم الحديث (١٢٢٣٧)من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود قال: (دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره ... فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال : عمر بن الخطاب ﷺ قال : ولم ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً . قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم ، والله ما أدري أيكم قدم ولا أيكم أخَّر ، قال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت الفريضة ... فقال له زفر: ما منعك أن تشير بهذا الرأي علي عمر ؟فقال: هبته والله)؛ وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" كتاب ولاية العصبة، باب العول(١/ ٤٤) رقم الحديث (٣٣) الحاكم في"المستدرك" كتاب الفرائض، باب أول من أعال الفرائض عمر(٤/ ٧٨) رقم الحديث (٧٩٨٥) دون قول زفر الأخير وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم دون أن يخرجاه) وسكت عنه الذهبي، وقد وافق ابن عباس محمد بن الحنفية، وعطاء، وداود، ثم انعقد الإجماع على الأخذ بالعول كما نقله ابن قدامه في "المغني"(٩/ ٣٠)وقال: (ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس).

(١) ينظر بعضها في: "مصنف عبدالرزاق " في باب الحرام(٦/ ٣٩٩- ٤٠٥)رقم الأحاديث (١١٣٥٧ - ١١٣٩١)؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" في باب ما قالوا في الحرام من قال لها أنت علي حرام(٤/ ٩٥-٩٦) رقم الأحاديث (١٨١٧٩ - ١٨١٨٨)؛ والبيهقي في"السنن الكبرى"باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٧/ ٣٥٠) رقم الاحاديث(١٤٨٣١ - ١٤٨٥٩)التلخيص الحبير(٣/ ٦١٥).

(٢) انظر بعضها في: "مصنف عبدالرزاق"باب فرض الجد(١٠/ ٢٦٥ – ٢٧٢) رقم الأحاديث (١٩٠٥٨- ١٩٠٧٨) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه"، باب اختلافهم في أمر الجد(٦/ ٢٦٧ - ٢٦٩) رقم الأحاديث (٣١٢٦٤-٣١٢٧٥)؛ وسعيد بن منصور في "سننه"، باب الجد(١/ ٦٢) رقم الأحاديث (٣٨ - ٧٨)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى "باب ميراث الجد (٦/ ٢٤٤ – ٢٥٣) رقم الأحاديث (١٢١٨٨- ١٢٢٣٣)، التلخيص الحبير(٣/ ٨٧).

(٣) ينظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: إحكام الفصول ص(٤٥٠)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٠).

ملحق عبدالعلي الشيخ كلية الـ

بها على الإجماع، وما المانع أن يكونوا استدلوا على الإجماع بغيرها!!

قيل: قد ثبت عنهم الاستدلال بها والاحتجاج بها في معرض الزجر والتهديد لمن خالف الإجماع والحث على ما أجمعت الأمة عليه، وذلك مشهور عنهم غير منكورمن غير دفع دافع.

فإن قلت: سلمنا أنهم احتجوا بهذه الأحاديث على الإجماع، لكن ذلك يؤدي إلى الدور؛ لأنكم استدللتم بها على صحة الإجماع واستدللتم بالإجماع على صحة هذه الأحاديث، فيتوقف إثبات كل واحد منهما على الآخر، وهو دورٌ ممتنع !!

قيل: الاستدلال على صحة هذه الأحاديث ليس هو بالإجماع بل بالعادة المحيلة؛ لعدم الإنكار على المستدل بها [لا][1] صحة له فيما نحن فيه؛ إذ هو من أعظم أصول الشريعة، والاستدلال بالعادة غير الاستدلال بالإجماع[2].

فإن قيل: لو كانت هذه الأحاديث معلومة الصحة مع كون الحاجة داعية إلى معرفتها لبناء هذا الأصل العظيم عليها؛ لاقتضت العادة بأن الصحابة ومن بعدهم يعرفون طريق صحتها؛ لينقطع الشك[ج١ / **٢٧٣ أ**]والريبة في هذا الأصل العظيم.

أجيب: بأنه يجوز أن تكون الصحابة قد علمت صحة الأحاديث المذكورة وأنها مفيدة للعلم بعصمة الأمة بقرائن الأحوال والأمارات الدالة على ذلك لا بصريح المقال وتلك القرائن والأمارات لا سبيل إلى نقلها؛ لأنها لو نقلت لتطرق إليها التأويل والاحتمال، فاكتفوا عن نقلها بما علموه من أن العادة تحيل الاعتماد على ما لا أصل له فيما هو من أعظم الأصول[3].

---

(١) أثبتها لدلالة السياق عليها .

(٢) ينظر هذا الاعتراض والجواب عنه في : الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٠)، روضة الناظر(٢/ ٤٤٩)

(٣) ينظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: إحكام الفصول ص(٤٥٢)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٢١) .

ملحق عبدالعلي بالتوحيد وكلية

قوله: (وَذلِكَ لاَ يُخرِجُهَا عَنِ الآحَادِ).

هذا إشارة إلى تضعيف الوجه الثاني، وهو **وقوله: (تَلَقِّي الأُمَّةِ لَهَا بِالْقَبُوْلِ)** فإن ذلك لا يخرجها عن كونها آحاداً، وحينئذ لا يحصل لنا القطع بصحتها فلا يحسن إسناد الإجماع إليها؛ لأنها لا تفيد إلا الظن؛ إذ كلها محتملة[1].

فقوله: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي علىَ الضَلالةِ أو الخَطَإِ »[2] يحتمل أن يريد بالضلالة أو الخطأ الكفر، أو الخطأ في شهادتهم على الأمم يوم القيامة أو الخروج عما يوافق النص المتواتر، أوعما يوافق دليل العقل.

وأن يريد بقوله: «يَدُ اللهِّ علَى الجَمَاعَةِ »[3] أي في الصلاة وبقوله: « **لاَ تَزَالُ طَائِفَة منْ أُمَّتِي علَىَ الحَق»**[4] النطق بالشهادتين.

ولا حجة في قوله: «بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ»[5]؛ لأن من جملة السواد الأعظم العوام، ولا مدخل لهم في الإجماع .

وأما قوله: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَقدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَم منْ عُنُقِهِ »[6] أي قلادة الإسلام المراد فارقهم في أحد أركان الإسلام، أو خرج عن طاعة الإمام.

وهذه كلها احتمالات واردة على هذه الأحاديث إلا بعد الجواب عنها بأجوبة قاطعة، ولا أظن أن ذلك مقدورٌعليه، وحينئذٍ فلا تفيد إلا غلبة الظن.

---

(١) اعترض عليه ابن السبكي في "رفع الحاجب"(٢/ ١٦٣): (بأن تلقي الأمة للخبر بالقبول وإن لم تخرجه عن الآحاد فلا يلزم أن يكون مظنوناً ؛ لأن خبر الواحد قد يعضده قرينة تصيِّره مقطوعا ، وجاز أن تكون القرينة هي تلقيهم بالقبول ، فيُستدلُّ به على الإجماع).

(٢) تقدم تخريجه في ص(٩٦).

(٣) تقدم تخريجه في ص(١٢٤).

(٤) تقدم تخريجه في ص(١٢٥).

(٥) تقدم تخريجه في ص(٩٦).

(٦) تقدم تخريجه في ص(١٢٥).

قوله: (وَاسْتُدِلَّ إِجْمَاعُهُمْ يَدُلُّ عَلَى قَاطِعٍ فِي الْحُكْمِ.

لأَنَّ الْعَادَةَ امْتِنَاعُ إِجْمَاعِ مِثْلِهِمْ عَلَى مَظْنُونٍ.

وأُجِيبَ بمنعِهِ فِي الجَلِيِّ وأخْبَارِالآحَادِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بالظَّاهِرِ)[1].

هذا دليل ثالث من[الأدلة][2] العقلية، استدل[به][3]جماعة من الأصحاب على حجية الإجماع [ج١ / ٢٧٣ ب]وهو الأول من دليلي المؤلف غير أنه زاد فيه قيوداً فحصلت المغايرة بسبب ذلك.

وتقريره أن يقال: اتفاق المجمعين يدل على دليل قاطع استند إليه الإجماع إذ العادة الجارية تحيل اتفاق الجمع الكثير والجم الغفير من العلماء المحققين على مظنون، فيتطرق إليه الاحتمال، ولهذا رأينا أهل كل عصر من الأعصار قاطبة قاطعين بتخطئة من خالف إجماع أهل العصر الذي قبلهم، فلولا أن يكون مستنداً إلى قاطع؛ لامتنع إجماع عدد لا يحصى كثرة مع اختلاف الآراء وتشعب طرق النظر على أمر مظنون[4].

وأجاب المؤلف عن هذا الاستدلال بالمنع؛ لأن مستند الإجماع قد يكون قياساً جلياً وأخبار آحادٍ، فينعقد الإجماع ولا مانع من ذلك، إذا علموا بوجوب العمل به، وقد أجمع الصحابة ﷺ على أخذ الجزية[5] من المجوس[6] بحديث

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٤٠).

(٢) أثبتها مراعاة للسياق.

(٣) أثبتها لكي يستقيم المعنى .

(٤) ينظر هذا الدليل في: البرهان(١/ ٦٧٩)، التلخيص في أصول الفقه(٣/ ٢٦)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٠٠) .

(٥) ينظر حكاية هذا الإجماع في: الإجماع لابن المنذر(١/ ٥٩)، المغني(٩/ ٢٦٥).

(٦) المجوس : كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية ، وهي ديانة وثنية ثنوية تقول بإلهين اثنين: إله للخير وإله للشر، وقد تأثروا ببعض الديانات الهندية، فقالوا بتناسخ الأرواح، وكان لهم أثر كبير في ظهور بعض الحركات الباطنية الذين تستروا بحب آل البيت لهدم الإسلام من الداخل.

=

عبدالرحمن بن عوف[1].

وأجمعوا على المنع من إنكاح المرأة على عمتها أو خالتها [2] بخبر واحد [3] والوقوع دليل الجواز.

قيل: وربما أجمعوا لا عن دليل بل لأجل شبهة، وفيه نظر.

استدل بعضهم على أن الإجماع حجة: بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[4]؛ لأن الوسط العدل والخيار [5]، **ومنه قال** : ﴿أَوْسَطُهُمْ﴾[6] أي خيارهم ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[7]أي الفاضلة.

= ينظر: الفَرْق بين الفِرق (١/ ٣٤٧)، الملل والنحل، الشهرستاني (١/ ٢٣٣).

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث الزهري، أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى الذي أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو راض عنهم، أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وسائر المشاهد مات سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع.
ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٨٤٤)، أسد الغابة (٣/ ٤٩٥)، الإصابة (٤/ ٣٤٦).
وحديث عبدالرحمن بن عوف أخرجه البخاري في "صحيحه "في كتاب الجهاد والسير، باب الجزية (٣/ ١١٥١) رقم الحديث (٢٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه "في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها(٥/ ١٩٦٥) رقم الحديث (٤٨١٩).
ومسلم في "صحيحه" في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (٢/ ١٠٢٩) رقم الحديث (١٤٠٨).

(٣) ينظر حكاية هذا الإجماع في : الإجماع لابن المنذر(١/ ٧٧)، المغني(٧/ ٨٨) .

(٤) من آية (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٥) ينظرالاستدلال بهذه الآية على حجية الاجماع والاعتراضات عليها في: أصول الجصاص(٢/ ١٠٧) فواتح الرحموت (٢/ ٢١٦)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٢٤)المعتمد (٢/ ٤٥٩)، التبصرة (٣٥٤)، قواطع الأدلة (٣/ ١٩٥)، العدة(٤/ ١٠٧٢).

(٦) من آية (٢٨)من سورة القلم .

(٧) من آية (٢٣٨)من سورة البقرة.

محمد عبدالعزيز الشهري

ووجه الدليل منه: أنه تعالى عدَّلهم، فوجب أن يكونوا عدولا؛ إذ هو عالم بجميع الأشياء، فيمتنع أن يعدلهم مع علمه بأنهم مرتكبي المعاصي أو بعضها وإن كانوا مجتنبين للمعاصي وجب أن يكون قولهم حجة.

ورد بوجوه:

منها: أنه يجوز أن يعدلهم مع علمه بعدم مقارفتهم للصغائر؛ فإن ذلك لا يقدح.

سلمنا أن الآية تقتضي المنع من مقارفتهم للمعاصي مطلقا، لكن الوقوع في الخطأ على سبيل الاجتهاد ليس بمعصية، وما مرّ دليل نفيه عنهم.

ومنها: أن العدالة فعل العبد؛ إذ هي عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرمات والوسط في الآية من فعل الله تعالى، فيمتنع [ج١ / ٢٧٤ أ] أن يكون أحدهما هو الآخر.

وأجيب: بأنه دليل على أنَّ فَعْلَ العبدِ فَعْلُ الله تعالى على ما تقرر في محله(١).

سلمنا: أنه عدَّلهم لكن لا يلزم أن يكونوا عدولاً في جميع الأزمنة، بل في زمن شهادتهم يوم القيامة، كما هو مقتضى الآية؛ لأن الشاهد لا يشترط عدالته في سائر عمره إلا عند أداء شهادته.

وأجيب: بأن وصف العدالة إنما يوصف به يوم القيامة من سبقت منه أعمال في الدنيا أوجبت ذلك؛ لانقطاع العمل في ذلك اليوم(٢)، فلولا أن الأمة كانوا عدولاً في الدنيا؛ لما كانوا في الآخرة كذلك.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١١٩):(والتحقيق ما عليه أئمة السنة وجمهور الأمة من الفرق بين الفعل والمفعول والخلق والمخلوق فأفعال العباد هي كغيرها من المحدثات مخلوقة مفعولة لله كما أن نفس العبد وسائرصفاته مخلوقة مفعولة لله وليس ذلك نفس خلقه وفعله بل هي مخلوقة ومفعولة).

(٢) في الأصل : (لانقطاع العمل في ذلك اليوم، ومن كان فلولا أن الأمة.

ويظهر أن جملة (ومن كان) زائدة، وجودها يحيل المعنى؛ فرأيت حذفها.

ملحق عبدالعلي بالتوحيد وكلياته

سلمنا: أنهم عدول في الدارين لكن لم قلتم إنّ قولهم حجة؟

قلنا: لأن موجب الحجة وصف العدالة، وهو موجود في العدل، فيكون قوله حجة.

قوله: (المخالف "تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ"، "فَرُدُّوْهُ ونَحْوُهُ، وَغَايَتُهُ الظُّهُورُ وَبَحدِيثِ مُعَاذَ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ وأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ حُجَّةً)[1].

المراد بالمخالف النظام ومن وافقه من الخوارج والمرجئة والشيعة على أن الإجماع ليس بحجة - كما تقدم[2].

وقد احتجوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول. فما أحتجوا به من الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[3]، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[4] وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5] وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[6].

فهذه أربع آيات ووجه الاحتجاج منها ما ستراه.

فأما الأولى: فأخبر فيها بأن الكتاب مبين لكل شيء من الأحكام، وذلك يدل على أن الإجماع لا حاجة إليه أصلا!!

ورد بمنع حصر البيان في الكتاب وحده، فإنّ السنة أيضاً مبينة؛ لقوله تعالى:

---

(١) مختصر المنتهى (١/ ٤٤٠).

(٢) ينظر في صفحة: (١٠٨).

(٣) من آية (٨٩)من سورة النحل.

(٤) من آية (٥٩)من سورة النساء.

(٥) من آية (٢٩)من سورة النساء.

(٦) من آية (٣٣)من سورة الأعراف.

ملحق عبدالعلي الشهيد كلية

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] ومعنى: تبيانا لكل شيء أي أصلاً للبيان[2].

وأما الآية الثانية: فقالوا إنّه تعالى أمرنا برِدِّ ما تنازعنا فيه إلى الكتاب والسنة خاصة، وهو يدل على أن الإجماع [ج١/ ٢٧٤ ب] ليس بحجة وإلا لأُمِرْنا بالرجوع إليه عند ذلك.

ورد: بأن الآية دلت على وجوب الرَدِّ إلى الله والرسول في كل ما يتنازع فيه، وكون الإجماع حجة متبعة مما وقع النزاع فيه، ونحن قد رددناه إلى الله والرسول فثبت[3] أنه مستند إلى النص.

ومنهم من قدر الرد بأن قال: الكتاب والسنة هو المرجع عند التنازع، ولا يلزم منه ألا يكون الإجماع حجة عند التوافق!!

سلمنا ما ذكرتم لكنه إنما يدل بطريق الظهور، وما ذكرناه في حجية الإجماع قطعي لا يعارضه الظاهر وهذا أقرب إلى قوله: **(وغايته الظهور)**.

وقيل : هذه الآية في الاحتجاج والرد وغير ذلك من ذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4].

وأما الآية الثالثة من الآيات الأربع المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5].

والرابعة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[6] فقالوا: أن الله

---

(١) من آية (٤٤)من سورة النحل.

(٢) ينظر الاستدلال بهذه الآية ومناقشته في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٠٢)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٠٢).

(٣) في أصل المخطوط : (أثبتنا أنه مستند)، ولكونه لايستقيم النص بهذه الكلمة أبدلتها بـ (فثبت).

(٤) من آية (١٠)من سورة الشورى .

(٥) من آية (٢٩) من سورة النساء.

(٦) من آية (٣٣) من سورة الأعراف.

تعالى نهى كل الأمة عن هاتين المعصيتين وذلك على تصورهما منهم، ومن يتصور منه المعصية لا يكون قوله حجة ولا فعله موجباً للقطع.

ورد: بأنا نمنع كون النهي فيهما راجع إلى كل الأمة عن المعصيتين المذكورتين، بل إلى كل واحد من الأمة منفرداً، ولا يلزم من جواز المعصية من كل واحد بانفراده جوازها من كل الأمة جميعا.

ولئن سلمنا: أن النهي للأمة عن الاجتماع على المعصية، لكن إنما يلزم من ذلك جواز وقوعها منهم عقلا، ولا يلزم من الجواز الوقوع(١).

وأما ما احتجوا به من السنة فسبعة أحاديث عول المؤلف منها على حديث واحد، وهو ما رواه الإمام أحمد وأبو داود (٢) والترمذي(٣) عن شعبة (٤) أن معاذ رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ قال له: « **بِمَ تَحكم يا معاذ** [ج١/ ٢٧٥ أ] وفي رواية: **كَيْفَ**

---

(١) ينظر الاستدلال بهذه الآيات وما دار حولها من نقاش في : إحكام الفصول ص(٤٥٥)، شرح اللمع (٢/ ٦٨٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٢).

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ، أبو داود السجستاني، محدث البصرة، ثقة، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، قال أبوحاتم بن حبان: (كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا).مات سنة ٢٧٥هـ

ينظر: تقريب التهذيب(١/ ٢٥٠)، تهذيب التهذيب(٤/ ١٤٩)، طبقات الحفاظ (١/ ٢٦٥).

(٣) هو محمدبن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، أبو عيسى ، الحافظ العلامة طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين، والحجازيين وغيرهم قال الإدريسي : (كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف "الجامع"و"التواريخ"و"العلل" تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ)، مات سنة ٢٧٩هـ.

ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب (١/ ٥٠٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٤)، طبقات الحفاظ (١/ ٢٨٢).

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي، الواسطي، ثم البصري، الحافظ المتقن، أمير المؤمنين في الحديث. قال الشافعي: (لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق)، مات سنة ١٦٠هـ .

ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب (١/ ٢٦٦)، تهذيب التهذيب(٤/ ٢٩٧)، طبقات الحفاظ(١/ ٨٩).

ملحق عليها بالتوقيع الكتابي

تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ ؟ قال: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهَّ، قال: فَإِنْ لم تَجِدْ في كِتَابِ اللهَّ؟ قال: فَبِسُنَّةِ رسول اللهَّ ﷺ، قال: فَإِنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسول اللهَّ ﷺ ولا في كِتَابِ اللهَّ؟ قال: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي ولا آلُو، قال: فَضَرَبَ رسول اللهَّ ﷺ في صَدْرَهُ وقال: الْحَمْدُ للهَّ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسول اللهَّ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهَّ »(١).

قالوا: فلم يذكر الإجماع وأقره النبي ﷺ، ولو كان دليلا متبعاً لم يجز تركه مع مسيس الحاجة إليه.

وأجاب المؤلف: بأن الإجماع لم يكن حجة في زمانه ﷺ فلذلك لم يذكره؛ لأنه ﷺ إن وافقه أهل الإجماع فالحجة في قوله ولا عبرة بقولهم، وإن خالفوه فإجماعهم خطأ وضلال.

فإن قيل: نفرضه غير موافق ولا مخالف!!

قلنا: لا ينعقد الإجماع بدونه وهو أولى من يعتبر في ذلك.

قالوا : قد جاء عنه ﷺ : «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(٢) فنهى كل الأمة عن الكفر، وهو دليل جواز وقوعه منهم، ومن يجوز وقوع

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند"(٥/ ٢٣٠) رقم الحديث(٢٢٠٦٠)؛ وأبو داود في "سننه " في كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء(٣/ ٣٠٣) رقم الحديث(٣٥٩٢)؛ والترمذي في "سننه" في كتاب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي(٣/ ٦١٦)رقم الحديث(١٣٢٧)

فيه الحارث بن عمرو ، قال ابن حجر عنه : " مجهول "ينظر: تقريب التهذيب (١/ ١٤٧).

ومن ضعف الحديث لحاله: البخاري والترمذي وابن حجروالغماري والألباني .

ومن صححه : الخطيب البغدادي وابن عبدالبروابن العربي المالكي وابن القيم.

ينظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩)، عارضة الأحوذي(٦/ ٧٢)، أعلام الموقعين(١/ ٢٠٢)، تهذيب السنن (٩/ ٥٠٩)، التلخيص الحبير(٤/ ١٨٣)، الابتهاج للغماري ص(٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (١/ ٥٦)رقم الحديث(١٢١) ومسلم في "صحيحه "في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً .....)(١/ ٨١)رقم الحديث(٦٥).

الكفر منه لا يكون قوله حجة!!

قلنا: يحتمل أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام خطاباً لجماعة معينين لا لكل الأمة.

سلمنا ذلك: لكن لكل واحد بانفراده، ولا يلزم من جواز ذلك على كل واحد منفرداً جوازه على المجموع من حيث هو مجموع.

ولئن سلمنا: أن ذلك خطابا لجميع الأمة فإنما يلزم منه جواز الوقوع عقلا ولا يلزم من الجواز الوقوع، وهذا هوالحديث الثاني.

وأما الثالث: فقوله ﷺ «**إِنَّ اللهَّ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، وَلَكِن بقَبْض الْعُلَمَاءِ حتى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ الناس رؤوسا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(١).

فقالوا: قد أخبر ﷺ أن الضلال مُتَأتٍ من هذه الأمة ومن يَتأتَّى منه الضلال لا يكون قوله حجة قاطعة.

قلنا: غاية ذلك [ج١/ ٢٧٥ ب] أنه يدل على انقراض العلماء في آخر الزمان، وليس عندنا في ذلك نزاع، وأن الإجماع إذ ذاك مفقود بلا شك، والكلام إنما هو في الإجماع الكائن في زمن العلماء المجتهدين.

والحديث الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبا كما بَدَأَ**»(٢).

وقالوا: وهو يدل على جواز خلوّ العصر عمن تقوم الحجة بقولهم.

وقلنا: إنما يدل على أن أهل الإسلام يومئذ هم الأقلون.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم(١/ ٥٠)رقم الحديث(١٠٠) ومسلم في "صحيحه "في كتاب رفع العلم، باب رفع العلم وقبضه(٤/ ٢٠٥٨)رقم الحديث(٢٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في"صحيحه"في كتاب الإيمان، باب بيان أن الأسلام بدأ غربيا وسيعود غربيا(١/ ١٣٠) رقم الحديث (١٤٥) .

ملحق عليها بالترقيم الآلي

الحديث الخامس: قوله ﷺ «**لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ من قَبْلِكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ**»(١).

وقالوا: ومن كان قبلنا من الأمم قد كفر أكثرهم، فيكون الكفر مُتأتٍ من هذه الأمة، كغيرها من الأمم، ولا يكون قولهم حجة كغيرهم.

قلنا: إنما يدل ذلك على خلوّ آخر الزمان عن العلماء، ونحن لا ننازع في امتناع كون الإجماع حجة حينئذ كما تقدم(٢).

وأما الحديث السادس: وهو قوله ﷺ «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاس فإنَّها نِصْفُ الْعِلْمِ وإنها أَوَّلُ ما يُنْسَى**»(٣).

فقالوا: فيه دلالة على أن الأمة تنسى العلم، وإذا فقد العلم بالنسيان لم يبق إلا الجهل، وحينئذ لا يبقى قولهم حجة.

والسابع: قوله ﷺ: «**خَيْرُ الْقَرُون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه ثم تَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثالةِ التَّمْرِ لاَ يَعْبَأُ الله بِهِمْ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى(٤/ ٢٠٥٤) رقم الحديث (٢٦٦٩) القُذذ : ريش السهم ، واحدتها : قذة ، ومنه الحديث : (لتركبن سنن من كان قبلكم ....) أي كما تُقدر كل واحدة منهما على قَدر صاحبتها وتُقطَع ، يُضرب مثلا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان.
ينظر :النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/ ٢٨).

(٢) قوله : كما تقدم ، أي كماتقدم في الحديث الثالث في جواز خلو الزمان من المجتهدين ص(١٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض(٢/ ٩٠٨) رقم الحديث (٢٧١٩)؛ والبيهقي في"سننه الكبرى" في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٦/ ٢٠٨) رقم الحديث (١١٩٥٣)؛ والدارقطني في "سننه " في كتاب الفرائض(٤/ ٦٧)، قال ابن حجر في "تلخيص التحبير" (٣/ ٧٩): (ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك).

(٤) هذا وهم من المصنف حيث ركب حديثين منفصلين : أما الأول قوله ﷺ : "خير القرون القرن الذي أنا فيه ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه " فقدأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة (٣/ ١٣٣٥) رقم الحديث (٣٤١٥) ؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصحابة باب =

فقالوا: ومن لا يعبأ الله بهم كيف يكون قولهم حجة؟

قلنا: الجواب عن هذين الحديثين ما تقدم من أنهما يدلان على خلوّ آخر الزمان من العلماء ولا نزاع فيه، على أن ذلك معارض بما يدل على أن الزمان لا يخلو عمن تقوم بهم الحجة، وهو قوله ﷺ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَة منْ أُمَّتِي علَىَ الحَق، حتَى يَأَتِي أَمْر الله**»(١) و«**حتى يظهر الدجال**»(٢) و«**حتى تقوم الساعة**»(٣).

وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: « واشوقاه إلى إخواني فقالوا يا رسول الله: ألسنا إخوانك؟ فقال: أنتم أصحابي وإنما إخواني قوم يأتون من بعدي يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق ويصلحون[ج١/ ٢٧٦ أ]ما فسد الناس»(٤).

= فضائل الصحابة(٤/ ١٩٦٣) رقم الحديث (٢٥٣٣)، وأما الحديث الثاني عن قيس أنه « سمع مرداساً الأسلمي يقول وكان من أصحاب الشجرة يقبض الصالحون الأول فالأول وتبقى حفالة كحفالة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم شيئا » فقدأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤/ ١٥٢٧) رقم الحديث (٣٩٢٥) والحثالة هي الردئ من كل شئ.

ينظر: فيض القدير(٦/ ٥٩٦).

(١) تقدم تخريجه ص في (١٢٥).

(٢) أخرجه بلفظ مقارب له أبوداود في "سننه" في كتاب الجهاد، باب دوام الجهاد (٣/ ٤) رقم الحديث (٢٤٨٤)؛ وأحمد في "المسند" (٤/ ٤٢٩)رقم الحديث (١٩٨٦٤)؛ والحاكم في "المستدرك " (٢/ ٨١) رقم الحديث (٢٣٩٢)، عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال الرسول الله ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال »، وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي

(٣) أخرجه بلفظ مقارب له الترمذي في "سننه" في كتاب الفتن، باب ما جاء في الشام(٤/ ٤٨٥) رقم الحديث (٢١٩٢)؛ وابن ماجه في "سننه" في باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (١/ ٤) رقم الحديث (٦)؛ وأحمد في "المسند" (٣/ ٤٣٦)رقم الحديث (١٥٦٣٥)، عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة».

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم في"صحيحه"في كتاب الطهارة، باب إستحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء(١/ ٢١٨)رقم الحديث(٢٤٩) بدون زيادة : " يهربون بدينهم .....".

وأما ما أحتجوا به من المعقول فهو ما تقدم[1] من أنّ اتفاق الجمع العظيم على الحكم الواحد متعذر، كاتفاقهم على أكل طعام واحد، أو لباس لونٍ واحد في وقت واحد وقد سبق الجواب عنه .

وقولهم: هذه "الأمَّة" أمة من الأمم فلا يكون إجماعهم حجة كإجماع غيرهم من الأمم!!

قلنا: قد دلّ الدليل القاطع على اعتبار إجماع هذه الأمة؛ بخلاف غيرهم فإنه لم يدل دليل على إعتبار إجماعهم فلا يرد ذلك.

وإيضاً فإن شرط المجمع عليه أن يكون حكماً شرعيا، وما أجمع عليه غير هذه الأمة غير حكم شرعي، فلا عبرة به .

قالوا: الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل الإجماع[والإجماع][2] لا يصح لذلك، كما لا يكون دليلاً على التوحيد ولا على سائر المسائل العقلية!!

قلنا: نمنع أن الحكم إذا كان لا يثبت إلابدليل لا يجوز إثباته بالإجماع وماذكروه من أن التوحيد لا يكون فيه الإجماع حجة، فممنوع.

سلمنا: أنه لايكون حجة، فلا نسلم أنه لايكون حجة في الأحكام الشرعية والفرق أن التوحيد لا يجوز أن يقلد العوام فيه العلماء؛ لظهور أدلته العقلية؛ لأنها مما يمكن اشتراك الكل فيها؛ بخلاف الأحكام الشرعية، فإن للعوام أن يقلدوا العلماء فيها، وإذا جاز الأخذ بقول الواحد من العلماء فيه، فالأخذ بقول كل العلماء أولى.

ولما فرغ المؤلف من الكلام على المقدمة شرع على المسائل، وإلى الأولى منها أشار

---

(١) ينظر في صفحة (١٠٠).

(٢) أثبتها؛ لأن المعنى بدونها لا يستقيم

[المسألة الأولى
حكم اعتبار رأي العوام من المقلدين في الإجماع]

بقوله: (مسألة وِفَاقُ مَنْ سَيُوجَدُ، لا يُعتبرُ اتفّاقاً.

والمُختَارُ أنَّ المُقَلِّد كذلِكَ

ومَيْلُ الْقَاضِي إِلَى اعْتِبَارِهِ

وَقِيلَ يُعْتَبَرُ الأصُولِيُّ

وَقِيلَ الفُرُوعِيُّ)[1].

يعني أن أهل العصر إذا اتفقوا على حكم انعقد الإجماع، ولا يعتبر وفاق من سيوجد بعد انقراض عصرهم ، أو مَنْ وُجِد في عصرهم ولم يبلغ درجة ا لاجتهاد باتفاق فيهما[2].

واختُلِف في العوام الموجودين من المقلدين هل يعتبر وفاقهم أو خلافهم في ذلك أم لا؟على ثلاثة أقوال: [ج١ / ٢٧٦ ب]

الأول: وهو المختار عند المؤلف وإمام الحرمين [3] والغزالي [4] وصاحب "المحصول"[5]عدم اعتبار ذلك مطلقا[6].

---

(١) مختصر المنتهى (١/ ٤٤٣).

(٢) حكى الأصفهاني والرهوني الاتفاق عليه.

ينظر: بيان المختصر(١/ ٥٤٧)، تحفة المسؤول(٢/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: البرهان(١/ ٦٨٤).

(٤) ينظر: المستصفى(١/ ١٨١) .

(٥) ينظر: المحصول (٤/ ١٩٦).

(٦) وهو مذهب الجمهور؛ لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد، فلا عبرة بقولهم.

=

ومال القاضي أبوبكر[1] وصاحب "الإحكام"[2] إلى اعتباره مطلقا[3].

والثالث: يعتبر الأصولي دون الفروعي؛ لقدرته على استنباط الأحكام[4].

والرابع: اعتبار الفروعي فقط؛ لعلمه بتنظير المسائل[5].

= ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١١)، كشف الأسرار(٣/ ٢٣٧)، إحكام الفصول ص(٤٥٩)شرح اللمع (٢/ ٦٨٧)، البرهان (١/ ٦٨٤)، قواطع الأدلة(٣/ ٢٣٩-٢٤٢) نهاية الوصول(٦/ ٢٦٤٨)، العدة (٤/ ١١٣٣)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٥٠)، المسودة ص(٣٣١) شرح المختصر الروضة (٣/ ٣١).

(١) نقله عن الباقلاني : أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني والفخر الرازي والصفي الهندي والمصنف هنا.

ينظر: شرح اللمع (٢/ ٧٢٤)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٣٩)، المحصول(٤/ ١٩٦)نهاية الوصول (٦/ ٢٦٤٨).

وقال ابن السبكي والزركشي:(والذي في كتاب التقريب للقاضي أبي بكر التصريح بعدم اعتبارهم، بل صرح بنقل الإجماع على ذلك، وإنما حكى القاضي الخلاف في هذه المسألة على معنى آخر، وهو أنا إن أدرجنا العوام في حكم الإجماع المطلق أطلقنا القول بإجماع الأمة وإلا فلا نطلق بذلك، فإن العوام معظم الأمة وكثيرها، وهوخلاف لفظي في الحقيقة، وليس خلافاً في أن مخالفتهم تقدح في قيام الإجماع، وكلام القاضي في مختصر التقريب ناطق بذلك).(الإبهاج ٢/ ٣٨٤، البحر المحيط ٤/ ٤٦١)

وقريب منه ذكر أبو المعالي الجويني في التلخيص(٣/ ٣٨ – ٤٠)، غير أنه لم ينسبه إلى الباقلاني.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٦).

(٣) وهو القول الثاني في المسألة.

(٤) اختاره: القاضي عبدالوهاب وأبوالمعالي والفخر الرازي والطوفي .

ينظر: شرح تنقيح الفصول ص(٣٤٢)، التلخيص في أصول الفقة (٣/ ٤٢)، المحصول (٤/ ١٩٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٩).

(٥) ينظر هذ ا المذهب وبقية المذاهب الأربعة في: كشف الأسرار(٣/ ٢٤٠)، شرح التنقيح ص(٢٤٢)، التبصرة ص(٣٧١)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٩)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٥٢)، البحر المحيط (٤/ ٤٦٦).

ملحق عبدالعلي الشويكي

والمراد بالأصولي: أي الذي لا يعلم الفروع ، والمراد بالفروعي : أي الذي لا يعلم الأصول.

ولا خلاف في إدخالهما عند من يعتبر إدخال العوام.

وأما من لا يعتبر إدخال العوام في الإجماع فحكى بعضهم في دخولهم وعدم دخولهم أو دخول الأصولي فقط ثلاثة أقوال.

وحكى القاضي عبدالوهاب قولاً: باعتبار قول العوام في الإجماع العام كتحريم الزنا، وشرب الخمر، والربا خلاف الإجماع الخاص الحاصل في دقائق الفقه[1].

ومنهم من قال: يعتبر الفروعي فقط، كماتقدم[2].

قوله: (لنا لو اعْتُبِرَ لم يُتَصَوَّرْ

وأيضًا المخالفةُ عليْهِ حَرَامٌ

فغَايَتُهُ مُجْتهِدٌ خَالفَ، وعُلِمَ عصيانُهُ)[3].

ذكر المؤلف دليلين على عدم اعتبار وفاق المقلد.

أحدهما: أنه لو اعتبر لم يتحقق الإجماع؛ لكثرة العوام وانتشارهم مشرقاً ومغرباً، فلا يمكن ضبطهم، ولا اجتماع كلمتهم عادة[4].

وقد يقال: هو لازم في المجتهدين فلا يمكن ضبطهم أيضاً، ولا حصر أقوالهم، ولا اتفاق كلمتهم عادة؛ لانتشارهم في المشارق والمغارب، وفيه نظر؛ وأين الكثرة من

---

(١) ينظر ر: إحكام الفصول ص(٤٥٩)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٤١).

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٨)، البحر المحيط(٤/ ٤٦٥).

(٣) مختصر المنتهى(١/ ٤٤٦).

(٤) ينظر هذا الدليل في: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢١٧)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٥٠).

الكثرة[1].

الثاني: أن المقلد يجب عليه أن يرجع لأقوال العلماء فيقلدهم، ولا تجوز له مخالفتهم، فلا تعتبر موافقته؛ لأن مخالفته لا تضر بالإجماع[2].

وغايته أن يكون كمجتهد لم يكن وقت الإجماع ثم طرأ فخالف أهل الإجماع، فمخالفته حرام [فلا تضر مخالفته بانعقاد الإجماع][3]، فكذلك المقلد المخالف، والجامع بينهما حرمة المخالفة، بل المقلد أولى بعدم الاعتبار؛ لعدم قدرته على استنباط الأحكام.

وقد يمنع قياس من كان موجوداً عند انعقاد الإجماع على من كان معدوماً لأن دليل الإجماع يدل على اعتبار قول الأول في الإجماع بخلاف الثاني ، فإنه إنما طرأ بعد انعقاد الإجماع، وعليه فلا تجوز له المخالفة لذلك.

وهذا معنى ما ذكره المؤلف [ج١/ ٢٧٨ أ] من الاحتجاج لمن يرى أن المقلد لا يعتبر في الإجماع كما هو اختياره.

وقد احتج لذلك غيره بوجوه:

منها: إن الأمة إنما كان قولهم حجة؛ لاسترداده إلى الاستدلال ؛ إذ من المحال إثبات الحكم بغير دليل، والعامي ليس من أهل الاستدلال، فلا يعتبر قوله ، كالصبي والمجنون.

وقد يقال: قولكم لا بد في الإجماع من الاستدلال، هل من أهل الاستدلال أو مطلقاً ؟

نمنع الثاني دون الأول، وعلى هذا فلا مانع من كون موافقة العوام للعلماء

---

(١) أي كثرة المجتهدين ليس ككثرة العامي والأصولي والفروعي.

ينظر: شرح القطب للشيرازي (٢/ ١٠٥٦).

(٢) ينظر هذا الدليل في: الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٤٩).

(٣) العبارة في الأصل فيها طمس وأثبتها من بيان المختصر(١/ ٥٤٨).

المستدلين شرطاً في كون الإجماع حجة، وإن لم يكن العامي مستدلا والفرق بينه وبين الصبي والمجنون أن له قوة يدرك بها إجماع العلماء ولهذا كلف بخلاف الصبي والمجنون، فإنهما وإن كان لهما قوة لكن لم[يتوصلا][1] بها إلى إدراك الإجماع، ولهذا سقط عنهما التكليف.

ومنها: أن قول العامي في الدين من غير دليل خطأ مقطوع به، ومن كان كذلك فلا عبرة بقوله وافق أو خالف.

وقد يقال: هو وإن كان كذلك لكن ما المانع من كون موافقته شرطاً في الإجماع المحتج به ؟إذ لابد في كون العصمة من لوازم الهيئة الاجتماعية فعند مخالفة العوام تذهب تلك العصمة.

ومنها: أن العامي لا تتصوّر إصابته؛ إذ هو قائل بالحكم من غير دليل فليس بمعصومٍ من الخطأ؛ إذ العصمة من لوازم الإصابة.

قلنا: هو مع موافقته تحصل منه الإصابة – وإن جهل المدرك – كما أن من قال في زماننا بقول الأمة ووافقهم معهم، فإن قوله يكون صواباً وإن جهل مدرك الحكم الذي وافق فيه[2].

ومنها: أن أهل العصر[الأول][3]من الصحابة أجمعوا على أن العامي لا عبرة به وافق أو خالف.

قلنا: هذه دعوى لم يقم عليها دليل[4].

---

(١) العبارة في الأصل فيها طمس، وأثبتها لأن المعنى بدونها لا يستقيم . ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٨).

(٢) ينظر هذه الأدلة والجواب عنها في: قواطع الادلة(٣/ ٢٤١)، المحصول (٤/ ١٩٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٤٨).

(٣) أثبتها؛ لأن المعنى بدونها لايستقيم .ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٦).

(٤) وذكر الشيخ عبدالرزاق عفيفي في تعليقه على الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٧)أن دليله الإستقراء فإنه لم =

قال في "الإحكام": (وبالجملة فالمسألة اجتهادية، غير أن الإجماع عند دخول العوام يكون قطعياً، وعند عدم دخولهم يكون ظنياً)[1].

وحجة من قال بأن الأصولي والفقيه لا يعتبران: إنّ كل واحد منهما لم يبلغ درجة الاجتهاد المعتبر في أهل الحل والعقد من المجتهدين، كالأئمة الأربعة ونحوهم[2].

وحجة من قال باعتبارهما: إنّ كل واحد منهما قد امتاز عن غيره من العوام بما حصل له من الأهلية، وهو كونه قد حصل له بعض أنواع العلم.

وأما من اعتبر قول الأصولي الذي لم يحفظ الفروع دون قول الفروعي فلأنه متمكن من الاجتهاد الذي هو طريق التمييز بين الحق والباطل ؛ إذ هو عالم بأدلة الأحكام على اختلاف أنواعها، وكيفية دلالتها، وتلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها، بخلاف الفقيه، فإنه غير معني بشيء من ذلك[3].

ورُدَّ بأن الأصولي الذي ليس بحافظ للفقه كيف يتمكن من ا لاجتهاد ومن شرط المجتهد أن يكون عالماً بمسائل الخلاف والوفاق خشية أن يفتي بخلاف المجمع عليه، وهذا الشرط مفقود في من لم يحفظ الفروع[4].

وحجة من اعتبر الفروعي دون الأصولي الذي ليس بحافظ للفروع أن المعتبر في الإجماع في كل فنٍّ إنما هم أهل ذلك الفن، ومن هو حافظ للأحكام من أهل الفروع معتبر، بخلاف الأصولي وليس بظاهر؛ لأنه ناقل للفروع من غير تصور م أخذها، فلا

= يعهد أن خليفة من الخلفاء الراشدين استدعى عامياً لأخذ رأيه في قضية إنما كانوا يستدعون العلماء ومن فيهم أهلية النظر.

(١) الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٨).

(٢) ينظ رهذا الدليل في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٨)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٥٢).

(٣) ينظر هذا الدليل في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٨)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٥٢).

(٤) هنا في الأصل كلمات غير واضحة بمقدار سطر واحد.

عبرة به وافق أو خالف، كغيره من العوام[1].

والصواب ما اختاره بعضهم[2]: أن المعتبر في الإجماع في كل فنٍّ أهل ذلك الفنّ من المجتهدين فيه، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره من الفنون ، فالمعتبر في مسائل الكلام المتكلمين، ولا عبرة بالعارف بالفروعِ فيها والمعتبر في مسائل الفقه المتمكن من الاجتهاد المطلق فيها، ولا عبرة بالأصولي الذي ليس بفقيه في ذلك فمن حصل له الاجتهاد في فنٍّ اعتبر وفاقه وخلافه [ج١/ ٢٨٠ أ]فيه لا في غيره ، وهو واضح، إلا أنه يسمى "مجتهداً مقيداً " لاقتصاره على معرفة ذلك الفن ، بخلاف المجتهد المطلق .

(١) ينظر هذا الدليل في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٨)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٥٢).

(٢) اختاره القرافي وفخر الدين الرازي والزركشي.

ينظر: شرح الفصول ص(٣٤١)، المحصول(٤/ ١٧٢)، البحر المحيط(٤/ ٤٦).

[المسألة الثانية
حكم اعتبار المجتهد المبتدع في الإجماع]

قوله: (مسألة المُبتَدِعُ بِمَا يَتضمَّنُ كُفْرًا كالْكَافِرِ عِنْدَ المُكَفِّرِ، وإلاَّ فَكَغَيْرِه

وبَغَيْرِهِ، ثَالِثُهَا يُعْتَبَرُ في حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطْ

لنَا أنَّ الأدِلَّةَ لاَ تَنْهَضُ دُونَهُ

قَالُوا فَاسِقٌ، فَيُرَدُّ قَوْلُهُ كالكافِرِ والصَّبِيِّ

وأُجِيبَ بأنَّ الكافِرِ ليس مِنَ الأمة، والصَّبِيَّ؛ لِقُصُورِهِ

ولو سُلِّمَ فيُقْبَلُ علَى نَفْسِهِ)[1].

هذه هي المسألة الثانية: وهي أيُّ مجتهد يعتبر في الإجماع، وأيهم لا يعتبر؟

ولا خلاف أن المجتهد المبتدع[2] بما يوجب الكفر صريحاً لا عبرة به في انعقاد الإجماع وافق أو خالف؛ لأنه كافر[3].

وإن لم يكن كذلك، بل كان مخطئاً في مسائل الاجتهاد، وهو من أهل القبلة **فهو على ضربين:**

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى (١/ ٤٤٦).

(٢) البدعة لغة : الإختراع على غيرمثال سابق، ثم غلب استعمالها فيما هونقص في الدين أو زيادة.

وعرفها الشاطبي بأنها: (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه). الاعتصام (١/ ٣٧).

ينظر أيضا: القاموس المحيط (٤/ ٥) ، التعريفات ص(٤٤).

(٣) حكى الآمدي و الصفي الهندي والأصفهاني الاتفاق عليه.

ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٥)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٤٧)، بيان المختصر(١/ ٥٤٩).

ملحق عبدالعلي بالمعهد الكلي

الأول: أن تكون بدعته تتضمن الكفر ، أي بما يوجب الكف رلا بصريحه – كالمخطئ في الأصول بتأويل – وهذا حكمه كالكافر عند من يكفِّرُهُم، فمن يرى أن لازم المذهب مذهب فلا عبرة به، وافق أو خالف كما لا عبرة بخلاف الكافر الأصلي؛ لأن هذا المبتدع غير داخل في مسمى "الأُمَّةَ" المشهود لهم بالعصمة، سواء علم بفسق نفسه أم لا[1].

فلو خالف في مسألة فرعية[2] حين بدعته ثم تاب عنها لم يكن لمخالفته أثر في ذلك؛ لانعقاد إجماع جميع الأمة بدونه إلا عند من يعتبر انقراض العصر في الإجماع ، فلو ترك بعض الفقهاء العمل بالإجماع الذي خالف فيه هذا المبتدع فهو معذور ، إن لم يعلم ببدعته ولا يؤاخذ، وإلا فهو مؤاخذ؛ لتقصيره عن البحث وسؤال العلماء أهل الأصول العارفين بأدلة الإيمان والكفر حتى يحصل له العلم بذلك[3].

وقوله: (**وإلاَّ فَكَغَيْرِه**) أي وأما عند من لا يكفِّرُه – أي من لا يرى أن لازم المذهب مذهب – فهو كغير الكافر من المبتدعة الذين لم يخرجوا ببدعتهم من أهل القبلة في الاعتبار وعدمه ولمالك[4] والشافعي[5] والقاضي أبي بكر الباقلاني القولان[6].

والثاني: وهو الذي لا تتضمن بدعته كفراً، فهل ينعقد الإجماع مع مخالفته على

---

(١) وهذا مذهب جمهورالعلماء، وحكى الصفي الهندي : الاتفاق عليه.

ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤)، شرح اللمع (٢/ ٧٢٤)، البرهان (١/ ٦٨٩)، المحصول (٤/ ١٨٠)، نهاية الوصول(٦ / ٢٦٠٩)التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٣)، روضة الناظر (٢/ ٤٥٨).

(٢) رسمت في الأصل هكذا : (فروعية).

(٣) ينظر: المحصول (٣/ ٤١)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٩)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦١٢).

(٤) ينظر: شرح التنقيح ص(٣٣٥).

(٥) ينظر: التبصرةص(٣٧١)، قواطع الأدلة(٣/ ٢٤٣)، المحصول(٤/ ٤١).

(٦) ينظر: شرح اللمع(٢/ ٧٢٠)، البرهان(١/ ٦٨٩)، التلخيص(٣/ ٤١).

ثلاثة مذاهب؟[ج١/ ٢٨٠ ب]يعتبر مطلقاً وإليه مال المؤلف[١]، ولا يعتبر مطلقاً[٢].

والثالث: التفصيل: فيعتبر في حق نفسه لا في حق غيره[٣]، والمعنى أنه يجوز له مخالفة الإجماع الذي انعقد بدونه؛ لأن قوله معتبر في الإجماع بالنسبة إليه [٤] فلا ينعقد بدونه، وإذا لم ينعقد بدونه جاز له مخالفته ولا يجوز ذلك لغير ه؛ لأنه غير معتبر في الإجماع بالنسبة إلى الغير، والإجماع ينعقد بدونه ولايجوز للغير مخالفته.

وقوله : (**لَنَا**) إشارة إلى دليل من اعتبر قول المبتدع المجتهد في الإجماع وهو المختار عند المؤلف.

وتقريره: أن أدلة الإجماع شاملة له لقوله تعالى﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥] « إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ على ضَلالَةٍ »[٦] ونحوه ، وإذا اندرج في أدلة الإجماع وجب اعتبار قوله وهو معتبر.

---

(١) وبه قال أبو إسحاق الشيرازي والجويني والآمدي و الصفي الهندي والمصنف هنا.

ويرى ابن حزم التفريق بين صاحب الهوى الذي لا يخرجه من الملة، والفاسق، فيعتد بالأول دون الثاني.

وحكى تفصيلاً آخر: وهو التفريق بين الداعية إلى بدعته فلا يعتد به، وبين غيره فيعتد به.

ينظر: شرح اللمع(٢/ ٧٢٠) ، البرهان(١/ ٦٩٨- ٦٩٠)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٩)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٠٩)، العدة (٤/ ١١٣٩)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٣٦) .

(٢) وهو قول جمهور الحنفية ، واختاره القاضي أبو يعلى والمجد ابن تيمية.

ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١١)، التحرير لابن الهمام ص(٤٠٤)، كشف الأسرار(٣/ ٢٣٧)، العدة (٤/ ١١٣٩)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٥٢)، روضة الناظر(٢/ ٤٥٨)، المسودة ص(٣٢١).

(٣) هذا المذهب حكاه الآمدي وتابعه المتأخرون على ذكره .

ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٩)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦١١)، جمع الجوامع ص(٤٢).

(٤) كلمة (بالنسبة إليه)تكررت مرتين .

(٥) من آية (١١٥) من سورة النساء .

(٦) تقدم تخريجه في ص(٩٦).

قوله: (الأدِلَّةَ لاَ تَنْهَضُ دُونَهُ).

أي أنها شاملة له دالة على اعتبار قوله؛ لأنه من المجتهدين في الأحكام وغايته أنه فاسق، وفسقه غير مخِلٍّ بالاجتهاد.

أو الغالب من أحواله الصدق فيما يخبر به عن اجتهاده، لغيره من المجتهدين[1].

وقوله: (قَالُوا فَاسِقٌ، فَيُرَدُّ قَوْلُهُ كالكافِرِ والصَّبِيِّ).

هذا دليل القائلين بعدم اعتبار قوله.

وتقريره أن يقال: المبتدع فاسق فلا يقبل قوله فيما يخبر به من الأحكام بإجماع ، فيردُّ قوله قياساً على الكافر والصبي، فإنه لا يجوز تقليد الفاسق فيما يفتي به ، كما لا يقبل قول الكافر والصبي، فيما يخبران به، فلا يعتبر خلافه كما لا يعتبر خلافهما.

وأجاب المؤلف عنه: بالفرق بأن الكافر إنما لم يعتبر قوله؛ لأنه ليس من الأمة فلا تتناوله أدلة الإجماع بخلاف الفاسق[2] وإنما لم يعتبر قول الصبي لقصوره عن رتبة

---

(١) ينظر هذا الدليل في : الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٩)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦١٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣).

(٢) اختلف في اعتبار قول الفاسق في الإجماع، على أربعة أقوال :

الأول: عدم اعتباره مطلقا وهو قول الجمهور.

الثاني : اعتباره مطلقا، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي والغزالي في "المنخول" .

الثالث : يعتبر في حق نفسه دون غيره ، وهو رأي إمام الحرمين .

الرابع : يسأل عن مأخذه ، لجواز أن يحمله فسقه على الفتيا من غير دليل، فإن ذكر ما يجوز أن يكون محتملاً اعتبر ، وإلا فلا ، وهو اختيار ابن السمعاني .

ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١١-٣١٢)، التقرير والتحبير(٣/ ١٢٧)، شرح اللمع(٢/ ٧٢٠)، البرهان (١/ ٦٨٩)، قواطع الأدلة(٣/ ٢٤٧-٢٤٨)، المنخول ص(٣١٠) ، المحصول(٤/ ١٨١)، الآيات البينات (٣/ ٣٩٤)، العدة (٤/ ١١٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣)، شرح الكوكب المنير(٢/ ٢٢٨).

ملحق عبدالعلي الشويخ الكاملي

الاجتهاد، واستنباط الأحكام بخلاف الفلسق[1].

وقوله: (ولو سُلِّمَ فيُقْبَلُ على نَفْسِهِ).

أي سلمنا أن الفسق مانع عن قبول قوله في حق الغير ؛ للتهمة، لكن لا يقبل بمنع قبول قوله على نفسه؛ لعدم التهمة، فإنهم إذا أجمعوا على ما يكون علي ه فموافقته لا تعتبر؛ للتهمة، أما إذا [ج١/ ٢٨١ أ] أجمعوا على ما يكون له فعدم موافقته تعتبر؛ إذْ هو بعيد عن التهمة، هكذا فسره بعضهم[2]. وفسره غيره فقال[3]: (ولو سلم عدم قبول قوله في حق الغير لكنه يقبل على نفسه؛ لأنهم إذا أجمعوا على ما يكون بخلاف قوله فعدم موافقته لا تعتبر؛ للتهمة، بخلاف ما إذا أجمعوا على ما وافقه؛ لبُعْد التهمة)، وهما متقاربان.

(١) ينظرهذا الدليل والجواب عنه في : التقرير والتحبير (٣/ ١٢٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٩)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦١٠).

(٢) ذهب إلى هذا التوجيه الأصفهاني في شرحه على المختصر .ينظر: بيان المختصر(١/ ٥٥٠).

(٣) ذهب إلى هذا التوجيه البابرتي في شرحه على المختصر. ينظر: الردود والنقود(١/ ٥٣٨).

[المسألة الثالثة
عدم اختصاص الإجماع بالصحابة]

ثم أشار إلى المسألة الثالثة في أن الإجماع هل يختص بالصحابة أم لا؟

فقال: (لاَ يَخْتَصُّ الإِجْمَاعُ بِالصَّحَابَةِ

وعَنْ أحَمْدَ قَوْلاَنِ)[1].

ذهب أكثر المحققين - القائلين بأن الإجماع حجة - إلى أن الإجماع لا تختصُّ حجيته بإجماع الصحابة، بل إجماع كل عصر حجة[2].

وذهب داود[3] وشيعته من أهل الظاهر إلى اختصاصه وعن الإمام أحمد القولان[4].

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٤٧).

(٢) وهومذهب جمهور الأئمة الأربعة وأتباعهم.

ينظر: أصول الجصاص(٢/ ١١٨)، تيسير التحرير(٣/ ٢٤٠)، إحكام الفصول ص(٤٧٠)، شرح اللمع(٢/ ٧٠٢)، قواطع الأدلة(٣/ ٢٥٤)، المحصول(٤/ ١٩٩)، العدة(٤/ ١٠٩٠)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٥٦).

(٣) هو داود بن علي بن خلف البغدادي، أبو سليمان، مولى أمير المؤمنين المهدي، تنسب إليه الطائفة الظاهرية وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن الرأي والقياس، ولد في الكوفة سنة ٢٠١هـ وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، وتوفي بها سنة ٢٧٠هـ من تصانيفه: "الإيضاح " و"الإفصاح"و"الإجماع" و"إبطال القياس" وغيرها.

ينظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات(١/ ١٨٢)، تذكرة الحفاظ(٢/ ٥٧٢)طبقات الشافعية، لابن السبكي(٢/ ٢٨٤).

(٤) نقل هذه الرواية أبو داود في مسائله ص(٢٧٦)حيث قال: (الاتباع: أن تتبع ما جاء به النبي ﷺ، وعن الصحابة، وهو بعد في التابعين مخير)

قال القاضي أبو يعلي في "العدة "(٤/ ١٠٤٠): (هذا محمول من كلامه على آحاد التابعين لا على =

فإن قلت كيف نقل المؤلف عنه هنا قولين:

ـ إثباته مطلقاً.

ـ واختصاصُه بالصحابة.

وقد نقل عنه في ما تقدم أنه قال: (من ادعى الإجماع فهو كاذب)[1]؟!!

قيل: قد تقدم إنه إنما قال ذلك استبعاداً لوجوده فقط، لا أنه أنكر كونه حجة بل إذا وجد فله فيه قولان كما قال هنا.

وقوله: (لَنَا الأدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ)[2].

هذا دليل الأكثر قالوا: الأدلة السمعية الدالة على الإجماع عامة في مجتهدي كل عصر مثل قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3] وقوله ﷺ: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي علَى الخَطَإِ**»[4] و«**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي علَى الضَلالَةِ**»[5] و«**لاَ تَزَالُ طَائِفَة منْ أُمَّتِي علَى الحَق، حتَى يَأَتِي أَمْر الله**»[6] ونحو ذلك.

= جماعتهم، فالصحيح من مذهب الإمام أحمد أن إجماع أهل كل عصر حجة)

ينظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٤٠)، روضة الناظر(٢/ ٤٨١)، شرح مختصر الروضة(٣/ ٤٧) مجموع الفتاوي(١٩/ ٢٧١).

(١) تقدم نقل هذا القول عن الإمام أحمد في صفحة(١٠٥).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٤٨).

(٣) من آية (١١٥) من سورة النساء.

(٤) تقدم تخريجه ينظر صفحة(١٢٤).

(٥) تقدم تخريجه ينظر صفحة(٩٦).

(٦) تقدم تخريجه ينظر صفحة(١٢٥).

ملحق عبدالعلي الشيخ - كلية الشريعة

وحيث ثبت عموم الأدلة فلا وجه للاختصاص بالصحابة[1].

وقد يعارض هذا بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[2] وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3]، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[4] إلى غير ذلك، وكذلك الآثار الواردة في الثناء على الصحابة ﷺ[5].

وقد يقال: لا دلالة فيه على أن قول من جاء بعد الصحابة لا يعتبر دون من تقدّمه؛ لأن "الأُمَّةَ" شاملة للصحابة وغيرهم.

فإن قيل: [ج١/ ٢٨١ ب] ما ذكرتموه من الأدلة السمعية ليس فيه ما يدل على [أنَّ][6] إجماع غير الصحابة حجة، فإنها جاءت بلفظ "الأُمَّةَ" و"المُؤمِنِين "، وذلك إنما يتناول من كان موجوداً في زمنه ﷺ؛ إذْ هم "كُلُّ الأُمَّةَ" و"كُلُّ المُؤمِنِين"إذ ذاك، ومن لم يكن موجوداً في ذلك الوقت[لا][7]يكون من "الأُمَّة " ولا من "المُؤمِنِين "، فالأدلة المذكورة لا تتناول إلا الصحابة، فيكون إجماعهم حجة دون إجماع غيرهم[8]!!

قيل: يلزم على هذا:

-عدم انعقاد إجماع الصحابة إذا مات من كان منهم موجوداً عند نزول هذه

---

(١) ينظر هذا الدليل في: شرح اللمع(٢/ ٧٠٣)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٣٠)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٥٧).

(٢) من آية (٢٩) من سورة الفتح.

(٣) من آية (١١٠) من سورة آل عمران.

(٤) من آية(١٤٣) من سورة البقرة .

(٥) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: شرح اللمع (٢/ ٧٠٣)، المحصول (٤/ ٢٠٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٠).

(٦) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم المعنى .ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٣٣).

(٧) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم المعنى .ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٣٣).

(٨) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: المعتمد(٢/ ٤٨٥)، المحصول(٤/ ٢٠٢)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٦٢).

الآيات وورود هذه الأخبار؛ لأن إجماعهم ليس إجماع "كلّ الأُمَّة" ولا "كلّ المُؤمنِين " عند النزول والورود.

-وأنْ لا[1] يعتدّ بخلاف من أسلم منهم بعد ذلك؛ لكونه خارجاً عن المخاطبين.

ولا خلاف - عند من أثبت الإجماع - في حجية إجماع مَنْ بقي منَ الصحابة بعد موته ﷺ، ولا في اعتبار قوْل من أسلم بعد ذلك.

فإن قيل: سلمنا ذلك، لكن إذا أجمع مَنْ بعد الصحابة على حكم، فليس هو إجماع "كلّ الأُمَّة" ولا "كلّ المْؤمِنِين"، وعلى هذا فلا تكون الأدلة شاملة[2] لهم فقط بل لهم ولمن بعدهم من المؤمنين ضرورة اتصافهم بذلك حالة وجودهم وموتُهم لا يخرجهم عن "الأُمَّة " ولا عن "المْؤمِنِين "؛ إذ لو انفرد واحد منهم لم ينعقد إجماع التابعين الذين اتفقوا على خلاف قوله، فلو كان موته يخرجه عن "الأُمَّة " أو"المْؤمِنِين"، لما كان كذلك، وإذا لم يكن التابعون ومَنْ بعدهم كل الأمة فما اتفقوا لا يكون قول "كلّ الأُمَّة" ولا "كلّ المؤمِنِين"[3]!!

قيل: يلزم عليه أنْ لا[4] ينعقد إجماع من بقي[من][5] الصحابة بعد موت النبي ﷺ؛ لأنهم ليسوا كل الأمة، إذ قد مات منهم واستشهد في زمانه ﷺ خلق كثير، وهو خلاف ما اتفق عليه القائلون بالإجماع.

---

(١) كتبت في الأصل : (ألا).

(٢) هي هكذا في الأصل، ولو قال: (متناولة لهم فقط)، كما فعل الآمدي لكان أولى.
ينظر: الإحكام(١/ ٢٣٣).

(٣) ينظر هذا الدليل والجواب عنه: إحكام الفصول ص(٤٧٢)، التلخيص في أصول الفقه(٣/ ٥٤)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٥٤)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٥٨)، روضة الناظر(٢/ ٤٨٢).

(٤) كتبت في الأصل : (ألا).

(٥) أثبتها لستقيم العبارة. ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٣٣).

قوله: (قالوا إِجمْاعُ الصَّحَابةِ قَبْلَ مَجِيءِ التَّابِعِينَ وَغيرِهِمْ، علَى أنَّ ما لا قَطْعَ فِيهِ سَائِغٌ فِيهِ الاجْتِهَادُ، فَلَوِ اعْتُبِرَ غَيْرُهُمْ خُولِفَ إجْماعُهُمْ، وتَعارَضَ الإجْمَاعَانِ)[2].

هذه حجة من جهة القائلين بأن الإجماع مختصٌّ بالصحابة.

وتقريرها: أن الصحابة[ج١/ ٢٨٢ أ]ﷺ قبل مجيء التابعين، وغيرهم من العلماء أجمعوا على أن ما لا[3]قطع فيه أي - كل مسألة ليس فيها نص قاطع - يجوز الاجتهاد فيها، والأخذ بما أدَّى إليه اجتهاد المجتهد فلو اعتبر إجماع غير الصحابة لزم محظوران:

- إما مخالفة إجماع الصحابة.

- وإما تعارض الإجماعين.

والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن التابعين إذا أجمعوا في مسألة اجتهادية امتنع الاجتهاد فيها، وهو خلاف ما أجمع الصحابة عليه من تسويغ الاجتهاد فيها فيلزم المحظوران، وهما:

ـ إجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيها.

ـ والآخر: إجماع التابعين على أنه لا يجوز الاجتهاد فيها.

فإن عملنا: بإجماع الصحابة وجوّزنا الاجتهاد فيها خرقنا إجماعَ غير الصحابة المنعقد على منع الاجتهاد فيها.

وإن عملنا: بإجماع غير الصحابة ومنعنا من الاجتهاد فيها خرقنا إجماع الصحابة المنعقد على تسويغ الاجتهاد فيها.

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٤٨).

(٢) رسمت في الأصل هكذا: (أنما لا).

وتعارض الإجماعان كما - قال المؤلف-[1] وقد أجاب عن ذلك.

بقوله: (وأُجيبَ بأنَّهُ لازِمٌ في الصَّحَابَةِ قبْلَ تَحقُّقِ إِجْمَاعِهِمْ، فوَجَبَ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ مشْرُوطًا بِعَدَمِ الإِجْمَاعِ)[2].

وتقرير ذلك أن يقال: هذا الإشكال لازم لكم في إجماع الصحابة بعينه **وبيانه:** أن الصحابة قبل إجماعهم على الحكم متفقون على جواز الاجتهاد فيه وبعد إجماعهم لا يجوز، فيلزم مخالفة إجماعهم، وتعارض الإجماعين، فجوابكم عنه هو جوابنا عن ذلك.

فالتحقيق في جوابه أن يقال: إن إجماع الصحابة على حكمٍ لا قطع فيه يجوز الاجتهاد فيه بحيث يكون مشروطاً بعدم الإجماع على ذلك الحكم، وإلا لزم الإلزام المذكوروحيث كان أن يكون مشروطاً بعدم الإجماع على ذلك، فإذا أجمعوا عليه زال الشرط ، فيزول المشروط أيضاً، وهو إجماع الصحابة فيه ولا يلزم التعارض بين الإجماعين.

---

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: المحصول(٤/ ٢٠١)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٣٢)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٦٢).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٤٩).

قوله: (قَالُوا لَوِ اعْتُبِرَ لَاعْتُبِرَ مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ)[1].

هذه أيضاً [ج١/ ٢٨٢ ب] حُجّةٌ ثانية للظاهرية، وهي أن يقال: لو اعتبر إجماع غير الصحابة من التابعين وغيرهم لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة؛ لأنه إذا جاز إجماع غير الصحابة مع عدم قول الصحابة جاز مع مخالفة بعضهم؛ لأنه إذا جاز اعتباره مع عدم قول الصحابة واحتمال المخالفة، فكذا مع المخالفة المحققة عن بعضهم، وأنتم تشترطون عدم المخالفة[2].

قلنا: الإجماع مفقود مع تقدم المخالفة عند معتبرها، أي – لا نسلم أنه إذا جاز اعتباره مع المخالفة المحتملة – أنه يجوز مع المحققة؛ لفقد الإجماع مع المحققة عند معتبر المخالفة أي عند من يعتبر صحة الإجماع عدم المخالفة المحققة دون المحتملة؛ إذ المحققة ليست كالمقدرة، فكأنه يقول الفرق بين الصورتين أن تقدم الإجماع مع تقدم المخالفة المحققة من الصحابة مفقود عند من يعتبر عدم انعقاد الإجماع بعدم المخالفة، بخلاف محل النزاع فإنه[لم يتحقق فيه تقدم مخالفة][3] واحد من الصحابة .

وهذا الذي ذكروه من الاحتمالات بعيد جداً فلا يلتفت إليه، وإلا لما انعقد إجماع الصحابة؛ لاحتمال أن يكون واحد منهم قد أظهر الموافقة وأبطن المخالفة – لأمر من الأمور – كما تقدم فيما نقل عن ابن عباس ﷺ أنه أظهر موافقته لعمر ﷺ في مسألة العول ثم بعد موته بيَّن معتقده[4] ولم يذكر المؤلف من أدلة الظاهرية غير ما قدمناه عنه وذكر لهم بعض الشراح[5] أيضاً أربعة أدلة:

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٤٩).

(٢) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: المحصول(٤/ ٢٠٢)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٦١)

(٣) طمس في الأصل في حدود أربع كلمات ، وأثبتها من كاشف الرموز للطوسي(٢/ ٥٥٧).

(٤) تقدم تخريجه في ص(١٢٨).

(٥) كلامه في هذه الأدلة استفاده من "الإحكام"للآمدي ولم يشير إلى ذلك. ينظر: الإحكام (١/ ٢٣٢). ينظر أيضاً: المحصول(٤/ ٢٨٦ – ٢٩٠)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٥٧ – ٢٦٦٢).

الأول منها: أنهم قالوا الأصل أنْ لا[1] يرجع إلى قول أحد سوى الصادق ﷺ الأمين، المنزَّه من الخطأ والزلل، المؤيد ب المعجزات[2] الظاهرة والحجج الباهرة [ج١/ ٢٨٣ أ] لتطرُّق الكذب إلى مَنْ عداه، لكن لما ورد الثناء منه ﷺ للصحابة رضي الله عنهم بقوله: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ**»[3] وبقوله: «**لوا أَنْفَقَ أَحَدَكُمْ مِلْءَ الأَرْضَ مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ**»[4] و«**عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ منْ بَعْدِي**»[5] والذم

---

(١) كتبت في الأصل : (ألا).

(٢) المعجزة: أمر خارق للعادة داع إلى الخير والسعادة مقرون بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله.

التعريفات (١/ ٢٨٢)، الكليات(١/ ١٥٠)، العقيدة الطحاوية(١/ ٥٥٨)، شرح العقيدة الأصفهانية (١/ ١٢٠).

(٣) هذا الحديث له طرق من رواية : عمر وابنه وجابر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم ، بألفاظ مختلفة.

قال ابن كثير في "تحفة الطالب" ص(١٤١): (ولا يصح شيء منها).

وممن ضعف الحديث بمجموع هذا الطرق: البزار وابن عبدالبر وابن حزم والألباني وغيرهم.

ينظر: بيان جامع العلم(٢/ ٩٠)، الإحكام لابن حزم(٦/ ٨٣)، موافقة الخبر الخبر(١/ ١٤٥) السلسلة الضعيفة (١/ ٧٨)

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ "لوكنت متخذ خليلا " (٣/ ١٣٤٣) رقم الحديث (٣٤٧٠)؛ ومسلم في "صحيحه" ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب تحريم سب الصحابة(٤/ ١٩٦٧)رقم الحديث(٢٥٤٠).

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه " كتاب السنة، في باب لزوم السنة(٤/ ٢٠٠)رقم الحديث(٤٦٠٧) والترمذي في "سننه" في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة(٥/ ٤٤)رقم الحديث(٢٦٧٦) وابن ماجه في "سننه" في المقدمة باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين(١/ ١٥)رقم الحديث (٤٢).

وصححه الترمذي والحاكم – ووافقه الذهبي – والبزار وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو إسماعيل الأنصاري، وابن حجر، وحسنه البغوي.

ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص(٢٨٥)، موافقة الخبر الخبر (١/ ١٣٧)، تحفة الطالب ص(١٣٤).

لأهل الأعصار المتأخرة بقوله: «**يَفْشُو الْكَذِبُ**»[1]، وبقوله: « **إن الرَّجُل يُصبْحُ مسلماً ثم يمسي كافراً** »[2] وبقوله: « **إن الواحد يحلف على ما لا يعلم ويَشْهَد قَبْلَ أن يُسْتَشْهَد**»[3].

وبقوله: «**يكون الناس كالذئاب**»[4] إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في الثناء على الصحابة، والذم لأهل الأعصار المتأخرة؛ فوجب لذلك قَصْرُ الإجماع المحتج به على إجماع الصحابة دون غيره.

ورُدَّ بأن الأدلة التي دلت على كون الإجماع حجة متناولة لأهل كل عصر كتناوله لأهل عصر الصحابة.

وأما قوله : «**بأَيهمْ اقْتَدَيتُمْ اهْتَدَيتُمْ**»[5] فإنه لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم إلا

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" في كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، (٤/ ٥٤٩)رقم الحديث (٢٣٠٣)؛ وابن ماجه في "سننه " في كتاب الإحكام باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢/ ٧٩١) رقم الحديث(٢٣٦٣)؛ وأحمد في "مسنده "(١٨/١)رقم (١١٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى "في كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية(٧/ ٩١)رقم الحديث(١٣٢٩٩)؛ ومصنف عبدالرزاق (١١/ ٨٧)رقم الحديث (١٩٩٩٦).

(٢) ورد ضمن حديث صحيح، رواه أبو هريرة، وأخرجه عنه مسلم في "صحيحه "في كتاب الإيمان باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن(١/ ١١٠)رقم الحديث(١١٨)ولفظه: (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا).

(٣) قوله: "ويشهد قبل أن يستشهد" فجزء من حديث صحيح أخرجه مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة مرفوعاً، في كتاب فضائل الصحابة في باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم يلونهم(٤/ ١٩٦٢)رقم الحديث (٤٣٥٢).

وأما لفظ: "إن الواحد منهم يحلف على ما لايعلم " لم أقف له على أي سند فيما اطلعت عليه.

(٤) لم أقف له على أي سند فيما اطلعت عليه .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (١٦٢) ضمن حديث"أصحابي كالنجوم" .

بطريق مفهوم اللقب[1]، وهو ليس بحجة.

وأما قوله: «**مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ**»[2] فإنه إنما يدل على فضلهم لا إنّ إجماعهم حجة دون إجماع غيرهم.

وما ورد من الذم لأهل الأعصار المتأخرة إنما يدل على انتشار الكذب وليس فيه ما يدل على خلو كل عصر ممن تقوم الحجة بقولهم.

الثاني: قالوا الاحتجاج بالإجماع إنما يكون بعد الاطلاع على قول كل واحد من أهل الحل والعقد ومعرفته في نفسه، وذلك لا يتصور في غير الصحابة؛ لأن أهل الحل والعقد منهم كانوا معروفين مشهورين؛ لقلتهم وانحصارهم في قطر واحد دون التابعين وغيرهم، فإنهم متفرقون في الآفاق وكثيرون كثرة لا يمكن معها ضبطهم، ولا الإحاطة بأقوالهم.

ورُدَّ: بأنا لا نسلم أن انتشارهم وكثرتهم تمنع من نقل الحكم إليهم عادة؛ إذْ قد عُلِمَ من حال السلف من التابعين، وغيرهم من العلماء شدة الطلب والجد والبحث عن الأحكام والاستقصاء عنها والحرص على تحصيلها، حتى أن أحدهم [ج١/ ٢٨٣ب] كان يرتحل من الأمكنة البعيدة في طلب الحديث الواحد والمسألة الواحدة، وعلى هذا فلا يمنع انتشارهم من نقل الحكم إليهم عادة.

الثالث: قولهم إجماع التابعين لا بدله من دليل وذلك الدليل:

---

(١) مفهوم اللقب: هو أحد أنواع مفهوم المخالفة، فهو: (تعليق الحكم بالاسم العلم) واختلف في حجيته على قولين:

القول الأول: ليس بحجة عند أكثر العلماء.

القول الثاني: حجة وهو قول عند الإمام احمد، وداود واختاره أبوبكر الدقاق والصيرفي من الشافعية.

ينظر: تيسير التحرير(١/ ١٣١)، البرهان (١/ ٣٠١)، البحر المحيط(٣/ ١٠٧)، التحبير(٦/ ٢٩٤٦).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة(١٦٢)ضمن حديث" لوا أَنْفَقَ أَحَدَكُمْ مِلْءَ الأَرْضَ " .

إما أن [يكون][1] إجماعاً، أوقياساً، أونصاً.

- فإن كان إجماعاً: فلا بد أن يكون إجماع مَنْ قبلهم من الصحابة وحينئذ يكون الحكم بإجماع الصحابة لا بإجماع التابعين.

- وإن كان قياساً: فلا بد أن يكون متفقاً عليه من جميع التابعين، ليكون مناط إجماعهم وليس كذلك؛ لوقوع الخلاف بينهم فيه.

- وإن كان نصاً: فلا بد وأن يكون الصحابة عالمين به؛ ضرورة أنهم طريق معرفته، فلو كان ذلك دليلاً يمكن التمسك به في إثبات الحكم لما تصور ترك الصحابة وإهمالهم له.

قيل: نختار أن يكون الدليل الذي اعتمدوا عليه هو النص، وهو معلوم للصحابة إلا أنه يجوز أن تكون واقعة الحكم لم تقع في زمن الصحابة فلم يتعرضوا لحكمها، وإنها وقعت في زمان التابعين فعرفوا الحكم فيها؛ لثبوت النص الوارد عن الصحابة الذي كان معلوماً عندهم.

الرابع: أنه لو كان في الأمة من هو غائب من أهل الحل والعقد، فإنه وإن لم يكن له في المسألة قول بنفي ولا إثبات لا ينعقد الإجماع دونه في تلك المسألة؛ إذ لو كان حاضراً كان له فيها قول، فكذلك الميت من الصحابة قبل التابعين لم ينعقد إجماع التابعين دونه؛ لأنه لو لكان حياً لكان له فيها قول.

قيل: هذا منقوض بإجماع الصحابة؛ لأنه لو مات واحد منهم انعقد الإجماع بمن بقي من الصحابة بلا خلاف، ولو كان غائباً لم ينعقد إجماعه، وإنما كان كذلك؛ لأن الغائب في الحال له أهلية القول والحكم بالموافقة والمخالفة بخلاف الميت.

---

(١) أثبتها ليستقيم المعنى.

[المسألة الرابعة
إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل]

وقد أشار المؤلف إلى المسألة الرابعة في أن اتفاق الأكثر على حكم مع مخالفة الأقل هل ينعقد إجماعاً أم لا؟

بقوله: (لَوِ نَدَرَ المُخَالِفُ مَعَ كَثْرَةِ المُجمِعِينَ، كإِجْمَاعِ غَيْرِ ابْنِ عبَّاس عَلَى الْعَوْلِ، وغَيْرِ أبي مُوسَى على أنَّ النَّومَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، لمْ يكنْ إجْمَاعًا قَطْعًيا؛ لأنَّ الأدِلَّةَ [ج١/ ٢٨٤ أ] لاَ تَتَنَاوَلُهُ

والظَّاهِرُ أنَّهُ حُجَّةٌ، لِبُعْدَ أنْ يكُونَ الرَّاجحُ مُتَمَسَّكَ المُخَالِفِ)[١].

فذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا ينعقد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل[٢].

وقال : محمد بن جرير الطبري [٣] والرازي [٤]

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: أصول الجصاص(٢/ ١٣٥)، إحكام الفصول ص(٤٦٧)، التبصرة ص(٣٦١)، البرهان (١/ ٤٦٠) قواطع الأدلة(٣/ ٢٩٦)، المحصول(٤/ ٢٠١)، العدة(٤/ ١١١٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٦١).

(٣) **الطبري**: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر البغدادي، مؤرخ مفسر، ولد سنة ٢٢٤هـ صاحب التصانيف العظيمة في الأصول والفروع، رحل إلى الآفاق في طلب العلم نظر ابن خزيمة في تفسيره، وقال: (ما أعلم على أديم الأرض أعلم منه).استوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠ هـ . من مصنفاته أيضاً: "تاريخ الأمم" و"تهذيب الآثار".

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(١٤/ ٢٦٧)، البداية والنهاية(١١/ ١٥٦)، طبقات المفسرين للداودي(١/ ٤٨).

ينظر حكاية هذا القول عن الطبري في : المعتمد(٢/ ٤٨٦)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٣٥) نهاية الوصول (٦/ ٢٦١٤).

(٤) **الرازي**: هو أحمد بن علي الرازي، أبوبكر الجصاص، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية كان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد حيث خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، توفي ببغداد سنة٣٧٠هـ.
=

والخياط[1] ينعقد وهو أحد قولي الإمام أحمد[2].

وقال: بعضهم يكون حجة وليس بإجماع[3].

وقيل: قول الأكثر أولى وإن جاز خلافه[4].

وقال: جماعة من الأصوليين إن بلغ المخالفون للأكثر عدد التواتر لم ينعقد الإجماع دونهم وإلا انعقد[5].

وقيل: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف اعتبر خلافه ولم ينعقد

= من مصنفاته: "أحكام القرآن في التفسير "و"الفصول في أصول الفقه " و"شرح مختصر الطحاوي " ينظر ترجمته في: الجواهر المضية(١/ ٨٤)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(١/ ٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠).

ينظر حكاية هذا القول عن الرازي في: الفصول(٣/ ٣١٥).

(١) **الخياط**: هو عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، أبو الحسين، شيخ المعتزلة البغداديين، وإليه تنسب إحدى فرقها، تسمى "الخياطية" من تصانيفه: " الاستدلال" و"نقض كتاب ابن الراوندي " في فضائح المعتزلة وغيرها.

ينظر ترجمته في: الفرق بين الفرق ص(١٦٣)، الملل والنحل، للشهرستاني(١/ ٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٢٠).

ينظر حكاية هذا القول عن الخياط في: المعتمد (٢/ ٤٨٦)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٣٥)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦١٤).

(٢) ينظر: العدة(٤/ ١١١٧)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٦١)، روضة الناظر(٢/ ٤٦٧).

(٣) قال الزركشي في "البحر المحيط"(٤/ ٤٧٨): (ورجحه ابن الحاجب).

(٤) هكذا أطلق الآمدي و الصفي الهندي حكاية هذا القول من غير نسبة إلى أحد معين.
ينظر: الإحكام(١/ ٢٣٥) ، نهاية الوصول(٦/ ٢٦١٥).

(٥) هذا المذهب عزاه الباقلاني الى ابن جرير. وقيل: إنه يرى انعقاده حتى مع مخالفة الاثنين.
وذكر ابن كج أنه يرى انعقاده مع مخالفة الواحد دون الاثنين.ونقل سليم الرازي في "التقريب " أنه لا يعتد بخلاف الثلاثة.
ينظر: شرح اللمع(٢/ ٧٠٧)، البرهان(١/ ٧٢١)، المنخول ص(٣١٢)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٨).

الإجماع دونه، كخلاف ابن عباس ﷺ في مسألة العول[1]، وإن أنكرت الجماعة قوله لم يعتبر خلافه وانعقد الإجماع دونه، كخلاف ابن عباس ﷺ في المتعة[2]، وهو قول أبي عبدالله الجرجاني[3]، فهذه ستة أقوال.

واختار المؤلف القول بأن قول الأكثر لا يكون إجماعاً قطعياً ويكون حجة لقوله:

---

(١) تقدم تخريجه في ص(١٢٨).

(٢) **المتعة لغة**: هو من التمتع بالشيء الانتفاع به.

واصطلاحاً: هو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة كما في فتح الباري(٩/ ١٣٦).

ينظر: العين (٢/ ٨٣)، المصباح المنير(٢/ ٥٦٢)، أنيس الفقهاء (١/ ١٤٦)، المطلع على أبواب المقنع(١/ ٣٢٣).

أخرجه البخاري في "صحيحه " في كتاب النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً (٥/ ١٩٦٧) رقم الحديث (٤٨٢٦)، عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس في متعة النساء فرخص فيها فقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس: (نعم).

وأخرجه مسلم في "صحيحه "في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة(٢/ ١٠٢٨)رقم الحديث (١٤٠٧).

والمروي عن ابن عباس في حكم متعة النساء ثلاثة أقوال: الإباحة مطلقاً، التحريم، الإباحة حال الضرورة كإباحة الميتة ولحم الخنزير، ولعل هذا الأخير هو الأرجح فيما نقل عن ابن عباس، لثبوته عنه ولكون الروايات التي فيها الإخبار برجوعه إما ضعيفة أو غير صريحة، وكذلك الروايات المطلقة للإباحة تحمل على الإباحة حال الضرورة.

ينظر: المغني لابن قدامة(١٠/ ٤٨)، الاعتبار للحازمي ص(٢٦٧)، فتح الباري(٩/ ٢١٣)، نيل الأوطار (٦/ ١٣٥).

(٣) **الجرجاني**: هو محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، أبو عبدالله، من أصحاب التخريج في المذهب الحنفي سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع، أصيب في آخر عمره بالفالج ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة من مصنفاته: "ترجيح مذهب أبي حنيفة"

ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء(١٢/ ١٨١)، الجواهر المضية(٣/ ٧٩٣)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (١/ ٣٣٧).

ينظر حكاية هذا القول عن الجرجاني في: كشف الأسرار (٣/ ٤٥)، تيسير التحرير(٣/ ٢٣٧).

ملحق عليها بالتوفيق والسداد

(**لمْ يكنْ إجْمَاعًا**)، وقوله: (**والظَّاهِرُ أنَّهُ حُجَّةٌ**).

والمختار مذهب الأكثر: أنه لا ينعقد الإجماع ولو كان المخالف واحداً كإجماع غير ابن عباس ﷺ على العوْلِ في الفرائض(١) وعلى تحريم نكاح المتعة ، وتحريم ربا الفضل، وهو يمنع العَوْل، وقال: (إن الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً)(٢) وأباح نكاح المتعة وربا الفضل(٣).

---

(١) **الفرائض**: علم يعرف به من يرث ومن لايرث ومقدار ما لكل وارث.

ينظر: الشرح الكبير(٤/ ٤٥٦)، التحقيقات المرضية ص(١١).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى "في كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض(٦/ ٢٥٣)رقم الحديث (١٢٢٣٧)؛ وابن حزم في "المحلى" (٩/ ٢٦٤).

(٣) **الفضل لغة**: الزيادة

وربا الفضل اصطلاحاً: هو بيع كل جنسين اتفقا في عـلة النهي متفاضلا.

ينظر: المصباح المنير(١/ ٢١٧)، طلبة الطلبة(١/ ٢٤٣).

أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء(٢/ ٧٦٢)رقم الحديث (٢٠٦٩)؛ ومسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل(٣/ ١٢١٨)رقم الحديث (١٥٩٦)عن أبي صالح الزيات انه سمع أبا سعيد الخدري يقول: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة: أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة).

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٢ – ٤٣)، عن حبان بن عبيد الله العدوي، قال: سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: (كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً...ثم ذكر مناظرة أبي سعيد الخدري له.. وفي آخره: فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، وكان ينهى عنه أشد النهى).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: حبان فيه ضعف، وليس بالحجة إهـ.

ينظر أيضاً: فتح الباري(٤/ ٤٨١)، عمدة القاري(٩/ ٣٩٣)، إرواء الغليل(٥/ ١٨٦ – ١٨٨).

ملحق عبدالعزيز الحربي الكلية

وكإجماع غير أبي موسى[1]، وقوله: (**غَيْرِ أبِي مُوَسى**)يقتضي أنه انفرد بذلك وليس كذلك، بل قال بذلك جماعة من الصحابة،وقاله ابن عمر رضي الله عنهما[2] ومكحول[3] والأوزاعي[4] ومثله عن عمرو بن دينار[5].

---

(١) **أبو موسى الأشعري**: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضَّار الأشعري، الفقيه المقرئ، من الشجعان الفاتحين، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، ثم هاجر إلى الحبشة، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن ثم عمر ومن بعده عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، توفي سنة ٤٤هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب(٣/ ٩٧٩)، أسد الغابة(٣/ ٣٧٦)، الإصابة(٤/ ٢١١).

(٢) **هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل**، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يبلغ الحلم، واستصغر يوم أحد فأول غزواته الخندق وهو ممن بايع تحت الشجرة، كان من فقهاء الصحابة، توفي في مكة سنة ٧٣هـ.

ينظر ترجمته في: معرفة الصحابة (٣/ ١٧٠٧)، الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٧).

قول ابن عمر: أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" في كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (١/ ٢٢)صححه ابن حجر في الفتح(١/ ٣١٥).

(٣) **هو مكحول الأزدي** البصري، أبو عبدالله، تابعي جليل القدر إمام أهل الشام في زمانه، وكان مولى لامرأة من هذيل، وقيل كان من سبي كابل، قال ابن إسحاق سمعت مكحول يقول: (طفت الأرض في طلب العلم) سكن دمشق ومات بها سنة ١١٢هـ.

ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار(١/ ١١٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٧)، البداية والنهاية(٩/ ٣٠٥).

ينظر حكاية هذا القول عن مكحول في: عمدة القاري(٣/ ١٠٩)، الحاوي الكبير(١/ ١٧٨).

(٤) **الأوزاعي**: هوعبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، عالم أهل الشام، كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير العلم والحديث والفقه، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات فيها، قال الربيع: (سمعت الشافعي يقول: ما رأيت رجلاً أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي)مات سنة ١٥٧هـ.

ينظر ترجمته في: صفة الصفوة(٤/ ٢٥٥)، سير أعلام النبلاء(٧/ ١٠٧)، الوافي بالوفيات(١٨/ ١٢٣).

ينظر حكاية هذا القول عن الأوزاعي في : الاستذكار(١/ ١٤٩)، عمدة القاري(٣/ ١٠٩).

(٥) **عمرو بن دينار المكي**، أبو محمد الجمحي، شيخ الحرم في زمانه، أحد الأعلام، ولد سنة ٤٥هـ في إمرة =

محمد عبدالعزيز الخضيري

وحميد الأعرج[1]، وهو قول الشيعة الإمامية على أن النوم ينقض الوضوء[2] وانفرد أبو موسى رضي الله عنه بأنه لا ينقض الوضوء[3].

واستدلوا على ذلك بوجهين:

الأول: أن الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على أن الإجماع حجة لا تتناوله

= معاوية رضي الله عنه، سمع من عبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن أبي نجيح، : (ما كان عندنا أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار)، مات سنة ١٢٥هـ.

ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار(١/ ٨٤)، الثقات (٥/ ١٦٧)، سير أعلام النبلاء(٥/ ٣٠٠).

ينظر حكاية هذا القول عن عمرو بن دينار في : المجموع (٢/ ٢٢)، المغني(١/ ١١٣).

(١) **هو حميد بن قيس**، أبو صفوان المكي مولى آل الزبير بن العوام، وكان قارئ أهل مكة، وكان ثقة كثير الحديث، قال يحيى بن معين: (حميد الأعرج ثقة). قال ابن حبان: مات سنة ١٣٠هـ

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى(٥/ ٤٨٦)، الجرح والتعديل(٣/ ٢٢٧)، تهذيب التهذيب(٣/ ٤١).

ينظر حكاية هذا القول عن حميد في : الحاوي الكبير (١/ ١٧٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٧٣).

(٢) الذي رأيته في كتب الشيعة الإمامية التي رجعت إليها: أن النوم الغالب على الحاستين - يعني السمع والبصر - يوجب الوضوء.

ينظر: المختصر في فقه الإمامية لنجم الدين الحلي ص(٤)، الروضة البهية للعاملي(١/ ٢٢)مفاتيح الشرائع للكاشاني(١/ ٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣)في "المصنف" قال : ثنا يحي بن سعيد عن طارق بياع النوى، قال : حدثتني منيعة بنت وقاص عن أبيها : (أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فننبهه، فيقول : قد سمعتموني أحدثت فنقول: لا فيقوم فيصلي).

قال ابن حبان في "الثقات"(٣/ ٢٧٨): (وقاص شيخ يروي عن أبي موسى الأشعري روت عنه ابنته منيعة لا أدري من هو).

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط"(١/ ١٥٤)، ومن طريقه ابن حجر في" الموافقة" (١/ ١٢٥)، من وجه آخر عن قيس بن عباد قال : رأيت أبا موسى صلى الظهر فذكر نحوه .

قال ابن حجر: (موقوف صحيح).

ملحق عبدالعلي الطويل وكلاء

حقيقة[1]، فلا يكون إجماعاً قطعياً؛ لأن لفظ "الأُمَّة "، و"المؤمِنِين " في الآيات، والأخبار الواردة في ذلك يحتمل أن يراد بها كل الأمة الموجودين من المؤمنين في أي عصر كان، ويحتمل أن يراد بها الأكثر، كما يقال: بنو تميم يكرمون الضيف[ويحمون الجار][2]، والمراد أكثرهم، غير أن حمله على الكل حقيقة فيكون وجوب العمل بالإجماع قطعياً؛ لدخول العدد الأكثر في الكل وليس كذلك إذا حمل على الأكثر، فإنه لا يكون حقيقة؛ لأن إطلاق اسم الكل على البعض مجاز[3] [ج١/ ٢٨٤ ب]فلا يكون وجوب العمل بالإجماع قطعيا؛ لاحتمال إرادة الكل، والأكثر ليس هو الكل[4].

الوجه الثاني: أن الصحابة اتفقوا على ترك قتال مانعي الزكاة، وخالفهم أبوبكر ﷺ وحده[5]، ولم يقل أحد أن خلافه غير معتبر، بل لما ناظروه رجعوا إلى قوله، فدل هذا على أن الواحد وأكثر يعتبر خلافه، ولا ينعقد الإجماع دونه.

قال بعض الشراح: واختار المؤلف مذهب الجمهور.

---

(١) **الحقيقة في الاصطلاح**: القول المستعمل فيما وُضِعَ له أولاً .

ينظر: مختصر المنتهى(١/ ٢٣٢)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦)، التحبير(١/ ٣٨٢).

(٢) طمس في الأصل بمقدار كلمتين وأثبتها من الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٥).

(٣) **المجاز في الاصطلاح**: القول المستعمل فيما لم يوضع له لعلاقة بينهما. .

ينظر: فواتح الرحموت(١/ ٢٠٣)، المحصول(١/ ٢٨٦)، شرح الكوكب المنير(١/ ١٥٣).

(٤) ينظر هذا الدليل في: المعتمد(٢/ ٤٨٧)، التبصرة ص(٣٦٢)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٣٥) نهاية الوصول (٦/ ٢٦١٦).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة(٢/ ٥٠٧)رقم الحديث (١٣٣٥) ومسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥١) رقم الحديث (٢٠).

وانظر مناظرة أبي بكر لبقية الصحابة ﷺ في: تاريخ الطبري(٥/ ٢٥٥)، الكامل في التاريخ(٢/ ٢٠٦) البداية والنهاية(٦/ ٣١١).

قلت: وهو بخلاف ظاهر كلامه، كما قدمنا فإنه قال: **(لمْ يكنْ إجْمَاعًا قَطْعًيا)** أي فيكون ظنيا، ولهذا قال هو حجة، فإنه لو لم يكن عنده إجماعا قطعياولا ظنيا لم يكن حجة، ومذهبه أنه ليس إجماعاً بوجه، فعلى هذا لا يكون حجة وقد نقل القاضي الخلاف على القول بأنه ليس بإجماع قطعي هل هو حجة أم لا ؟

ولعل الخلاف في ذلك مبني على أنه إجماع ظني وليس بإجماع.

قوله: **(لأنَّ الأدِلَّةَ لاَ تَتَنَاوَلُهُ)** إشارة إلى الاستدلال على أنه ليس بإجماع.

وتقريره: أن الأدلة الدالة على ثبوت الإجماع لم تتناول اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل؛ إذ لفظ "الأُمَّة" و"المؤمِنِين" يفيد العموم فتخصيصه بالبعض تحكم.

ورُدَّ: بأن في الأدلة ما يدل على اعتبار قول الأكثرلقوله ﷺ : «**عَلِيكُمْ بِالسَوَادِ الأَعْظَم**»[1]؛ ولأن الصحابة كانوا ينكرون على الواحد والاثنين المخالفة؛ ولأن اسم "الأُمَّة" و"المؤمِنِين" لا ينخرم باليسير كالثور الأسود فيه شعرات بيض، فإنه لا يزول عنه الاسم ببعضها[2].

وأجيب عن الأول: بأنه يفيد غلبة الظن أن الحق مع الأكثر، أما الإجماع القطعي فلا.

وعن الثاني: لا نسلم الإنكار، وإلا لزم حصوله في مسألتي العول والنوم **سلمناه** لكن الإنكار إنما وقع؛ لمخالفة دليل الجمهور لا لخرق الإجماع.

وعن الثالث: أن الاسم إنما يصدق على ذي الشعرات البيض مجازاً والدليل عليه أن يقال أسود للأكثر.

وقوله: (**والظَّاهِرُ أنَّهُ حُجَّةٌ**) قد تقدم الخلاف فيه واختار هو كونه [ج١/ ٢٨٥ أ] حجة.

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة: (٩٦).

(٢) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: المعتمد(٢/ ٤٨٧)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٣٥)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦١٦).

محمد عبدالعزيز الشهري

قال: ولا يبعد أن يكون قول الأكثر مرجوحاً وقول الأقل راجحا إذ هو على خلاف قوله ﷺ: «**عَلِيكُمْ بِالسَوَادِ الأَعْظَم**»[1] وفيه نظر؛ لأن إصابة الحق إنما تتعلق غالبا بجودة الذهن، وحِدَّة الخاطر، وقوة الفكر والنظر ولعل الله تعالى قد خص ذلك المخالف النادر بهذه المعاني دون سائر الجماعة.

سلمناه - أن مُتمَسَّك المخالف يكون مرجوحاً - لكن لا نسلم أن مُتمَسَّك الأكثر يكون راجحا؛ لجواز التساوي وإذا احتمل لم يكن الظاهركونه حجة وقد وقع في بعض النسخ (**لم يكن إجماعاً قطعياً**) أي إجماعاً مقطوعاً به أي بل يكون ظنياً، وقد سبق الكلام عليه، ووقع في بعضها (**لم يكن إجماعاً قطعاً**) أي لم يكن إجماعا أصلاً ورأسا، لكن يبقى تعليله بقوله : (**لأنَّ الأدِلَّةَ لاَ تَتَنَاوَلُهُ**) غير صحيح؛ لأن الأدلة إنما دلت على حجية الإجماع على - تقديرثبوته - لا على ثبوت الإجماع.

وأيضا يلزم انحصار الأدلة الشرعية فيما ذكره على تقدير أن يكون الاتفاق المذكور حجة ليس بإجماع .

ولم يذكر المؤلف دليل القائلين بأن إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل يكون إجماعاً معتبراً[ويمكن الاستدلال لهم][2] بوجوه تسعة:

الأول: قوله ﷺ: «**عَليكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ**»[3] و«**عَليكُمْ بالجَمَاعَةِ**» و«**يَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ**»[4] و«**الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد**»[5]

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة(٩٦).

(٢) أثبتها ليستقيم معنى الكلام.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة(٩٦).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة(١٢٤).

(٥) أخرجه الترمذي في "سننه " في كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة(٤/ ٤٦٥)رقم الحديث (٢١٦٥).

والنسائي في "سننه"في كتاب عشرة النساء، باب خلو الرجل بالمرأة(٥/ ٣٨٧)رقم الحديث(٩٢١٩) =

و«**إِيَّاكُمْ وَالشُّذُوذ**»[1] وكل هذا يدل على أن الواحد المنفرد بقوله مخطئ.

وأجيب: بأن المراد بـ **"السَّوَادِ الأَعْظَمِ"** كل **"الأُمَّة"**؛ لأن ما عدا الكل من أجزائه، فالكل أعظم منه، وأنهم يكونون حجة على من يأتي بعدهم لأنهم أقل عدداً منهم.

- وبـ **"الْجَمَاعَةِ"** جماعة الصلاة.

- وأن المراد بقوله أن **"الشيطان مع الواحد "**، الحث على طلب الرفيق في السفر، ولذلك قال: «**وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ**»[2].

- والمراد بقوله: **"الشُّذُوذْ "** أي المخالف بعد الموافقة، وأما من خالف [ج١/ **٢٨٥ ب**]قبل الموافقة فلا يكون شاذاً[3].

= والحاكم في المستدرك في كتاب العلم (١/ ١٩٧)رقم الحديث(٣٨٧).

قال الحاكم: (صحيح على شرطهما)وأقره الذهبي.

(١) لم أقف له على أي سند فيما اطلعت عليه.

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» أخرجه مالك في "الموطأ "في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر (٢/ ٩٧٨) رقم الحديث (١٧٦٣)؛ وأبو داوود في "سننه"، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده (٣/ ٣٦)، رقم الحديث(٢٦٠٧)؛ والترمذي في "سننه" في كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (٤/ ١٩٣) رقم الحديث (١٦٧٤)؛ والحاكم في"المستدرك" (٢/ ١١٢)رقم الحديث (٢٤٩٥)، قال ابن حجر في "الفتح" (٦/ ٥٣): (وهو حديث حسن الإسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم) الفتح (٦/ ٥٣).

قال ابن حجر في "الفتح"(٣/ ٥٣): (قال الطبري هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام).

ينظر إيضاً: جامع الأصول(٥/ ١٧)، التمهيد لابن عبدالبر(٢٠/ ٦)، عون المعبود(٧/ ١٩١).

(٣) ينظرهذا الدليل والجواب عنه في : التبصرة ص(٣٦٣)، المحصول(٤/ ٢٠٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

محمد عبدالعزيز الخضيري

الثاني: أن المسلمين اعتمدوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على أن الإجماع هو الذي اتفق عليه الأكثرون، وإن خالف في ذلك الجماعة كعلي [1] وسعد [2] رضي الله عنهما، فلو لا أن إجماع[

---

(١) أخرج قصة مخالفة علي بن أبي طاب لأبي بكر في البيعة: البخاري في "صحيحه "، كتاب المغازي باب غزوة خيبر(٤/ ١٥٤٩)رقم الحديث(٣٩٩٨)؛ ومسلم في "صحيحه"كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه فهو صدقة (٣/ ١٣٨٠) رقم الحديث (١٧٥٩)، عن عائشة قالت: «إن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسألها ميراثها من النبي ﷺ. الحديث، وفيه: وعاشت فاطمة بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها عليّ ليلا، ولم يؤذن بها أبابكر وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر، ثم بايع أبا بكر على المنبر».

(٢) **سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري** ، شهد العقبة وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدراً، وكان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي، فكان يقال له: "الكامل"اشتهر بالجود، انتقل إلى الشام فمات بحوران سنة ١٥هـ وقيل: ١٦هـ

ينظر ترجمته في: الاستيعاب(٢/ ٥٩٤)، أسد الغابة(٢/ ٤٢٢)، الإصابة(٣/ ٦٥).

وأما قصة مخالفته لأبي بكر: فجاءت الإشارة إليها في حديث عمر بن الخطاب في قصة سقيفة بني ساعدة: أخرجها البخاري في "صحيحه"كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت(٦/ ٢٥٠٣) رقم الحديث(٦٤٤٢)؛ وكذلك أحمد في "المسند"(١/ ٥٥)رقم الحديث(٣٩١).

قال العيني في "عمدة القاري "(١٦/ ١٨٤): (ولم يبايع أبا بكر وعمر وسار إلى الشام فأقام بحوران إلى أن مات سنة خمس عشرة)، وقد ورد ما يدل على أنه بايع بعد ذلك فأخرج أحمد في "المسند" (١/ ٥) رقم الحديث (١٨)، عن عفان، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبدالله الأودي، عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكر، أنه قال لسعد بن عبادة لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال – وأنت قاعد: «قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم»قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"(٥/ ١٩١): (رجاله ثقات إلا أن حميد بن عبدالرحمن لم يدرك أبابكر)

قال السيوطي في جامع الأحاديث (١٣/ ١٠٤): (قال ابن المنذر هذا الحديث حسن وإن كان فيه انقطاع فإن حميد بن عبدالرحمن بن عوف لم يدرك أيام الصديق وقد يكون أخذه عن أبيه وغيره من الصحابة وهذا كان مشهوراً بينهم).

ملحق عبدالعلي بالمنهج الكامل

الأكثر][1] مع مخالفة الأقل حجة؛ وإلا لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع.

وأجيب: بأن الإمامة لا يعتبر فيها الإجماع، بل البيعة بمحضر عدلين كافية، وأيضاً فلا نسلم عدم انعقاد الإجماع على إمامة أبي بكر ﷺ، بل الكل بايعوا ومن تأخَّر منهم، فإنما تأخر لعذر مع ظهور الموافقة منه بعد ذلك، كما تقرر في محاله.

الثالث: أن اتفاق الجمع الكثير على الكذب ممتنع عادة، ومن القليل لا يمتنع، وإذا خالف الواحد أو الاثنين، فيما اتفق عليه الجميع احتمل قول الواحد أو الاثنين الخطأ، بخلاف الجميع في غالب العوايد.

وأجيب: بأن الخطأ كما يمكن من القليل كذلك يمكن من الكثير وفيه الاحتمال، وضعفه لا أثر له في الحجية.

الرابع: أن الصحابة أنكرت على ابن عباس ﷺ خلافه للباقين في ربا الفضل [2] والمتعة[3] والمنع من العول[4]، وإنكارهم عليه يدل على أنَّ اتفاق الأكثر حجة وإلاّ لما حَسُن الإنكار عليه.

وأجيب: بأن إنكارهم عليه لم يكن فيما أجمعوا عليه، بل إنما خالف فيما رووه من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل والمتعة كما جرت عادة المجتهدين في مناظراتهم والإنكارعلى مخالفة ما ظهر لهم من الدليل حتى يتبين لهم المأخذ من جانب الخصم، ونحو ذلك.

الخامس: أن لفظ "الأُمَّة" و"المؤمِنِين" في الآيات والأخبار الواردة الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ تتناول الأكثر وإن شذ منهم الواحد والاثنان كما يقال: ثور

---

(١) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم المعنى.ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٣٧).

(٢) تقدم ذلك في صفحة(١٦٩).

(٣) تقدم ذلك في صفحة(١٦٨).

(٤) تقدم ذلك في صفحة(١٢٨).

أسود وإن كان فيه شعرات بيض، وكما يقال للزنجي أسود مع أن فيه بياضاً كأسنانه وحدقته، وكما يقال: بنو تميم يحمون [ج١/ ٢٨٦ أ] الجار ويكرمون الضيف، والمراد أكثرهم، وهذا كله مما يدل على أن إجماع الأكثر حجة.

وأجيب: بأن الفاظ العموم لا تتناول الأكثر حقيقة؛ إذ يجوز أن يقال للأكثر[1] - لما عدا الواحد من الأمة - أنهم ليسوا كل الأمة ويصح استثناؤه منهم، فيجب حمل "الأُمَّة" و"المؤمنين" على الكل؛ ليكون حقيقة ويصير الإجماع قطعيا كما تقدم.

السادس: إن الإجماع حجة على المخالف، فلو لم يكن في العصر مخالف - يكون الإجماع حجة عليه - لم يتحقق هذا المعنى[2].

وأجيب: بأنه حجة على المخالف الذي يوجد بعد انعقاد الإجماع ولو كان كما ذكروه؛ لوجب أن يكون في كل إجماع مخالف شاذ، وهو خلاف ما اتفقوا عليه.

السابع: أن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم، فكذلك مثله في الإجماع.

أجيب: بأن باب الإجماع ليس كباب الرواية؛ إذ المطلوب في الإجماع اليقين، وفي رواية الأخبار غلبة الظن، ولو كان المعتبر في الإجماع ما يعتبر في الرواية؛ لكان مصير الواحد وحده في الحكم إجماعاً، كما أن روايته وحده مقبولة، وليس كذلك باتفاق.

الثامن : إن الكثرة في رواية الأخبار يحصل بها الترجيح، فكذا في أقوال المجتهدين.

وأجيب: بما تقدم فوقه.

التاسع: لو اعتبر مخالفة الواحد والاثنين لما انعقد إجماع أصلاً؛ لأنه ما من إجماع

---

(١) الثابت في أصل المخطوط(إذ يجوز أن يقال للواحد لما الواحد).

فأثبت كلمة(للأكثر) بدلاً من (الواحد) لكي يستقيم معنى الكلام .

(٢) أي لم يتحقق معنى الإجماع، وهو كونه حجة يحتج به على المخالف .

وإلا ويمكن مخالفة الواحد والاثنين فيه إما سرًّا وإما جهراً[1].

وأجيب: بأن الاحتجاج بالإجماع إنما يكون حيث يعلم الاتفاق من الكل إما بصريح المقال أو بقرائن الأحوال، وذلك ممكن على حسب اتفاق الأكثر، وأما حيث لا يعلم الاتفاق من الكل، فلا يكون إجماعاً.

(١) ينظر هذه الأدلة والأجوبة عنها في : التبصرة ص(٣٦٣)، المحصول(٤/ ٢٠٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٧).

[المسألة الخامسة
إجماع الصحابة إذا خالفهم تابعي معاصر لهم]

قوله: (**التَّابِعِيُّ المُجْتَهِدُ معتَبَرٌ مَعَ الصَّحَابَةِ**

فإنْ نَشَأَ بعْدَ إجْمَاعِهِمْ فعَلَى انقِرَاضِ الْعَصْرِ

لنَا مَا تَقَدَّمَ)[1].

هذه هي المسألة الخامسة: [ج ١/ ٢٨٦ ب]في التابعي المجتهد إذا كان في عصر الصحابة هل تعتبر موافقته ومخالفته؟فلا ينعقد مع مخالفته، وإليه ذهب أكثر الأصوليين[2]، واختاره المؤلف.

أولا تعتبر في ذلك مخالفته وأنه لا يلتفت إلى ذلك مع إجماع الصحابة[3].

والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في اشتراط انقراض العصر، فمن يشترط في الإجماع انقراض العصر يعتبر موافقته في إجماع الصحابة ومن لم يشترطه لم يعتبر موافقته.

وأشار بقوله: (**فإنْ نَشَأَ بعْدَ إجْمَاعِهِمْ**) إلى أن التابعي تارة يكون مجتهداً في زمن الصحابة وحين انعقاد إجماعهم، وتارة لم يبلغ رتبة الاجتهاد إلا بعد اجتهادهم.

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٥٣).

(٢) ذهب الجمهور إلى الاعتداد بمخالفة التابعي للصحابة إذا أدرك عصرهم، وهو من أهل الاجتهاد، وعليه أكثر المحققين منهم: أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وغيرهم.

ينظر: أصول الفقه للجصاص(٣/ ٣٣٣)، فواتح الرحموت(٢/ ٢٢١)، إحكام الفصول ص(٤٧١) التبصرةص(٣٨٤)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٢٠)، المحصول(٤/ ١٧٧)العدة (٤/ ١١٦٣)، روضة الناظر (٢/ ٤٦٠).

(٣) نقله الباجي عن داود، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي إلى بعض الشافعية.

ينظر: إحكام الفصول ص(٤٧١)، التبصرةص(٣٨٤).

ملحق عبدالعزيز الحميد الكامل

فالأول فيه قولان:

هل تعتبر موافقته و مخالفته[1] ولا ينعقد إجماعهم بدونه؟وهو قول الجمهور، أو ينعقد بدونه؟ وهو قول الأقلين.

وأما الثاني: فالخلاف فيه مبني على الخلاف في اشتراط انقراض العصر وعدم اشتراطه – كما سبق – .

وقوله: (**لنَا مَا تَقَدَّمَ**).

يعني: أن الدليل الدال على أن إجماع الصحابة لا ينعقد مع مخالفة من أدركهم من المجتهدين وقت إجماعهم هو ما تقدم من الأدلة السمعية الدالة على حجية الإجماع[2]فإنها دالة على عصمة الأُمَّة عن الخطأ واسم "الأُمَّة " لا يصدق على الجميع مع خروج التابعين المجتهدين عنهم، فإنه لا يقال في مسألة: إنه إجماع جميع الأُمَّة، بل إجماع البعض[3]، وهو لا يكون حجة – كما علمت[4].

قوله: (واسْتُدِلَّ لوْ لَمْ يُعَتَبَرْ، لمْ يُسوَّغُوا اجتهادَهُمْ معَهُمْ كسعِيدِ بنِ المُسيَّب وشُرَيْحٍ والحسَنِ ومسْرُوقٍ وأبي وائلٍ والشَّعْبِيَّ وابنِ جُبيْرٍ و[ج ١/٢٨٧ أ] غيْرِهِم وعن أبي سلَمَةَ (تَذاكَرْتُ مع ابن عبَّاسٍ وأبي هُريرَةَ في عِدَّةِ الحامِلِ للوفَاةِ، فقال ابن عبَّاسٍ "أبْعدُ الأجليْنِ وقُلتُ أنا بالوضْعِ، فقال أبو هُريرَةَ أنا مع ابن أخي).

وأُجِيبَ بأنَّهم إنَّما سوَّغُوهُ مع اختِلافِهِمْ)[5].

---

(١) في الأصل: (وبخلافه) وصححتها ليستقيم المعنى .

(٢) ينظر أدلة الإجماع ص(١٢٠ـ ١٣١)

(٣) ينظر هذا الدليل في: المعتمد (٢/ ٤٩١)، التلخيص في أصول الفقه(٣/ ٥٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤١).

(٤) تقدم ذلك في مسألة إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل في صفحة (١٦٦).

(٥) مختصر المنتهى(١/ ٤٥٥).

ملحق عبدالعزيز الطريقي - كلية الشريعة

هذا دليل استدل به: صاحب "المحصول"[1] وجماعة من الأصحاب للمذهب المختار وهو أن قول التابعين المجتهدين لو لم يعتبر في إجماع الصحابة لم يسوِّغ الصحابة اجتهاد التابعين معهم في وقائع حدثت في زمانهم واللازم باطل، فكذلك الملزوم.

أما الملازمة[2]؛ فلأن ما لا يكون معتبراً لا ينبغي[الإقرار][3] بجوازه ولا الرجوع إليه[4].

وأما انتفاء التالي؛ فلأن الصحابة اعتبروا اجتهاد كثير من التابعين كسعيد بن المسيب[5] وغيره ممن ذكر معه، فقد رُوي أن عمر وعلياً ﷺ ولَّيَا شُريحاً[6] القضاء ولم

---

(١) ينظر: المحصول(٤/ ١٧٧).

(٢) **الملازمة**: كون الحكم مقتضياً لآخر، على معنى أن الحكم بحيث لووقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضرورياً والشيء الأول وهو المسمى بالملزوم والثاني هو المسمى باللازم كوجود النهار لطلوع الشمس، فإن طلوع الشمس ملزوم ووجود النهار لازم.

ينظر: التعريفات(١/ ٢٩٤)، الحدود الأنيقة(١/ ٨٣)، الكليات(١/ ٧٩٦).

(٣) أثبتها ليستقيم المعنى .

(٤) ينظر هذا الدليل في: المعتمد(٢/ ٤٩١)، التلخيص في أصول الفقه(٣/ ٥٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤١).

(٥) **سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي**، أحد العلماء الإثبات والفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، قال ابن المديني: (لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه)مات سنة ٩٤هـ.

ينظر ترجمته في: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ١٤٣)، تهذيب الكمال (١١/ ٦٦).

(٦) الثابت في الأصل (شريح) والصواب ما أثبته .

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر قضاة المسلمين في صدر الإسلام قال ابن معين: (كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه)، استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة، توفي في الكوفة سنة ٧٨هـ.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٣٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٧).

يعترضا عليه فيما خالفهما فيه، وروى أنه حكم على عليٍّ ﷺ في خصومة عرضت له عنده على خلاف رأي عليّ ﷺ، ولم يعترض في ذلك، وعن أنس بن مالك ﷺ[1] أنه كان إذا سئل عن مسألة قال: (سلوا الحسن[2] مولانا فإنه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا)[3].

وسئل الحسن بن علي[4] ﷺ عن مسألة فقال: (سلوا الحسن البصري)[5] وسئل ابن عباس ﷺ عن نذر ذبح الولد فقال: (سلوا مسروقاً [6] فلما أتاه السائل بجوابه

---

(١) **أنس بن مالك بن النضر الأنصاري**، أبو حمزة المدني، صاحب رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين مدة مقامه بالمدينة، وأحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ مات سنة ٧٢هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب(١/ ١٠٩)، الإصابة(١/ ١٢٦)، تهذيب الكمال(٣/ ٣٥٣).

(٢) **الحسن بن أبي الحسن يسار البصري**، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، إمام أهل البصرة في زمانه، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، رأي عثمان وعلي وطلحة وغيرهم من الصحابة ﷺ وروى عنه جماعة، كان مجاهداً شجاعا كثير العلم، توفي سنة ١١٠هـ .

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال(٦/ ٩٦)، تذكرة الحفاظ(١/ ٧١)، سير أعلام النبلاء(٤/ ٥٦٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٧/ ١٧٦).

(٤) **هو الحسن بن علي بن أبي طالب** سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وقد صحبه، وحفظ عنه سيد شباب أهل الجنة، ولد بالمدينة سنة ٤هـ ، قال أنس: (كان أشبههم برسول الله)مات بالسم سنة ٤٩هـ.

ينظر ترجمته في: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال(١/ ٧٩)، سير أعلام النبلاء(٣/ ٢٨٠)تقريب التهذيب (١/ ١٦٣).

(٥) لم أقف له على سند .

(٦) **هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني**، أبو عائشة، من كبار التابعين، والمخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر وصلى خلفه ولقي عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة ﷺ، قال ابن معين: (لا يسأل عن مثله)قال أبو إسحاق: (حجَّ مسروق فما نام إلا ساجداً على وجهه)، مات سنة ٦٣هـ .

ينظر ترجمته في: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٣٧٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣)، تقريب التهذيب (١/ ٥٢٨).

وافقه عليه)[1].

وسئل ابن عمر ﷺ عن فريضة فقال: (سلوا سعيد بن جبير [2] فإنه أعلم بها مني)[3].

وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن[4]: (تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عِدَّةِ الحَامَل التي توفي عنها زوجها فقال ابن عباس: عدتها أبعد الأجلين وقلت عدتها: بوضع حملها فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي)[5] فسوَّغ ابن عباس وأبو هريرة ﷺ

(١) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب "الآثار " قال أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال: (أتى رجل ابن عباس قال: إني جعلت ابني نحيراً ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد فقال له ابن عباس : ذهب إلى ذلك الشيخ فاسأله، ثم تعال فأخبرني بما قال، فأتاه فسأله فقال له مسروق: اذبح كبشاً فإنه يجزئك، فأتى ابن عباس فحدثه بما قال مسروق. قال: وأنا آمرك بما أمرك به مسروق).

وعزاه التبريزي في "المشكاة"(٢/ ١٢٠٦)رقم الحديث(٣٤٤٤): إلى رزين في "جامعه".

ينظر: إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني(١١/ ٤٧٣)(طبع إدارة القرآن بباكستان)، والمحلى(٨/ ١٧).

(٢) **هو سعيد بن جبير بن هشام** الإمام الحافظ، المفسر، أبو محمد، ويقال أبو عبدالله، الأسدي مولاهم الكوفي. أحد الأعلام روى عن ابن عباس، وعبد الله بن مغفل، وعائشة، وعدي بن حاتم ﷺ وغيرهم وحدث عنه أبو صالح السمان، وآدم بن سليمان، وأيوب السختياني وغيرهم، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ

ينظر ترجمته في: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال(١/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء(٤/ ٣٢١)، تقريب التهذيب (١/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه ابن سعد في "الطبقات"(٦/ ٢٥٨).

(٤) **هو عبدالله، وقيل إسماعيل بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري** ، أحد أعلام المدينة ثقة فقيه كثير الحديث، حدث عن عائشة وأبي هريرة ﷺوغيرهم، وحدث عنه خلق كثير، توفي سنة ٩٤هـ .

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٧٨)، تهذيب الكمال(٣٣/ ٣٧٠)، تهذيب التهذيب(١٢/ ١٢٧).

(٥) أخرج هذه القصة البخاري في "صحيحه "كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، (٤/ ١٨٦٤)رقم الحديث (٤٦٢٦)، عن أبي سلمة قال: (جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة =

لأبي سلمة مخالفته، ووافقه أبو هريرة ﷺ أيضاً، فلولا أن قول المجتهد من التابعين معتبر لم يسوَّغ الصحابة اجتهاده معهم[1].

وأجيب: بأنا لا نسلم أن الصحابة [ج١/ ٢٨٧ ب] اعتبروا اجتهادهم فيما انعقد إجماع الصحابة عليه، بل إنما اعتبروا اجتهادهم فيما هو مختلف فيه والصور المنقولة إنما هي صور وقع الخلاف فيها بين الصحابة، ولا يلزم من اعتبار قولهم في صُوَرالخلاف اعتبار قولهم في الإجماع؛ ولأجل هذا فإن قول التابعي معتبر بعد انقراض عصر الصحابة إذا لم يكن منهم اتفاق، وغير معتبر إذا كان على خلاف اتفاقهم.

وأيضاً فإن جميع الصور المذكورة إنما تدل على أن مخالفة آحاد الصحابة جائزة؛ لأنه لم يذكر فيها إلا جواز العدول عن قول صحابي واحد إلى قول تابعي واحد، أما إنها تدل على أن التابعين المجتهدين معتبرين مع الصحابة في انعقاد الإجماع فلا دلالة فيهاعلى ذلك.

واستدل من قال بأن خلاف التابعي المجتهد الموجود في عصر الصحابة لا يعتبر وإن إجماع الصحابة ينعقد بدونه بوجوه[2]:

منها: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[3] ولن

= جالس عنده، فقال: افتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة) كما أخرجها مسلم في "صحيحه" في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٢٢)رقم الحديث (١٤٨٥).

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: إحكام الفصول ص(٤٦٥)، قواطع الأدلة(٣/ ٣٢١)، المحصول (٤/ ١٧٧)، العدة(٤/ ١١٦٣).

(٢) تنظر هذه الأدلة ومناقشتها في: المحصول(٤/ ١٧٨-١٨٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤١)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٠٥- ٢٦٠٨).

(٣) من آية (١٨)من سورة الفتح .

يرضى عنهم إلا إذا كانوا غير قادمين على شيء من المحظورات ومن كان كذلك كان قوله حجة.

قيل: الآية إنما كانت في بيعة الرضوان ولا دلالة فيها على الإجماع وأيضاً فإنهم كانوا في زمنهﷺ والإجماع إذ ذاك غير محتاج إليه .

ومنها: قوله ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيتُمْ اهْتَدَيتُمْ**»[1]، و«**عَليكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ منْ بَعْدِي عَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ**»[2] ونحو ذلك، وهو يدل على أن التابعي إذا خالفهم لا يكون الحق معه بل يكون معهم.

وقد سبق الجواب عن هذه الأحاديث في المسألة التي قبل هذه[3].

ومنها: أن عليا ﷺ نقض على شُريح حكمه في ابنيْ عَمٍّ أحدهما أخ لأمٍّ حين جعل المال كله للأخ للأم فيهما[4].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة(١٦٢).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة(١٦٢).

(٣) تقدم ذلك في مسألة عدم اختصاص الإجماع بالصحابة في صفحة (١٦٢).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى "كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم : (٦/ ٢٣٩ - ٢٤٠)رقم الحديث(١٢١٥٧)من طريق أوس بن ثابت، عن حكيم بن عقال قال: - أي شريح - في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فأعطي الزوج ١١ذالنصف وأعطي الأخ من الأم ما بقي فبلغ ذلك علياً ﷺ فأرسل إليه فقال: أدعو لي العبد الأبطر. فدعي شريح فقال: ما قضيت؟ قال: أعطي الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي. فقال علي ﷺ: أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل بكتاب الله. فقال: أين؟ قال شريح: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (من آية(٧٥) من سورة الأنفال)فقال علي ﷺ: هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي، ثم أعطى علي ﷺ، الزوج النصف والأخ من الأم السدس، ثم ما بقي قسمه بينهما.

علقه البخاري في "صحيحه"كتاب الفرائض من صحيحه، باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج(٦/ ٢٤٨٠)رقم الحديث(١٤)

ينظر أيضاً: فتح الباري(١٢/ ٣٠)، المغني(٩/ ٣٣)، عمدة القاري(١٩/ ٢٢٣).

ملحق عليها بالتوحيد وكلها

قيل: لم ينقضه لكون قوله غير معتبر، بل طريق الاستدلال والاعتراض كما يقال: نقض فلان كتاب فلان أوكلامه إذا اعترض عليه، ويحتمل أن يكون إنما [ج١/ ٢٨٨ أ] نقضه بنص قاطع اطلع[عليه][1]، وفي حكمه عليه فيما تقدم لم يطلع على ذلك، فلم ينكر عليه لذلك.

ومنها: أن عائشة ﵂ أنكرت على [أبي][2] سلمة بن عبدالرحمن خلافه لابن عباس ﵄ في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وزجرته عن كلامه مع الصحابة فيما بينهم، وقالت: «فَرّوجٌ يصيح مع الديكة»[3].

قيل: يحتمل أن يكون خلافه فيما سبق فيه إجماع من الصحابة أولم يكن حين ذلك قد بلغ مرتبة الاجتهاد.

ومنها: أن الصحابة لهم مزية على غيرهم؛ لصحبتهم للنبيﷺ ومشاهدة التنزيل وسماع التأويل ونحو ذلك، وقد مدحهم ﷺ وقال: «**خير القرون القرن الذي أنا فيه**»[4] وهو يدل على أن الحق معهم لا مع مخالفيهم.

قيل: لو كانت مزيتهم على غيرهم توجب اختصاصهم بالإجماع بهم لما اعتبر قول الأنصاري مع المهاجرين، والمهاجرين مع العشرة، والعشرة مع الخلفاء الأربعة ولا قول عثمان وعلي مع قول أبي بكر وعمر ولا قول من عدا الأهل مع الأهل، ولا قول من عدا الزوجات معهن لوقوع التفاضل والمراتب ولم يقل به أحد.

---

(١) أثبتها ليستقيم المعنى .

(٢) أثبتها ليستقيم المعنى .

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" في كتاب الصلاة ، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان(١/ ٤٦)رقم الحديث (١٠٣).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة(١٤٠).

[المسألة السادسة
إجماع أهل المدينة]

قوله: (مسألة إِجمَاعُ المدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابعِينَ حُجَّةٌ عنْدَ مَالِكٍ وَقِيلَ محْمُولٌ علَى أنَّ روايَتَهُم مُتقدَّمَةٌ وَقِيلَ علَى المنْقُولاتِ المُسْتمِرَّة، كالآذَانِ والإقامَةِ والصَّحِيحُ التَّعمِيمُ)[1].

هذه المسألة السادسة: في أن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين هل هو حجة أم لا؟

فذهب مالك رحمه الله[2] وهو اختيار صاحب "المحصول"[3] والمؤلف أنه حجة يجب العمل به ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك.

وذهب الأكثرون إلى أنه ليس بحجة على من خالفهم في حال انعقاد إجماعهم[4].

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٥٩).

(٢) قال الإمام مالك في رسالته إلى الإمام الليث بن سعد: (إنما الناس تبع لأهل المدينة).وقال: (وإذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه)ذكرها القاضي عياض في"ترتيب المدارك"(١/ ٦٤).

قال العلامة حسن بن محمد المشاط في " الجواهر الثمينة"ص(٢٠٨): (وقد اشتهر أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك، فمنهم من يطلق هذه العبارة، ومنهم من يقيدها، ومنهم من يشنع على المالكية هذا الدليل، وهم إذا تكلموا فإنما يتكلمون في غير موضع خلاف، ولا تحرير للمسألة، ومنهم من لم يتصور المسألة، ولا تحققها).

ينظر حكاية هذا المذهب عن الإمام مالك في: الرسالة للشافعي ص(٥٣٣)، إحكام الفصول ص(٤٨٠) شرح التنقيح ص(٣٣٤).

(٣) قال الرازي في "المحصول"(٤/ ١٦٦): (ليس بمستبعد كما اعتقده هو وجمهور أهل الأصول)

(٤) ينظر: أصول الجصاص(٢/ ١٤٩)، كشف الأسرار(٣/ ٣٥٧)، تيسير التحرير(٣/ ٢٤٤)، إحكام =

ملحق عبدالعلي الوجيه الكامل

واختلف على الأول فقال بعض أصحاب مالك: محمول على معنى أن رواية أهل المدينة مقدَّمةٌ على رواية غيرهم(١)؛ لكونهم أقرب إلى الرسول ﷺ(٢).

ومنهم من قال: ذلك محمول على المنقولات المستمرة، كالأذان، والإقامة والصاع والمد - أي المتكرر وقوعه - حتى أنهم لو أجمعوا على إفراد الإقامة كان ذلك حجة ولو أجمعوا على ما لا يتكرر وجوده لا يكون حجة (٣) وقد

= الفصول ص(٤٨٠)، الرسالة للشافعي ص(٥٣٣)، شرح اللمع(٢/ ٧١٢)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٣١)، الوصول إلى الأصول(٢/ ١٢١)، العدة(٤/ ١١٤٣)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٧٣).

(١) ينظر: إحكام الفصول ص(٤٨٢)، تحفة المسؤول(٢/ ٢٥١).

(٢) قال ابن السمعاني وغيره: (إن للشافعي في القديم ما يدل على هذا)(قواطع الأدلة ٣/ ٣٣٣).

ينظر أيضاً: رفع الحاجب (١/ ٢٦٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٨٤).

(٣) اختار هذا التوجيه من المالكية: أبو الوليد الباجي والقرافي.

وفصل القاضيان عبدالوهاب المالكي وعياض بين ما طريقه النقل وما طريقه الاستدلال.

فما كان طريقه النقل فهو ثلاثة أضرب:

١ - نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ.

٢ - نقل ذلك من فعله ﷺ.

٣ - نقل ذلك من إقراره ﷺ.

وهذا القسم حجة يلزم المصير إليه يترك به الخبر والقياس.

وما كان طريقه الاستدلال ففيه ثلاثة أوجه عند المالكية:

أحدها: أنه ليس بإجماع ولا مرجح، وإليه ذهب معظم المالكية، كابن بكير وأبي يعقوب الرازي وابن المنتاب وأبي العباس الطيالسي، والأبهري وابن القصار وابن السمعاني وأبي الفرج، وأنكروا كونه مذهباً لمالك.

ثانيها: أنه يرجح به على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

ثالثها: أنه حجة يقدم على خبر الواحد، وعليه يدل كلام ابن المعذل وأبي مصعب وقول جماعة من المغاربة.

=

محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز الحميد

رجع أبو يوسف [1] عن [ج١/ ٢٨٨ ب] مذهب أبي حنيفة إلى قول مالك في هذه الأمور الأربعة حين ناظر مالكاً فيها، فدعا مالك أولاد المهاجرين والأنصار فقال: الجميع وجدنا آباءنا يقولون وجدنا آباءنا يقولون كذلك إلى زمان رسول الله ﷺ[2].

= و ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن التحقيق في إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى: ما جرى مجرى النقل عن النبي ﷺ كنقلهم مقدار الصاع والمد، وترك الصدقة في الخضروات، فهذا حجة عند أحمد والشافعي، كما هو عند مالك، وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة.

الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، فهذا حجة أيضاً عند مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد.

الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين، فهل يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة أو لا؟ قال بالأول مالك والشافعي، وبالثاني أبو حنيفة، والقولان وجهان عند الحنابلة.

الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، فالجمهور على أنه ليس بحجة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكره القاضي عبدالوهاب.

قال شيخ الإسلام: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذه حجة، وهو في "الموطأ" إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا (يعني: الإجماع القديم) وتارة لا يذكره، ولو كان يرى أنه حجة لأوجب العمل به كما أوجب العمل بالسنة الثابتة والعمل بالإجماع العام. (مجموع الفتاوي ٢٠/ ٢٩٤).

ينظر: إحكام الفصول ص(٤٨٠ – ٤٨١)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٣٤)، ترتيب المدارك(١/ ٦٤) الجواهر الثمينةص(٢٠٨).

(١) **هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري** ، قاضي القضاة ، حدث عن هشام بن عروة ، ويحي بن سعيد الأنصاري وعطاء، وأبو حنيفة ولزمه وتفقه به وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، وحدث عنه يحي بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم ، قال يحي بن معين : (مارأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح من رواية أبي يوسف)مات سنة ١٨٢ هـ.

ينظر ترجمته في: الجواهر المضية(٢/ ٢٢١)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(١/ ٣١٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(٢) ينظر هذه المناظرة في: إحكام الفصول ص(٤٨٤)، نفائس الأصول(٣/ ٤٢٠)، البداية والنهاية (١٠/ ١٨٠).

محمد بن عبدالعزيز الخليفي

ومنهم من حمل ذلك: على أن اتباعهم أولى من غيرهم ولا يمتنع مخالفتهم[1].

قال المؤلف: والصحيح التعميم أي – أن الصحيح من مذهب مالك أن إجماع أهل المدينة حجة على الإطلاق – وسواء كان ذلك في زمن الصحابة والتابعين أو بعدهم، ولهذا قال بعض الشراح: أنّ قول المؤلف (**الصَّحَابَةِ والتَّابعِينَ**) يقتضي أن إجماع أهل المدينة بعد ذلك ليس بحجة، ولم أر من فسر ذلك بهذا التفسير، بل الذي نقله الإمام فخر الدين[2] وصاحب "الحاصل"[3] والقرافي[4] وغيرهم: أن إجماع المدينة عند مالك حجة من غير تفسير، وهو الظاهر؛ لعموم الأدلة.

---

(١) اختاره القاضي عبدالوهاب، ينظر: المعونة(٣/ ١٧٤٣).

(٢) ينظر: المحصول(٤/ ١٦٢).

(٣) **هو محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي**، كان من أكبر تلامذة الإمام فخر الدين الرازي، بارعاً في العقليات واختصر "المحصول"في كتاب سماه "الحاصل"وكانت له حشمة وثروة ووجاهة، وفيه تواضع استوطن بغداد ومات بها سنة ٦٥٣هـ.

ينظر ترجمته في: الحوادث الجامعة والتجارب النافعة(١/ ٣٧)، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٤)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/ ١٢٠).

ينظر: الحاصل(٢/ ٧١١).

قال عبدالسلام أبو ناجي في مقدمة تحقيق "كتاب الحاصل": (فهو- أي كتاب الحاصل – مشتمل على مادة أصولية قوية وغزيرة وأبحاث علمية مستفيضة وكثيرة).

(٤) **القرافي**: **أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن**، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية، فكان وحيد دهره وفريد عصره، حافظاً مفوهاً منطقياً، بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية من مصنفاته: "تنقيح الفصول "، "شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي " ، "الذخيرة في الفقه "، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم "، "الفروق " توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ.

ينظر ترجمته: الوافي بالوفيات(٦/ ١٤٦)، الديباج المذهب(١/ ٦٣)، الاعلام للزركلي(٤/ ٢٤٨).

ينظر: نفائس الأصول(٣/ ٤٢٠).

وقوله: (لنَا أنَّ العَادَةَ تَقْضِي بأنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ المُنْحَصِرِ مِنَ العُلمَاءِ اللاحَقَّينَ بالاجتِهَادِ لاَ يُجمِعُونَ إلاَّ عن أرْجَحَ)[1].

هذا دليل على أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً **توجيهه أن يقال:** العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء اللاحقين بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن متمَسَّكٍ راجح، وإذا كان مُتَمَسَّكُ إجماعهم راجحاً كان قولهم الذي أجمعوا عليه حجة؛ لوجوب العمل بالراجح[2].

قيل: واحترز بقوله: (**الْجَمْعِ المُنْحَصِرِ**) من قول النظام: "لا يتحقق " ؛ لانتشار الأُمَّة.

واعترض قوله: (**اللاحَقَّينَ بالاجتِهَادِ**) أنه يوهم ليسوا متأصلين في الاجتهاد وإنما هم لاحقون بعدهم فيه، كما يقال: فلان لاحقٌ بالفقهاء أي – غيره سابق وهو لاحق له في بالفقه – وليس المراد هذا أصلاً؛ لأنهم[3] أولى بالتقديم من غيرهم وأحق بالفضيلة ممن سواهم.

كيف ولا يستحقون ذلك ودارهم منزل الوحي ومنبع العلم ومعدن النبوة والرسالة، ومنها جرت بحار العلم وجرت ينابيع الحكم؟!!

وإنما معنى (**وهم لاحقون [ج١/ ٢٨٩ أ] بالاجتهاد**) أي: بأسباب الاجتهاد لأنهم متمكنون من الاجتهاد:

– أما الصحابة منهم فمشاهدتهم لأحوال الرسولﷺ.

– وأما التابعون فلأخذهم عنهم دون كلفة سفر ورحلة طلب .

واعترض إسناده إلى العادة بأنه ضعيف؛ لأن ليس كل من ادعى شيئاً وأسنده

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٦١).

(٢) ينظر هذا الدليل في: بيان المختصر(١/ ٥٦٤)، تحفة المسؤول(٢/ ٢٢٥)، كاشف الرموز(٢/ ٥٦٩).

(٣) الثابت في الأصل: (لأنه)والأولى ما أثبته؛ لأنه جمع مضاف إلى جمع .

ملحق عليها بالترقيم الآلي

إلى العادة يسمع منه، فإنه لا يسلم عن المعارضة بالمثل، وأيضاً فإنا لو فتحنا هذا الباب؛ لأدى إلى خلاف ما يحيله الجمهور من أن إجماع العترة[1] حجة بل هو أولى؛ إذْ العادة تقضي أنهم أقرب إلى الحضرةالنبوية، وإذا كان من غيرهم وهو المعتبر في الاجتهاد[2] دون كثرة العدد، وأيضاً يلزم أن يكون إجماع الخلفاء الأربعة حجة؛ إذ العادة تقضي بأنهم أقرب[إلى][3]الحضرة النبوية فيكون قولهم راجحاً والعمل بالراجح واجب.

وقد أشار المؤلف إلى الاعتراض على الدليل المذكور مع الجواب عنه بقوله:

(فَإِنْ قِيلَ يَجُوزُأنْ يكُونَ مُتَمَسَّكُ غَيرِهِمْ أرْجَحَ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ

قُلْنَا العَادَةُ تَقْضِي باطِّلاعِ الأكْثَرِ، والأكْثَرُ كَافٍ فِيمَا تَقَدَّمَ)[4].

وتقرير الاعتراض المذكور لا نسلم أن متمسك أهل المدينة أرجح؛ لجواز أن يكون متمسك المخالف أرجح من متمسكهم، ولم يطلع بعض أهل المدينة على ذلك المتمسك.

---

(١) العترة: هي نسل الإنسان، ويقال رهطه الأدنون، ثم اختلفت الأقوال في المراد بعترة النبي ﷺ: فقيل بنو عبدالمطلب، وقيل أهل بيته المقربون، والمشهور أن عترته أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة وهم بنو هاشم – آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب – عند جمهور العلماء، خلافاً للشافعي وأحمد في رواية أن الذين تحرم عليهم الزكاة هم بنو هاشم وبنو المطلب

ينظر: لسان العرب(٤/ ٥٣١)، المصباح المنير(٢/ ٣٩١)، النهاية في غريب الأثر(٣/ ١٧٧)، عون المعبود (١١/ ٢٥)، بدائع الصنائع(٢/ ٤٩)، الاستذكار(٨/ ٦١٣)، المجموع(٣/ ٤٣٢)، المغني (٢/ ٢٧٣).

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصل والصواب أن يقال (لأنه أقرب من غيرهم وهو المعتبر في الاجتهاد).

(٣) أثبتها ليستقيم المعنى .

(٤) مختصر المنتهى(١/ ٤٦١).

جامعة عبدالملك السعود - كلية الشريعة

وتقرير الجواب أن يقال: العادة تقضي باطلاع الأكثر عدداً على المتمسك الراجح والأكثر كاف في أن قولهم حجة، وإن لم يكن كافيا في كون قولهم إجماعا قطعا، كما تقدم من مخالفة النادر للأكثر لا تمنع أن يكون اتفاق الأكثر حجة.

قيل: وفيما ذكر نظر؛ فإن العادة كما تقضي بأن متمسَّك أهل المدينة راجح تقضي بأن متمسك غيرهم - إذا كانواعلى مثل صفاتهم - راجح، فتخصيص أهل المدينة بذلك لا وجه له؛ إذ لا مدخل للمكان في كون إجماع أهله حجة؛ إذ من المعلوم أن الصحابة بعد تلقيهم السنن وأحكام الشرع من النبي ﷺ كانوا منتشرين في البلاد والبوادي، وكلهم فيما يرجع إلى الاجتهاد والنظر سواء ألا ترى قوله ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيتُمْ اهْتَدَيتُمْ**»[1] مع أن استنباط الأحكام في أصول الشريعة يبني على وجود[ج١/ ٢٨٩ ب]الاجتهاد وجودة الخاطر وحِدَّة الذهن والذكاء، وذلك لا يختصّ به أهل بلد دون بلد، ولا أهل بقعة دون أخرى، بل المدني والمكي والمغربي والمشرقي في ذلك سواء.

قيل: لا بُعْدَ في أن الله تعالى يخص أهل زمان معين بالعصمة دون غيرهم من سائر الأزمنة، ألا ترى أن الله تعالى قد خصَّ هذه الأمة بالعصمة دون غيرهم من سائر الأمم، على أنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم واقعة وأعيتهم قالوا: أخروها إلى المدينة؛ فإنها مهبط الوحي ومحل التنزيل.

فإن قيل: لا نسلم أن العادة قاضية باطلاع الأكثر على كل ما اطلع عليه الأقل من الأرجح؛ إذ[قد][2] يطلع الأقل على شيء لم يطلع عليه الأكثر.

قيل: ذلك نادر والنادر لا حكم له.

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة: (١٦٢).

(٢) أثبتها ليستقيم المعنى .

قوله:(واسْتُدِلَّ بِنَحْوِ إنَّ المَدِينَةَ طَيْبَة تَنْفِي خَبَثَها »،وهُوَ بَعِيدٌ)[1].

هو دليل ذكره صاحب "المحصول"[2] وغيره لمذهب مالك وهو قوله ﷺ «**إنَّ المَدِينَةَ طَيَّبَةٌ تَنْفِي خَبَثَهَا**»[3] وطَيْبَة على وزن شَيْبَة وعَيْبَة وخَيْبَة، وطَيْبة: اسم من أسماء المدينة ووجه الاستدلال بالحديث أن الخطأ فرد من أفراد الخبث، فلا ينتفي أصل الخبث إلا بنفي جميع أفراده، فيكون الخطأ منفياً فيكون إجماع أهل المدينة حجة.

قال المؤلف: وهو بعيد – أي الاستدلال المذكور بعيد – فإن الحديث وردعلى سبب قد أخرجه البخاري[4] من طرق أقربها إلى ماقال هنا حديث جَابِرٍ[5] رضي الله عنه «أَنَّه قَالَ

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: المحصول(٤/ ١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه في كتاب الحج، باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة(٢/ ١٠٠٦) رقم الحديث(١٣٨٤)قال النووي: (طابة وطيْبة من الطيب وهو الرائحة الحسنة، والطاب والطيب لغتان، وقيل: من الطَّيِّب بفتح "الطاء" وتشديد "الياء" وهو الطاهر؛ لخلوصها من الشرك وطهارتها) شرح صحيح مسلم(٩/ ١٥٥)؛ وأخرجه البخاري في "صحيحه " بدون لفظ "إن المدينة طيبة " في كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس(٢/ ٦٦٢)رقم الحديث (١٧٧٢) وكذا مسلم في"صحيحه"كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها(٢/ ١٠٠٦)رقم الحديث(١٣٨٢) كلاهما عن طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد قال سمعت أباالحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ».

(٤) **البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله، أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين، كان جبلاً في الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، قال البخاري: (أخرجت الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثا إلا اغتسلت وصليت قبل ذلك ركعتين)مات سنة ٢٥٦هـ .

ينظر ترجمته في: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال(١/ ٣٢٧) ، سير أعلام النبلاء(١٢/ ٣٩١) تقريب التهذيب(١/ ٤٦٨).

(٥) **جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام** ، أبو عبدالله شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم وأراد شهود بدر فخلفه أبوه على إخوته وخلفه أيضاً حين خرج إلى أحد وشهد مابعد ذلك، مات سنة ٧٩ هـ .

=

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَايعَهُ النبي ﷺ على الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ من الْغَدِ مَحْمُومًا فقال أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَ فأَبى ثُمَّ جَاءَ فأَبى، فَخَرجَ الأَعْرَابِي فَقالَ النَبِيُّ ﷺ: **«الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»**(١) ورواه مسلم(٢) أيضاً(٣).

ـ وعلى هذا فيكون نفي الخبث إلى مَنْ كَرِهَ المقام بالمدينة، لا إلى نفي الخطأ.

ـ وأيضاً فإنا نمنع أن يكون الخطأ خبثاً؛ لأن الخبيث ما كان منهياً عنه في غرض الشرع؛ كقوله: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ والْكَلْبِ خَبِيثٌ**»(٤) وخبثه فيه والخطأ لا يتعلق به نهي ولا غيره من [ج١/ ٢٩٠ أ] الأحكام التكليفية بل هو كفعل البهيمة[لا](٥) يتعلق به ثوابٌ أو غيره كاجتهاد الحاكم المخطئ أوْ لا كقتل الخطأ.

سلمنا أنه من الخبث، وأنه منفيٌّ عن أهل المدينة، لكن لا نسلم أن الخبر يدل على أنَّ مَنْ كان خارجاً عن المدينة لا يكون الخطأ منفياً عنه، ولا على أن إجماع أهل المدينة حجة، وإنما خص المدينة بالذكر؛ إظهاراً لشرَفِهَا وتمييزها عن غيرها مما اشتملت

= ينظر ترجمته في : رجال مسلم(١/ ١١٣)، المنتظم (٦/ ٢٠٢)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار(١/ ٥٢).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه "، كتاب الحج، باب المدينة تنفي الخبث، (٢/ ٦٦٥)رقم الحديث(١٧٨٤).

(٢) **مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري** ، أبو الحسين ، أحد الأئمة الأعلام وصاحب "الصحيح" و"الطبقات"، قال محمد بن عبدالوهاب الفراء: (كان مسلم بن الحجاج من علماء الناس وأوعية العلم) مات سنة ٢٦١هـ.

ينظرترجمته في: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال(١/ ٣٧٥)، تهذيب التهذيب(١٠/ ١١٣)، تقريب التهذيب (١/ ٥٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها(٢/ ١٠٠٦)رقم الحديث (١٣٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه "في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب(٣/ ١١١٩)رقم الحديث (١٥٦٨).

(٥) أثبتها لكي يستقيم المعنى .

عليه من مهبط الوحي، ومجمع الصحابة، ومستقر الإسلام إلى غير ذلك.

واستدل بعضهم أيضاً بقوله ﷺ: «**إِنَّ الإِسْلامَ لَيَأْرِزُ إلى الْمَدِينَةِ كما تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا**»(١) أي يرجع إليها ويجتمعُ بعضه إلى بعض فيها، وهو يدل على أن المدينة مستقرُّ الإسلام وملجأه؛ وما ذلك إلا لفضل أهلها، فيكون إجماع أهلها حجة.

قيل: هو يدل على فضل أهل المدينة، فلا يلزم منه أن يكون قول أهلها دون غيرهم حجة.

وقوله: (وبِتَشْبِيه عَمَلِهِم بِروايتِهِم

وَرُدَّ بأَنَّهُ تَمْثِيلٌ لاَ دَلِيلٌ فيه

مَعَ أنَّ الرِّوَايَةَ تُرَجَّحُ بالْكَثْرَةِ بِخِلافِ الاِجْتِهَادِ)(٢).

هذا دليل قد احتج به بعضهم لمذهب مالك وهو أن رواية أهل المدينة لما كانت مقدَّمة على رواية غيرهم وجب أن يكون اجتهادهم كذلك قياساً عليها فيكون إجماعهم حجة على غيرهم.

وأجاب المؤلف عن هذا بأنه تشبيه عملهم بروايتهم مجرد تمثيل لا قياس إذ القياس متوقفٌ على جامع، وليس هنا جامع، فلا يكون دليلاً، مع أن الفرق حاصل بين الرواية والاجتهاد من جهة الإجمال والتفصيل.

أما الإجمال؛ فلأن الرواية يُرجَّحُ فيها بكثرة الرواة حتى أنه يجب على المجتهد الأخذ بقول الأكثر بعد التساوي في جميع الأوصاف المعتبرة في قبول الرواية، بخلاف المجتهد فإنه لا يجب على أحد من المجتهدين الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين ولا

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة(٢/ ٦٦٣) رقم الحديث (١٧٧٧)؛ ومسلم في "صحيحه" في كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريباً (١/ ١٣١) رقم الحديث (١٤٧).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٦٣).

بقول الواحد أيضاً.

وأما من جهة التفصيل؛ فهو أن الرواية مستندها السماع ووقوع الحوادث المرويَّة [ج١/ **٢٩٠ ب**]عن النبي ﷺ وبحضرته، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المرويَّ كانت روايتهم أرجح وأما المجتهد فطريقه الفكر والبحث والاستدلال على الحكم؛ وذلك لا يختلف بالقرب والبعد، ولا باختلاف الأماكن[1].

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: المعتمد(٢/ ٤٩٢)، شرح اللمع(٢/ ٧١٣)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٨٧).

[المسألة السابعة
إجماعُ أهل البيت]

قوله: (مسألة لاَ يَنْعقِدُ الإجْمِاعُ بأهْلِ الْبَيْتِ وَحْدَهُمْ، خِلافًا للشَّيعَةِ ولاَ بالأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، خِلاَفاً لأَحْمَدَ ولاَ بأَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ)[1].

هذه هي المسألة السابعة وذكر الخلاف في ثلاثة مواضع:

الأول: هل ينعقد الإجماع بأهل البيت[2] وحدهم مع مخالفة غيرهم لهم أم لا؟

فذهب الجمهور إلى نفيه، والشيعة إلى إثباته [3] وبكونه حجة على غيرهم، ولا عبرة بمن خالفهم.

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٦٣).

(٢) اختلف في المراد بـ "أهل البيت" في الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم نساء النبي ﷺ لأنهن في بيته، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال عكرمة وابن السائب ومقاتل رحمهم الله.

الثاني: أنه خاص في رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، قاله أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وروي نحوه عن عائشة وأم سلمة وأنس رضي الله عنهم أجمعين.

الثالث: أن الآية عامة في أزواج النبي ﷺ وغيرهن، قاله الضحاك، واختاره من المفسرين القرطبي وابن كثير والفخر الرازي وغيرهم.

ينظر: زاد المسير(٦/ ٣٨١)، تفسير القرطبي(١٤/ ١١٩)، مفاتح الغيب(٢٥/ ٢١٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٢-٤٨٦)، منهاج السنة النبوية(٧/ ٦٧-٧٤)

(٣) ينظر حكاية مذهب الجمهور والشيعة في: تيسير التحرير(٣/ ٢٤٢)، فواتح الرحموت(٢/ ٢٢٨) شرح تنقيح الفصول ص(٣٣٤)، التبصرة ص(٣٦٨)، قواطع الأدلة(٣/ ٣٢٦) المحصول(٤/ ١٦٩) التحبير(٤/ ١٥٩٦).

ملحق عبدالعلي بالتوحيد وكلياته

والذي ذهب إليه الجمهورهو الظاهر؛ لما سبق من الأدلة في المسائل المتقدمة[1].

واحتج [الشيعة][2] بثلاث:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[3].

أي يذهب عنهم الخطأ والضلال، فوجب أن يكونوا مطهَّرين عنه وأن يرجع إلى ما أجمعوا عليه، مع أن الآية مصدَّرة بـ" إنما" المفيدة للحصر.

وأجيب: بأن ظاهر الآية يدل على أنها نزلت في زوجاته ﷺ؛ إذ قبلها : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾[4] إلى قوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[5] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾[6] وكذا بعدها من قوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[7] وإذا كانت إنما نزلت في أزواجه، فلا حجة لهم فيها[8].

فإن قيل: لو كان المراد الزوجات لقال: إنما يريد الله ليذهب عنكن الرجس[9]،

---

(١) ينظر في: صفحة(١٧٠-١٧٣).

(٢) أضفتها لدلالة السياق عليها .

(٣) من آية (٣٣) من سورة الأحزاب.

(٤) من آية (٣٢) من سورة الأحزاب .

(٥) من آية (٣٢)من سورة الأحزاب .

(٦) من آية (٣٣)من سورة الأحزاب .

(٧) من آية (٣٤) من سورة الأحزاب .

(٨) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: التبصرة ص(٣٦٩)، المحصول(٤/ ١٧٠)الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٥-٢٤٧)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٩٠ – ٢٥٩١).

(٩) **الرجس**: هو القذر وقد يعبر به عن الحرام، والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر.

ينظر: لسان العرب(٦/ ٩٤)، المصباح المنير(١/ ٢١٩)، طلبة الطلبة(١/ ٣١٧)المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٢).

وأيضاً؛ فإنه قال ﷺ: «**أهل البيت خمسة محمد وعلي وفاطمة وحسن وحسين**[1]»[2].

وروى أنه لما نزلت الآية لفَّ ﷺ الكِسَاءَ على عليٍّ وفَاطمة والحسن والحسين ﷺ وقال: «**هَؤَلاءِ أَهْلَ بَيتِي**»[3].

قلنا: قد تقدم إنّما قبل الآية وما بعدها خطاب للزوجات، إلا إنهنَّ لما خُوطِبْنَ

---

(١) الحسين بن علي: بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو عبدالله ريحانة النبي ﷺ، وهو سيد شباب أهل الجنة، أمه فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء العالمين، إلا مريم عليها السلام، بايعه أهل الكوفة فخرج إليهم، فلما علم يزيد بن معاوية بقدومه إلى الكوفة أرسل إليه جيش بقيادة عمر بن سعد بن أبي وقاص، فاقتتلوا قتالاً شديداً في كربلاءحتى قتل الحسين ﷺ وأرسل رأسه ونساؤه وأطفاله إلى دمشق، واختلفوا في الموضع الذي دفن فيه رأسه فقيل في: دمشق، وقيل في: كربلاء مع الجثة وكان مقتله يوم الجمعة من شهر الله المحرم سنة ٦١هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب(١/ ٣٩٢)، أسد الغابة(٢/ ٥٢)، الإصابة(٢/ ٧٦).

(٢) لم أقف على أي سند له فيما اطلعت عليه.

(٣) أخرجه الحاكم في " المستدرك " في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب(٢/ ٤١٦) رقم الحديث(٣٥٥٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى"باب الدليل على أن زواجه ﷺ من أهل بيته في الصلاة عليهن(٢/ ١٥٠)رقم الحديث(٢٦٨٣)، من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ثنا شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة قالت في بيتي نزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة والحسن والحسين فقال: «هؤلاء أهل بيتي»قالت: فقلت: يا رسول الله أما أنا من أهل البيت؟قال: «بلى إن شاء الله تعالى ».

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه)وأقره الذهبي.

وله شاهد من حديث عائشة قالت: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها.ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾

وأخرج مسلم نحوه في "صحيحه" في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٤/ ١٨٨٣)رقم الحديث(٢٤٢٤).

قال ابن تيمية في "منهاج السنة" (٧/ ٧٠): (هذا الحديث صحيح في الجملة) .

ينظر: المعتبر للزركشي ص(١٠١-١٠٣)، الابتهاج للغماري ص(١٩٢- ١٩٤).

بـ "أهل البيت " أُدخل معهن غيرهن من الذكور كعليٍّ وحسن وحسين ﷺ فذكَّرَ الضمير؛ لأجل ذلك(١).

وأما قوله ﷺ «أهل البيت خمسة» [ج١/ ٢٩١ أ] وقوله: «هَؤَلاءِ أَهْلَ بَيتِي» فلا ينافي كون الزوجات من البيت وقد رُوي عن أم سلمة ﷺ أنها لما نزلت الآية قالت: يا رسول الله ألست من أهل البيت؟ فقال: «**بَلى، إنْ شَاءَ الله تَعَالى**»(٢).

ولأن "أهل البيت" حقيقة في الزوجات والأقارب، وتخصيصه بالبعض دون البعض على خلاف الأصل(٣).

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُم الثَّقَلَينِ فإنَّ تَمَسّكْتُمْ بِهَما لنْ تَضُلوا كتابَ اللهِ وعِتْرَتِي**»(٤) فحَصْرُ عدمُ الضلال بهما، موجِبٌ أن لا يكون

---

(١) ينظر هذا الإشكال والجواب عنه في: المحصول (٤/ ١٧٣)، التحصيل(٢/ ٧٠-٧١)نهاية الوصول (٦/ ٢٥٩٢).

(٢) سبق تخريجه في صفحة(٢٠١).

(٣) ينظر هذا الجواب في: المحصول (٤/ ١٧١)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٤٧)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه "في كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ (٥/ ٦٦٢) رقم الحديث (٣٧٨٦)؛ والطبراني في "الكبير" (٣/ ٦٦)رقم الحديث(٢٦٨٠)عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ في حجة يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: « يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا..» الحديث. قال الترمذي: (حسن غريب)، وفيه زيد بن الحسن القرشي (ضعيف) كما في تقريب التهذيب (١/ ٢٢٣).

وأخرجه مسلم نحوه في "صحيحه "كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٤ / ١٨٧٣) رقم الحديث (٢٤٠٨)؛ و كذا أحمد في "المسند "(٤/ ٣٦٦- ٣٦٧)رقم الحديث (١٩٢٨٥) عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: « أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»فحث على كتاب ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي - ثلاثاً - ».

وله طرق أخرى عن زيد بن أرقم وغيره، ينظر: المعتبر للزركشي ص(١٠٤)، مجمع الزوائد(٩/ ١٦٦)، =

[هناك][1] إجماع غيرهما[2].

قيل: هو من باب الآحاد، إذْ هو عند الإمامية منهم لا يجوز العمل به، فضلاً عن كونه مفيداً للعلم، وأيضاً فإن الخبر يدل على أن من تمسك بالكتاب و العترة معاً [لايضل][3] ولا نزاع فيه، وإنما النزاع فيما إذا تمسك بالعترة بشيء ليس فيه نص كتاب ولا سنة هل ينهض دليلاً شرعياً أم لا؟

وأيضاً فإنه يجوز حمله على الرواية، فإن رواية أهل بيته حجة، وهي مقدَّمة على رواية غيرهم، فيجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة.

وأيضاً فإنه معارض بقوله ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيتُمْ اهْتَدَيتُمْ**»[4] و«**عَليكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ منْ بَعْدِي**»[5] و«**اقْتَدُوا باللَّذينَ منْ بَعْدِي أَبِي بكر وعمر**»[6] و«**خُذُوا شَطْرَ دِينكُمْ عنِ الحُمَيرَاءِ**»[7] -يعني عائشة رضي الله عنها- وليس بما

= الابتهاج للغماري ص(١٩٥).

(١) أثبتها ليستقيم المعنى.

(٢) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: التبصرة ص(٣٦٩)، المحصول(٤/ ١٧١) الإحكام للآمدي(١/ ٢٤٦).

(٣) أثبتها ليستقيم المعنى.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة(١٦٢).

(٥) تقدم تخريجه في صفحة(١٦٢).

(٦) أخرجه الترمذي في"سننه "في كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكروعمر رضي الله عنهما (٥/ ٦٠٩) رقم الحديث (٣٦٦٢)؛ وابن ماجه في "سننه "في المقدمة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، فضل أبي بكر رضي الله عنه (١/ ٣٧) رقم الحديث (٩٧)؛ وأحمد في "المسند" (٥/ ٣٨٢) رقم الحديث (٣٦٦٢)وحسنه ابن حجر.
ينظر: التلخيص الحبير(٤/ ١٩٠)، فيض القدير(٢/ ٥٦).

(٧) ذكره الديلمي في الفردوس(٢/ ١٦٥)رقم الحديث(٢٨٢٨)بلفظ: (خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة). قال ابن كثير في "تحفة الطالب"ص(١٧٠): (وهو حديث غريب جداً، بل هو منكر، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه، وقال: لم أقف له على سند إلى الآن.وقال شيخنا أبو عبدالله الذهبي: =

ذكروا أولى من العمل بما ذكرناه[1].

الحجة الثالثة: أن "أهل البيت" مهبط الوحي وهو ﷺ منهم وفيهم فهم بيت النبوة ومعدن الرسالة، فكانوا أعرف من غيرهم بأسرار التنزيل ومقاصد الرسول، فهم أبعد من غيرهم عن الخطأ.

وأجيب: بأن زوجاته ﷺ أكثر مشاهدة لأقواله وأفعاله من غيرهن مع أن أقوالهن ليست بحجة[2].

= هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد).

ينظر أيضاً: المنار المنيف لابن القيم ص(٦٠)، المقاصد الحسنة ص(٣٢١)، الموافقة لابن حجر(١/ ١٤٩)

(١) ينظر هذا الجواب في: شرح اللمع(٢/ ٧١٩)، المحصول(٤/ ١٧٣)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٩٤).

(٢) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٤٦-٢٤٨)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٩٦) شرح القطب للشيرازي(٢/ ١١٠٦-١١٠٨).

الموضع الثاني

إجماع الأئمة الأربعة]

هل ينعقد الإجماع بأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ﷺ وهم المراد -بالأئمة الأربعة- أو لا؟

فالجمهور على عدم الانعقاد بهم [1]، وقال أحمد في رواية عنه [2] وأبي حازم[3] من الحنفية أنه ينعقد، ويكون حجة على غيرهم، ولا عبرة بمن خالفهم من الصحابة أو غيرهم.

---

(١) ينظر حكاية هذا المذهب عن الجمهور في: أصول الجصاص(٢/ ١٣٩)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٢٥) المحصول (٤/ ١٧٤)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٩٧)، البحر المحيط (٣/ ٥٣٥)، العدة (٤/ ١١٩٨).

(٢) واختارها ابن البنا

وفي رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه حجة وليس بإجماع

وفي رواية رابعة عن الإمام أحمد رحمه الله : أن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إجماع.

ينظر: العدة (٤/ ١١٩٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٨٠)، روضة الناظر(٢/ ٤٧٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩).

(٣) القاضي أبو حازم عبدالحميد بن عبدالعزيز البصري ثم البغدادي الحنفي، ولي القضاء، وكان ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة، وكان من قضاة العدل، توفي ببغداد سنة ٢٩٢هـ من مصنفاته: " أدب القاضي " "المحاضر"، "السجلات".

هكذا ضبطت كنيته "أبو حازم" بالحاء في معظم كتب الأصول كـ: أصول الفقه للجصاص(٣/ ٣٠١) الإحكام للآمدي(١/ ٢٤٩)، العدة(٤/ ١١٩٩)، شرح مختصر الروضة(٣/ ٩٩)، جزم به ابن الأثير في تتمة جامع الأصول(١/ ١٦٩).

وغالب من ترجم له ضبطها "أبو خازم " بالخاء، وبه جزم: ابن حجر في تبصير المنتبه(١/ ٣٨٧) وصاحب تاج العروس(٣٢/ ٨٥).

ينظر أيضا: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص(١٦٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٤٧) سير أعلام النبلاء(١٣/ ٥٣٩)، شذرات الذهب(٢/ ٢١٠).

=

ملحق عبدالعلي بالموجز الكلي

والحق ما ذهب إليه الجمهور؛ والدليل عليه ما [ج١ / **٢٩١ ب**] تقدم من الأدلة السمعية(١).

قوله: (قَالُوا عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ »)(٢).

احتج أحمد ومن وافقه بهذا الحديث، وقد أوجب ﷺ اتباع سنة الخلفاء الأربعة كما أوجب اتباع سنته، والمخالف لسنته لا يعتد بقوله، فكذا من خالف سنتهم لا يعتد بقوله(٣).

قيل: الخبر عامٌّ في جميع الخلفاء الراشدين من بعده سواء في ذلك الأربعة وغيرهم، ولا دلالة في اختصاصهم بذلك.

ولئن سلمنا الاختصاص ولكن لا نسلم[أن قولهم حجة يجب العمل به، بل](٤) إنما يدل على أهليتهم في اتباع المقلد لهم، بأن يكونوا قدوة له.

سلمناه إلا أنه معارَضٌ بقوله: « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيتُمْ اهْتَدَيتُمْ** »(٥) وليس أحد الخبرين أوْلى من الآخر.

= **حكى هذا القول عن القاضي أبو حازم**: أبو بكر الرازي، والصيمري حيث أنه لم يعتد بخلاف زيد بن ثابت للخلفاء الأربعة في توريث ذوي الأرحام، وحكم برد أموال حصلت في بيت مال المعتضد إلى ذوي الأرحام، وقبل المعتضد فتياه وأنفذ قضاءه، وكتب به إلى الآفاق.

(١) ينظر أدلة حجية الإجماع في صفحة(١٢٠ـ ١٣١).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٦٦).

(٣) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: تيسير التحرير(٣/ ٢٤٣)، قواطع الأدلة(٣/ ٣٢٦)المحصول (٤/ ١٧٥)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٩٨)، العدة (٤/ ١٢٠١).

(٤) أثبتها ؛ لكي يستقيم المعنى.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة: (١٦٢).

الموضع الثالث

[إجماع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما]

اختلف هل ينعقد الإجماع بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وحدهما أم لا؟

فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد [1]، وذهب قوم إلى انعقاده بهما، ولا عبرة بخلاف غيرهما[2]، والأول أظهر؛ لما تقدم[3].

وقد أشار إلى دليل من قال بانعقاده بهما بقوله: « **اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي** »[4]. وتوجيهه ظاهر كما تقدم، وهو أن ذلك يوجب الاقتداء بأقوالهما.

ولما جمع المؤلف هذه المواضع في مسألة واحدة أجاب ههنا عن الأخيرين ردّاً لما احتج به القائلون بهما.

بقوله: (قُلْنَا: يَدُلُّ عَلَى أَهْلِيَّةِ اتِّبَاعِ الْمُقَلِّدِ.

وَمُعَارَضٌ بِمِثْلِ: «(أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ و«خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنِ الْحُمَيْرَاءِ)»[5].

وقد تقدم توجيهه فوقه بيسير فراجعه - والله أعلم - .

---

(١) ينظر حكاية هذا المذهب عن الجمهور في: تيسير التحرير(٣/ ٢٤٣)، شرح اللمع(٢/ ٧٠٥) التلخيص(٣/ ٢٢٣)، المحصول(٤/ ١٧٤)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٩٨)، العدة(٤/ ١١٩٥).

(٢) هذا قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية رابعة عنه.

ينظر: التحبير(٤/ ١٥٩٢).

(٣) ينظر في صفحة(١٦٩).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة(٢٠٣).

(٥) مختصر المنتهى(١/ ٤٦٦).

ملحق عليها بالترقيم الآلي

تمَّ الجزء الأول على يد مؤلفه الفقير إلى الله تعالى: بهرام المالكي في تاسع عشر شعبان سنة سبع وتسعين وسبعمائة. أحسن الله عقباها، وختم لنا وللمسلمين بخيرٍ آمين. [ج٢ /٣ أ]

[المسألة الثامنة
لا يشترط في المجمعين بلوغ عدد التواتر عند الأكثرين]

مسألة: (لاَ يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ .

لَنَا دَلِيلُ السَّمْعِ .

فَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ وَاحِدٌ، فَقِيلَ حُجَّةٌ؛ لِمَضْمُونِ السَّمْعِيِّ .

وَقِيلَ لاَ؛ لِمَعْنَى الاِجْتِمَاعِ)[1].

المسألة الثامنة في أنه هل يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر أم لا ؟

فذهب إمام الحرمين [2] وبعض من استدل بالأدلة السمعية [3] إلى[اشتراط ذلك][4]، وأكثر الأصوليين[5] إلى عدم اشتراطه[6]، وهو المختار عند المؤلف.

وذهب من استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل: أن الجمع الكثير لا

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: البرهان(١/ ٦٩٠)

(٣) ينظر الأدلة السمعية على حجية الإجماع (١٢٠ـ١٣١).

(٤) في الأصل طمس في العبارة وأثبتها ليستقيم المعنى .

ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٥٠)، بيان المختصر(١/ ٥٧٣).

(٥) نسبه أيضاً إلى الأكثرين : الأصفهاني والصفي الهندي واختاره : الغزالي والفخر الرازي والآمدي وغيرهم

ينظر: المستصفى (١/ ١٨٨)، المحصول(٤/ ١٩٩)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٥٠)، بيان المختصر (١/ ٥٧١)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٥٤).

(٦) قال به الباقلاني واختاره ابن السبكي في "جمع الجوامع"ص(٤٣).

ينظر: شرح تنقيح الفصول ص(٣٤١)، التلخيص في أصول الفقه(٣/ ٤٩)، البحر المحيط (٤/ ٤٤٥).

محمد عبدالعزيز الشويرخ

يتصور تواطؤهم على الخطأ[1].

بل المختار: أن الدلائل على حجية الإجماع – عقليةً أو سمعيةً ـ[لاتدل][2] على اشتراط كون عدد المجمعين يبلغ عدد التواتر، [على العكس من ذلك][3] قلّوا أو كثر.

ـ فأما الدليل العقلي كما مرّ[4].

ـ وأما السمعي؛ فلأن لفظ "الأُمة" و"المؤمنين" نحو قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5] وقوله ﷺ: «**لا تَجْتَمِع أمّتي علَى ضَلالةٍ**»[6] يعمُّ المتواتر وغيره وليس[له][7] مخصِّصٌ ظاهرفيبقى على عمومه[8] وعلى هذا فلا وجه لحصره الدليل بالسمعي؛ لأن المتواتر يعم العقلي أيضاً وغيره، وفي كلام المؤلف مع ماتقدم له تناقض بين وذلك .....[9].

فإن قيل: التكليف منه تعالى بدين الإسلام إنما يكون مع قيام الحجة عليه وذلك

---

(١) ينظر هذا الدليل في : تيسير التحرير(٣/ ٢٣٥)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٥٠)نهاية الوصول (٦/ ٢٦٥٥).

(٢) طمس في الأصل، وأثبتها من "تحفة المسؤول"(٢/٢٦١).

(٣) طمس في الأصل بمقدار كلمة لم أهتد إليها.

(٤) ينظر: الأدلة العقلية على حجية الإجماع في صفحة(١١٢ـ١١٩).

(٥) من آية (١١٥) من سورة النساء .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة(٩٦).

(٧) أثبتها ليستقيم المعنى .

(٨) ينظر هذا الدليل في: الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٩)، المحصول (٤/ ١٩٩)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٥٥)، بيان المختصر(١/ ٥٧٤).

(٩) هنا طمس في الأصل في الجانب الأيمن من اللوحة الأولى من الجزء الثاني بمقدار سبعة أسطر ولم أستطع الوصول إلى هذا مضمون هذا النقص .

إنما يكون بالنقل الذي يفيد العلم بوجوده ﷺ، وتحديه بالرسالة وماورد على لسانه من أحكام الكتاب والسنة ولا يفيد[اليقين] [1] وجود جميع ذلك إلا المتواتر من الأخبار الإسلامية[2].

قيل: أهل الإجماع هم أهل الحل والعقد[فلا يلزم من نقصان عددهم عن عدد التواتر][3] انقطاع الحجة بالتكليف؛ لإمكان حصول العلم بذلك من آحاد المجتهدين والعامة معاً إذ ليس من شروط التواتر كون ناقله مجتهداً .

وإن قلنا: بدخول العوام في الإجماع وعدد الجميع [ج٢/ ٣ ب]أنقص من عدد التواتر فلا يلزم أيضاً انقطاع الحجة على أنه يجوز حصول العلم بخبر القليل مع القرائن المفيدة للعلم بذلك الخبر، وقد قال ﷺ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَة منْ أُمَّتِي علَىَ الحَق، حتَى يَأَتِي أَمْر الله**»[4] إلى غير ذلك .

فإن قيل: سلمنا بقاء التكليف مع كون المخبرين قاصرين عن عدد التواتر لكن إذا كانوا كذلك لا يعلم إيمانهم بأقوالهم، ومَنْ لا يُعلم إيمانهُ لا يُعلَمُ صِدْقُه ومَنْ لايُعْلمُ صِدْقُه كيف يُقْبلُ في إخباره عن الدين؟

قيل: لا نسلم أن عدد المجمعين إذا نقص عن عدد التواتر لا يفيد العلم بل يفيده عند احتفاف القرائن به .

---

(١) العبارة في الأصل طمس، وأثبتها ليستقيم المعنى .

(٢) ينظر هذه الاعتراضات والجواب عنها في: المستصفى(١/ ١٨٨)، الوصول إلى الأصول(٢/ ٩٠) نهاية الوصول(٦/ ٢٦٥٦).

(٣) طمس في العبارة وأثبتها من "الإحكام" للآمدي ، فإن الشارح نقل هذا الاعتراض من "الإحكام " (١/ ٢٥٠).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٥).

قوله: (فَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ وَاحِدٌ) إلى آخره .

هذا فرع على عدم اشتراط التواتر في عدد المجمعين، أي فإذا فرَّعنا على هذا القول فلم يبق – والعياذ بالله – من "الأُمَّة"إلا واحد فهل يكون قوله حجة أم لا ؟

فمن العلماء من قال هو حجة [1]؛ لأنه مضمون الدليل السمعي يصدق لفظ "الأُمَّة"عليه، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾[2] فأطلق لفظ "الأُمَّة"عليه وهو واحد، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وإذا كان "أُمَّة "[3] كانت الأدلة السمعية متناولة[له][4]على حسب تناولها للجمع الكثير؛ ولهذا قال: (**لِمَضْمُونِ السَّمْعِيِّ**) أي أن الدليل السمعي يتضمنه.

ومنهم من قال: لا يكون قول ذلك الواحد حجة؛ لأن الإجماع إنما يكون عند الاجتماع وأقلّ مايكون فيه الاجتماع من إثنين فأكثر، وإليه أشار بقوله: (**وَقِيلَ لاَ؛ لِمَعْنَى الاِجْتِمَاعِ**).

وهذا القول الثاني أظهر؛ لأن "الأُمَّة" لا تطلق على الواحد إلا مجازاً والأصل عدمه[5].

---

(١) هو قول الاستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

ينظر: البرهان (٢/ ٦٩١)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٥٥)، البحر المحيط(٤/ ٥١٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥).

(٢) من آية (١٢٠) من سورة النحل .

(٣) في الأصل: (الأمة).

(٤) أثبتها لدلالة السياق عليها.

(٥) هو قول القاضي البلاقلاني والغزالي

ينظر: شرح تنقيح الفصول ص(٣٤١)، المنخول ص(٣١٣)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٥١)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٥٩).

[المسألة التاسعة
الإجماع غير الصريح (السّكوتي)]

قوله: (مَسْأَلَةٌ إِذَا أَفْتَى وَاحِدٌ وَعَرَفُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ قَبْلَ اسْتِقْرارِ الْمَذَاهِبِ فَإِجْمَاعٌ أَوْ حُجَّةٌ

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ - لَيْسَ إِجْمَاعًا وَلاَ حُجَّةً، وَعَنْهُ خِلاَفُهُ

وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ إِجْمَاعٌ بِشَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ

ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ كَانَ فُتْيَا، لاَ حُكْمًا)[1].

هذه هي المسألة التاسعة في الإجماع السكوتي هل هو حجة أم لا؟

إذا انفرد واحد من المجتهدين بحكم من الأحكام [ج٢/ ٤ أ] - قبل استقرار المذاهب - على حكم تلك النازلة فأفتى بها، وعرف الباقون به، واشتهرت فُتْيَاه فيما بينهم، ولم ينكر عليه ذلك أحد منهم فإن علم أن سكوتهم كان عن رضاً منهم كان ذلك إجماعاً قطعياً

ـ وإن لم يُعلم بذلك فهو حجة، ولهذا قال: **(فَإِجْمَاعٌ أَوْ حُجَّةٌ)** أي - **(إِجْمَاعٌ)** إن عُلم أن سكوتهم[عن][2] رضاً أو**(حُجَّةٌ)** إن لم يُعلم - وهذا اختيار المؤلف[3].

ومنهم من قال معنى قوله: (فَإِجْمَاعٌ أَوْ حُجَّةٌ) أي إن كان إجماعاً فهو قطعي، وكل قطعي لا شك أنه حجة، وإن لم يكن إجماعاً قطعياً فالغالب على الظن أن سكوتهم دليل ظاهر على موافقتهم، فيكون حجة، **قال**: وهذا هو اختيار المؤلف[4].

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٧٠).

(٢) أثبتها ليستقيم المعنى.

(٣) وافق الشارح على هذا التوجيه الإصفهاني في بيان المختصر (١/ ٥٧٦).

(٤) وممن يرى هذا التوجيه القطب الشيرازي ، والعضد.

=

ملحق عليها بالتوجيه كلية

ونقل عن الشافعي – مثل ذلك[٥]، **وعنه** أنه ليس بإجماع ولا حجة [٦] وبه قال: داود[٣] وبعض الحنفية[٤] ومال إليه القاضي أبو بكر[٥] وهو اختيار الغزالي[٦].

وعن الشافعي أنه : إجماعٌ وحجةٌ [٧] وهو قول

= ينظر: شرح القطب(٢/ ١١١٦)، شرح العضد ص(١١٧).

(١) ينظر: قواطع الأدلة(٣/ ٣٣٣)، الاحكام للآمدي(١/ ٢٤٣)، تشنيف المسامع (٢/ ١٢).

(٢) نقله عنه الباقلاني، والجويني، والفخر الرازي – وقد اختاروه – وقال أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي: إن الشافعي نص عليه في الجديد.

ينظر: المعتمد (٢/ ٥٣٩)، البرهان (١/ ٦٩٥)، شرح اللمع (٢/ ٧٤٢)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٩٨)، البرهان (١/ ٦٩٩)، المنخول(٣١٨)، المحصول (٤/ ١٥٣)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٥٢)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٤).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٢١٩).

(٤) كعيسى بن أبان، ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٤٢٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٣٥).

(٥) ينظر: البرهان (١/ ٦٩٩)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٧٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٤).

(٦) ينظر: المستصفى(١/ ١٩١)، المنخول ص(٣١٨).

(٧) قال النووي: (لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل: بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول...)نقله عنه الزركشي في "البحر المحيط"(٤/ ٤٩٥ – ٤٩٦) ثم ذكر كلاماً للشافعي من كتابه (الرسالة) يشهد له، ثم أعقبه بنقل آخر عنه من كتابه (الأم) يؤخذ منه: أنه يرى حجية الإجماع السكوتي ثم قال (أي: الزركشي) عقب ذلك كله: (وحينئذ فيحتمل أن يكون له في المسألة قولان، كما حكاه بن الحاجب وغيره، ويحتمل أن ينزل القولان على حالين، فقول النفي على ما إذا صدر من حاكم، وقول الإثبات على ما إذا صدر من غيره، والنص الذي سقناه من "الرسالة" شاهد لذلك، وهو يؤيد تفصيل أبي إسحاق المروزي).

ينظر: الرسالة ص(٤٢٢)، كتاب الأم(٤/ ١٤٨)، اختلاف الحديث ص(١٢٥).

قال ابن السبكي: (الأكثرون من الأصوليين نقلوا أن الشافعي يقول: الإجماع السكوتي ليس إجماعاً.

وذكر القاضي الباقلاني أنه آخر أقواله، وقال إمام الحرمين أنه ظاهر مذهبه.

=

الجُبَّائِي [1] وأحمد بن حنبل [2] وأكثر الحنفية [3]، وبعض الشافعية [4]، واختاره الإسفراييني [5] إلا أن الجُبَّائي اشترط في ذلك انقراض العصر دون الباقين.

= وقال الرافعي في الشرح المشهور: المشهور عند الأصحاب، أن الإجماع السكوتي حجة، وهل هو إجماع؟ فيه وجهان. وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع: إنه إجماع على المذهب.

قال – أي ابن السبكي – في آخر كلامه: وبهذا يظهر لك أن الإجماع المنفي في كلام القاضي وإمام الحرمين: هو القطعي: وهما لا يتكلمان في غيره، فمذهب الشافعي: أنه ليس بإجماع قطعي، والمثبت في كلام الرافعي هو الظني الذي عبر عنه بقوله: "حجة" وهو الذي عبر عنه الشيخ أبو إسحاق: بأنه إجماع على المذهب). (رفع الحاجب٢/ ٢٠٥ – ٢٠٦).

ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٩٨)، البرهان (١/ ٦٩٩)، التبصرة ص(٣٩١)، شرح اللمع (٢/ ٦٩١).

(١) **الجبائي**: هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، شيخ المعتزلة، من أئمة علم الكلام، وإليه تنسب الطائفة "الجبائية"، أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبدالله الشحام البصري، رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، توفي بالبصرة سنة ٣٠٣هـ.

ينظر ترجمته في: الفرق بين الفرق ص(١٦٧)، الملل والنحل(١/ ٧٨)، البداية والنهاية(١١/ ١٢٥) سير أعلام النبلاء(١٤/ ١٨٣).

ينظر حكاية هذا القول عن الجبائي في : المعتمد(٢/ ٥٣٣)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٥٢) نهاية الوصول (٦/ ٢٥٦٨).

(٢) ينظر: العدة (٤/ ١١٧٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٢٣)، التحبير (٤/ ١٦٠٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٤٢٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢).

(٤) قال الزركشي في "البحر المحيط "(٤/ ٤٩٥): (وهو قول القاضي أبي الطيب، وشيخنا أبي إسحاق، وأكثر أصحاب الشافعي).

ينظر أيضاً: التبصرة ص(٣٩١)، الوصول إلى الأصول(٢/ ١٢٦)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٥٢)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٦٨).

(٥) **ينظر حكاية هذا المذهب عن الإسفراييني** في: نهاية الوصول(٦/ ٢٥٦٨)، رفع الحاجب (٢/ ٦٠٨)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٥).

وعن الشافعي أيضاً أنه حجة وليس بإجماع [1]، وبه قال أبو هاشم [2] وبعض الحنفية[3]، واختاره صاحب "الإحكام"[4]، والمؤلف في "المنتهى"[5].

وقال ابن أبي هريرة[6] من أصحاب الشافعي: إن كان فتياً من غير حاكم وسكت

---

(١) قال ابن السبكي: (ولم أجد ذلك محكياً عن الشافعي)رفع الحاجب(٢/ ٢٠٤).

ينظر أيضاً: التبصرةص(٣٩١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، البحر المحيط(٤/ ٤٩٧).

(٢) **أبوهاشم** : هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي، من كبار المعتزلة وتنسب إليه فرقة تسمى "البهشمية"، أخذ علم الكلام عن أبي يوسف الشحام البصري، وكان حسن الفهم، ذكي الفؤاد، قوي العارضة والمجادلة، مات سنة ٣٢١هـ، من مصنفاته: "كتاب الجامع الكبير "، "الصغير "، "كتاب الاجتهاد".

ينظر ترجمته في: الفرق بين الفرق(١/ ١٦٩)، سير أعلام النبلاء(١٥/ ٦٣)، البداية والنهاية (١١/ ١٧٦).

ينظر حكاية هذا القول عن أبي هاشم في: المعتمد(٢/ ٥٣٣)، المحصول (٤/ ١٥٣).

(٣) اختاره أبو الحسن الكرخي.

ينظر: كشف الأسرار(٣/ ٤٢٧)، تيسير التحرير(٣/ ٢٤٧).

(٤) قال الآمدي في الإحكام (١/ ٢٥٤): (وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي).

(٥) قال ابن الحاجب في المنتهى ص(٥٨): (فهو حجة وليس بإجماع قطعي).

أصل هذا المختصر ـ على المشهور عند الباحثين ـ أن سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ)عمد إلى الكتب الأربعة وهي "العمد "للقاضي عبد الجبار،و "المعتمد "لأبي الحسين البصري، "والبرهان "لإمام الحرمين،و"المستصفى" للغزالي،فلخصها في كتاب سماه"الإحكام في أصول الأحكام "، ثم جاء ابن الحاجب فاختصر"الإحكام" في كتاب سمَّاه"منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل " ثم اختصر هذا المنتهى في متنٍ بديع عُرف ب"مختصر ابن الحاجب".

ينظر :مقدمة ابن خلدون(٢/ ١٣٩)،مقدمة تحقيق مختصر المنتهى للدكتور نذير حمادو(١/ ٣٣١).

(٦) **ابن أبي هريرة** : الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، ودرس ببغداد وروى عنه الداقطني وغيره وتخرج به جماعة الأصحاب وكان معظما عند السلاطين فمن دونهم، مات ببغداد في سنة٣٤٥هـ.

ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، لابن السبكي(٣/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية، لابن شهبة(١/ ١٢٧) .

ملحقة عبدالعزيز الفهيد الكتبي

الباقون فهو إجماعٌ وحجّةٌ، وإن كان حكماً عن حاكم وسكتوا لم يكن إجماعاً[1].

فهذه خمسة مذاهب وكلها من كلام المؤلف إلا أن قوله: **(نقل عن الشافعي خلافه)** لم يصرح بالمراد من ذلك الخلاف الذي نسبه للشافعي.

إذ يحتمل:

ـ أن يكون إجماعاً وحجة.

ـ أو حجة وليس بإجماع.

ـ أو إجماعاً وليس بحجة.

إلا أن هذا الأخير ممتنع[2]، فينحصر مراده من الخلاف إما:

ـ أن يكون إجماعاً وحجة.

ـ أو حجة وليس بإجماع - كما تقدم-.

وهذا كله إذا انتشرت تلك الفتيا عن ذلك المجتهد ولم ينكروا ذلك ولا علم وجه سكوتهم عنه.

وإما إن علم أن سكوتهم رضاً بذلك، فلا خلاف أنه إجماع صحيح[3].

وأما إذا لم يعلم انتشار [ج٢/ ٤ ب] ذلك الحكم ولا علم له مخالف، فإن كان في نازلة تعم به البلوى كمسِّ الذكر ونحوه، فهو ينزل منزلة قول البعض بمحضر الباقين ولم ينكروا عليه، فيجري فيه الخلاف المتقدم[4]، وإن كان مما لا تعم بها البلوى، فليس

---

(١) **ينظر حكاية هذا القول عن ابن أبي هريرة في:** شرح اللمع (٢/ ٦٩١)، الإحكام للآمدي(٢/ ٢٥٢)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٦٨)، البحر المحيط(٤/ ٤٩٩).

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط(٤/ ٤٩٨): (قال الهندي: لم يصر أحد إلى عكس هذا).

(٣) قال (ابن السبكي والزركشي): (فإن ظهر عليهم الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف قاله القاضيان الروياني في "البحر"وعبدالوهاب من المالكية). (رفع الحاجب ٢/ ٢٠٨، البحر المحيط ٤/ ٥٠٥).

(٤) قد ذكر بعض الأصوليين شروطاً وقيوداً يتحرر بها محل النزاع في المسألة وهي:

=

بإجماع ولا حجة؛ لاحتمال ذهول الباقين، ونَقَلَ بعضهم فيه الخلاف، واستُبْعِدْ.(١)

قوله: (لَنَا سُكُوتُهُمْ ظَاهِرٌ فِي مُوَافَقَتِهِمْ، فَكَانَ كَقَوْلِهِمْ الظَّاهِرُ، فينتهضَ دَلِيلُ السَّمْعِ)(٢).

هذا دليل لما اختاره المؤلف على أن فُتْيَا البعض بمحضر الباقين وسكوتهم حجة.

وتقريره أن يقال : سكوت المجتهدين في عصره ظاهرٌ في موافقتهم؛ إذ العادة جارية بأن الحادثة إذا وقعت بادر أهل الاجتهاد إلى الفحص عنها والبحث فيها، وطلب الحكم وإظهار ما عندهم، وقد نزلت هذه القضية واشتهر فيها قول هذا المفتي فيما بينهم، وارتفعت الموانع، ولم ينكروا ذلك، وهو مما يدل على موافقتهم له في ذلك الحكم ورضاهم به، فكان ذلك منزلاً منزلة قولهم الظاهر الصريح؛ لقوله ﷺ: «**أَمِرْتُ أَنَّ أَحْكُم بِالظَّاهِرِ**»(٣).

= ١/ أن تكون المسألة اجتهادية.

٢/ أن ينتشر القول، ويعلم أنه بلغ جميع أهل العصر، ولم ينكروا.

٣/ أن يمضي مدة تكفي للنظر في المسألة عادة.

٤/ أن يتجرد قوله عن قرينة رضا أو سخط.

٥/ ألا يتكرر ذلك مع طول الزمان.

٦/ أن يكون قبل استقرار المذاهب.

ينظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦)، إحكام الفصول ص(٤٧٤)، المعتمد(٢/ ٥٣٩)شرح اللمع (٢/ ٧٤٢)، المحصول (٤/ ١٥٣) الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢) التحبير(٤/ ١٦٠٤).

(١) ينظر تفصيل المسألة في: المعتمد(٢/ ٥٣٩)، التلخيص (٣/ ٩٧)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٨٩)، المحصول (٤/ ١٥٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٥)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٧٥).

(٢) مختصر المنتهى (١/ ٤٧٣).

(٣) اشتهر بين الأصوليين والفقهاء بلفظ "أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر".

وهذا الحديث لا أصل له كما قال المزي وابن كثير والعراقي وابن حجر والسخاوي، والسيوطي.

نعم، ورد في السنة ما يؤيد معناه، ففي المتفق عليه من حديث أم سلمة « إنكم تختصمون إليّ ولعلّ =

وحينئذ يصدق على ذلك إنه اتفاق "الأُمَّة"، فينتهض دليل السمع[1] على كونه إجماعاً ظاهراً، ويصير - إن علمت موافقتهم - باطناً أيضاً، فيكون إجماعاً قطعياً وإلا كان حجة؛ لأن العمل بالظاهر واجب[2].

قوله (الْمخَالِفُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَهِدْ، أَوْ وَقَفَ، أَوْ خَالَفَ وهويتَرَوَّى أَوْ وَقَّرَ أَوْ هَابَ.فَلاَ إِجْمَاعَ وَلاَ حُجَّةَ)[3].

هذه حجة من قال: بأن ذلك [ليس][4]بإجماع ولا حجة **وتقريرها**: أنّ سكوته يحتمل وجوها غير الموافقة.

منها: أن سكوت من سكت عن ذلك أنه أهمل الاجتهاد في ذلك الحكم فلم يجز له إنكاره.

ومنها: أن يكون اجتهد في تلك[النازلة][5] إلا أنه تعارضت عنده الأدلة، فوقف

= بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها ».

أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين(٢/ ٩٥٢) رقم الحديث(٢٥٣٤)؛ ومسلم في "صحيحه" في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧)رقم الحديث(١٧١٣).

ينظر: تلخيص الحبير(٤/ ١٩٢)، المقاصد الحسنةص(٩١)، الابتهاج للغماري (ص٢٤٥).

(١) ينظر هذا الدليل في: إحكام الفصول ص(٤٧٤)، شرح اللمع(٢/ ٦٩١)، قواطع الأدلة(٣/ ٢٧٨) البرهان (١/ ٧٠٤).

(٢) ينظر الأدلة السمعية على حجية الإجماع في صفحة(١٢٠ ـ ١٣١).

(٣) مختصر المنتهى (١/ ٤٧٣).

(٤) ليست في الأصل وأثبتها لأن المعنى لايستقيم بدونها.

ينظر: شرح القطب للشيرازي (٢/ ١١٢٠)، تحفة المسئول (٢/ ٢٦٥).

(٥) ليست في الأصل لكي يستقيم المعنى.

ملحق عليها بالترقيم الآلي

لذلك ولم ينكر.

ومنها: أنه اجتهد في ذلك وخالف فَتْوَى المفتي غير أنه يَتَرَّوى في أيِّ وقتٍ يتمكن من إظهار الخلاف.

- **أو لعلّه وقَّر المفتي أو هَابه** ؛ لأنه علم أنه إذا أنكر لم يلتفت إليه كما تقدم عن ابن عباس أنه وقَّر عمر ﷺ في مسألة العول وأظهر خلاف [ج/٢ ٥ أ] ذلك لغيره، وقال: (كان عمر مهاباً فهبته)[١].

- **وأيضاً فلعلّه** خاف أن يحصل بالإنكار فتنة فتركه.

- **أو ترك لكونه** يرى أنَّ كل مجتهد مصيب.

- **أو لاعتقاد** أنَّ غيره أنكر عليه، فاكتفى بذلك.

ومع هذه الاحتمالات لا يكون احتمال الموافقة راجحاً على غيره فلا يكون سكوتهم عن ذلك إجماعاً ولا حجة[٢].

وقد أشار المؤلف إلى الجواب عن ذلك بقوله: **(قُلْنَا خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّ عَادَتَهُمْ تَرْكُ السُّكُوتِ)**.[٣]

يعني أن هذه الاحتمالات وإن كانت قادحة في الجزم بالموافقة إلا إنها خلاف الظاهر؛ لأن عادتهم إظهار الإنكار على المخالف[٤].

وضعَّف بعضهم هذا الجواب بأن إنكارهم إنما يجب إذا كانوا قائلين بخلاف ما أفتى به، وأما مع هذه الاحتمالات فلا يمكنهم الإنكار، لا سيما عند الأسباب الموجبة

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٢٨).

(٢) ينظر هذا الدليل في: شرح اللمع(٢/ ٦٩٣)، التلخيص(٣/ ١٠٠)، المحصول(٤/ ١٥٣) الإحكام للآمدي(١/ ٢٥٢)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٦٩).

(٣) مختصر المنتهى(١/ ٤٧٤).

(٤) ينظر هذا الجواب في: التبصرةص(٣٩٣)، شرح اللمع(٢/ ٦٩٤)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٦٩).

للسكوت، ككون من قضى أو أفتى بذلك الحكم مُهَاباً يُخشَى من سطوته، أو ثوران فتنة، أو محذور يظهر عند المخالفة مع أن المسألة اجتهادية، كيف وقد وقع مثل ذلك في زمن الصحابة في مسألة العول[1].

وقد أفرد صاحب "الإحكام" لكل واحد من هذه الاحتمالات جواباً[2].

فأجاب عن عدم الاجتهاد بأنه بعيد من الخلق الكثير؛ لما فيه من إهمال حكم الله فيما حدث، مع وجوبه عليهم، وامتناع تقليدهم لغيرهم - مع كونهم مجتهدين - وذلك لا يجوز.

وعن عدم تأدية الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة بأنه بعيد؛ لأن الظاهر أنه ما من حكم إلا ولله فيه دلائل وأمارات تدل عليه، والظاهر أنَّ مَنْ له أهلية الاجتهاد الاطلاع عليها.

وعن تأخير الإنكار للتروِّي فإنه بعيد أيضاً؛ لأن العادة تحيل ذلك في حق الجميع، ولا سيما إذا مضت عليهم أزمنة كثيرة حتى انقرض العصر من غير نكير.

وعن ترك الإنكار لكونه وقَّرَ أو هَابَ فإنه بعيد؛ لأن ذلك مما لا يمنع مناظرته والكشف عن مأخذه كعادة المجتهدين من الصحابة وغيرهم، وقد ناظر الصحابة بعضهم بعضاً في مسألة الجد[3] ، ومسألة العَوْل[4] ودية الجنين[5] وقول الرجل لزوجته:

---

(١) ضعف هذا الجواب القطب الشيرازي والأصفهاني.

ينظر: شرح القطب (٢/ ١١٢٠)، بيان المختصر (١/ ٥٧٩).

وقد تقدم الخلاف في مسألة العول في ص (١٢٨).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢ – ٢٥٤).

(٣) تقدم ذلك في ص(١٢٩).

(٤) تقدم ذلك في ص(١٢٨).

(٥) تقدم ذلك في ص(١٢٨).

[ج٢/ ٥ ب] أنت عليَّ حرام[١] .

ولا يخفى عليك ضعف هذه الأجوبة.

قال وأما احتمال الهيبة والحشمة من سادات العلماء وأرباب الصدور وأئمة الدين ومن له شوْكةٌ، فالسكوت عن ذلك غش في الدين، والغالب من أهل الدين ترك الغش للأئمة، كما روي عن عليٍّ ﷺ في[ردِّه على][٢] عمر ﷺ عند عزمه بإعادة الجلد على أبي بكرة ﷺ[٣] -أحد الشهود على المغيرة بن شعبة ﷺ[٤]- بقوله: (إن جلدته فارجم صاحبك)[٥].

---

(١) تقدم ذلك في ص(١٢٩).

(٢) أثبتها ولست في الأصل لأن؛ المعنى لايستقيم بدونها. ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٥٤).

(٣) **أبو بكرة**: نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح الثقفي، تدلى من الحصن - في حصار الطائف - ببكرة فمن يومئذ كنى بأبي بكرة، صحابي جليل، من فقهاء الصحابة، اعتزل موقعة الجمل وصفين، سكن البصرة ومات بها سنة ٥١هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب(٤/ ١٦١٥)، أسد الغابة(٥/ ٣٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة(٦/ ٤٦٧).

(٤) **المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي** ، أبو عيسى أو أبو محمد، أسلم زمن الخندق وشهد الحديبية كان عاقلاً أديباً فطناً من دهاة العرب، ولاَّه عمر على الكوفة، وأقرَّه عثمان ثم عزله، ثم ولاَّه عليها معاوية إلى أن مات بها سنة ٥٠هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب(٤/ ١٤٤٥)، أسد الغابة(٥/ ٢٦١)، الإصابة في تمييز الصحابة(٦/ ٤٦٧).

(٥) قصة جلد عمر بن الخطاب لأبي بكرة ومن معه أخرجها: ابن أبي شيبة في "المصنف "في كتاب الحدود باب في الشهادة في الزنا كيف هي؟(٥/ ٥٤٥)رقم الحديث (٢٨٨٢٤)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى " في كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذ لم يكملوا أربعة (٨/ ٢٣٤)رقم الحديث(١٦٨١٩)، عن أبي أسامة حماد بن زيد، عن عوف بن أبي جميلة، عن قسامة بن زهير، قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، فشهد: أبو بكرة وشبل ونافع بن معبد على المغيرة بالزنا، فلما قام زياد قال عمر: لم تشهد إن شاء الله إلا بحق، ثم شهد فقال: أما الزنا فلا أشهد به ولكنني رأيت أمر قبيحا فقال عمر الله أكبر حدوهم فاجلدوهم قال: فقال أبو بكرة، بعد ما ضربه: أشهد أنه زان، فهم عمر ﷺ أن يعيد عليه الجلد، =

وردَّ معاذ على عمر ﷺ حين همَّ برَجْمِ حاملٍ وقال له: (إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً، فلم يجعل لك على ما في بطنها سبيلاً، فقال عمر: لولا معاذ لهلك عمر)[1].

وكما رَدَّتْ عليه امرأة حين خطب وقال: (أيها الناس لا تغالوا في صدقات النساء فلا أوتى[2] برجل زاد على صدقات زوجات النبي ﷺ إلا فعلت كذا وصنعت كذا فردَّتْ عليه امرأة بقولها: قول [الله] أحق أم قولك يا ابن الخطاب كيف يعطينا الله وتمنعنا أنت أليس قد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[3]، فقال عمر: امرأة قالت فأصابت وعمر قال فأخطأ)[4].

= فنهاه علي ﷺ وقال: إن جلدته فارجم صاحبك. فتركه ولم يجلده. صححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٩).

ينظر: التلخيص الحبير(٤/ ٦٣)، نصب الراية(٣/ ٣٤٥).

(١) أخرجها عبدالرزاق في "مصنفه" في باب التي تضع لستين(٧/ ٣٥٤)رقم الحديث(١٣٤٥٤) وابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الحدود، باب من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم (٥/ ٥٤٣)رقم الحديث (٢٨٨١٢)؛ والبيهقي في" السنن الكبرى" في كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل(٧/ ٤٤٣)رقم الحديث(١٥٣٣٥)، عن أبي بكر عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر فأمر برجمها فقال معاذ: (إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فقال عمر: إحبسوها حتى تضع فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال ابني فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر).قال ابن حجر في الفتح(١٢/ ٢٢٧): (رجاله ثقات).

(٢) في المخطوط : بدون الهمز(فلا وتى).

(٣) من آية (٢٠) من سورة النساء.

(٤) قصة عمر بن الخطاب مع المرأة أخرجها عبدالرزاق في "المصنف"في كتاب النكاح، باب غلاء الصداق رقم الحديث(٦/ ١٨٠)(١٠٤٢٠) ؛ سعيد بن منصور في "سننه"باب ما جاء في الصداق (١/ ٨٩٥) رقم الحديث (٥٩٨) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" في باب لا وقت في الصداق كثر أو قلّ(٧/ ٢٣٣) رقم الحديث(١٤١١٤)، بسنده عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو =

وكما رُوي عن عليٍّ ﷺ أنه قال: (تجدَّد لي رأيٌ في بيع أمهات الأولاد[1] فَرَّد عليه عبيدة السلماني وقال: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك) [2]، إلى غير ذلك من الوقائع.

وقد يقال: إنّ جميع ذلك لا يدفع احتمال الضرر الحاصل عند إظهار المخالفة؛ إذْ ليس كل مجتهد أُنكِرَ عليه رجع إلى قول المُنكِر كعمر وعليّ ﷺ، ولا كُلُّ مُنكِرٍ كعليٍّ ومعاذ ﷺ وعبيدة السلماني قدر على الإنكار، كيف وقد وقع ذلك في زمن الصحابة، كما تقدم عن ابن عباس في مسألة العول[3]!!

= سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال: بل كتاب الله. فما ذاك، قالت: نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: وآتيتم إحداهن قنطار فلا تأخذوا منه شيئاً فقال عمر ﷺ كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له: قال البيهقي: (هذا منقطع).

(١) أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها.

ينظر:شرح الخرشي على مختصر خليل(٨/ ١٥٥)،شرح منتهى الإرادات(٢/ ٦١٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" في باب بيع أمهات الأولاد (٧/ ٢٩١)رقم الحديث (١٣٢٢٤) وابن أبي شيبة في "المصنف"في كتاب البيوع والأقضية، باب بيع أمهات الأولاد(٤/ ٤٠٩) رقم الحديث (٢١٥٩٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له من (١٠/ ٣٤٣)رقم الحديث(٢١٥٥٦)بسنده من طريق الشعبي عن عبيدة السلماني قال: قال عليّ: ناظرني عمر بن الخطاب في بيع أمهات الأولاد، فقلت: يبعن، وقال: لا يبعن قال: فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله، فقضى بذلك حياته، فلما أفضى الأمر إليّ رأيت أن يبعن قال عبيدة: قلت لعلي، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير "(٤/ ٢١٩): (وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٨).

ملحق عليها بالتوجيه الكامل

قوله: (الآخَرُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ لِمَا ذَكَرنَاهُ)[1].

أي – القائل الآخر الذي يرى أنه حجة وليس بإجماعٍ – وهو قول الشافعي فيما نقل عنه ثالثاً، وهو قول أبي هاشم، وبعض الحنفية، واختاره صاحب "الإحكام"، والمؤلف في "المنتهى" كما تقدم[2].

وتقرير ما احتجوا به أن سكوتهم مع معرفتهم بحكم ذلك المفتي دليل ظاهر على الموافقة لما ذكرناه من رجحان احتمال الموافقة[ج٢/ ٦ أ]فيكون حجة، لكنه ليس بإجماعٍ قطعي؛ للاحتمالات المذكورة[3].

ولما كان هذا المذهب موافقاً لما ذهب[إليه][4] المؤلف لم يُجِبْ عنه، هكذا قال بعضهم[5].

ومن الشراح من قال: قوله (**الآخَرُ**) – أي المثبت لكونه إجماعاً وحجة – قال: ويبعد من علماء المجتهدين وأئمة الدين[أنْ][6] يشتهر فيما بينهم قولٌ مُنْكَرٌ ولم ينكره أحد منهم، فكان سكوتهم منزلاً منزلة ما لو صرحوا بأقوالهم، فينتهض دليل السمع الدال على إثبات الإجماع ثم قال: والجواب إنما ذكرناه من الاحتمالات المتقدمة قادح في كونه إجماعاً[7].

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٧٥).

(٢) ينظر في صفحة(٢١٦).

(٣) ينظر هذا الدليل في: المعتمد(٢/ ٥٣٤)، التبصرة ص(٣٩٣)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٧٣).

(٤) أثبتها لدلالة السياق عليها.

(٥) القائل هو الأصفهاني.ينظر: بيان المختصر(١/ ٥٧٩).

(٦) أثبتها لكي يستقيم المعنى.

(٧) وممن يرى هذا التوجيه من الشارحين: العضد و الرهوني.

ينظر: شرح العضد ص(١١٩)، تحفة المسؤول(٢/ ٢٦٦).

ومنهم من فسره على الوجه الأول، ثم قال [1]: وله محمل آخر، وهو أن يكون دليلاً على الآمر الثاني من دعوى المؤلف، فكأنه قال: (لنا في كونه إجماعاً: سكوتهم إلى آخره، ولنا في الآخر - أي: في كونه حجة - إنه دليل ظاهر ويكون إنما وسَّطَ كلام المخالف فيما بينهما؛ لورود الاحتمالات على كونه إجماعاً لا على كونه حجة، والظاهر ما قدمناه أولاً.

قوله: (الْجُبَّائِيُّ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ يُضَعِّفُ الاِحْتِمَال) [2].

هذا دليل الجبائي فقال: هذه الاحتمالات التي ذكرها القائلون أنه ليس إجماعاً ولا حجة- وإن كانت قوية- لكن انقراض عصر المخالفين وموتهم مع عدم إنكارهم دليل موافقتهم، وإن تلك الاحتمالات ضعيفة، فيكون الإجماع ظاهراً [3].

قال بعضهم [4]: وفيه نظر؛ لأنه يجوز أن تبقى بعض الاحتمالات إلى انقراض العصر، وهو ضعيف؛ فإن الجواز لا ينافي ما ذكره الجبائي من الظاهر.

قوله: (ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَادَةُ فِي الْفُتْيَا لاَ فِي الْحُكْمِ

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْفرضَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الأَكْثَرِ) [5].

احتج ابن أبي هريرة على ما ذهب إليه بأن العادة الجارية تَرْكُ الإنكار على الحكام دون المفتيين، فإن العلماء يحضرون مجالس الحكام، فتجدهم الواحد منهم يحكمون

---

(١) القائل هو القطب الشيرازي. ينظر: شرح القطب للشيرازي (٢/ ١١٢٤).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٧٥).

(٣) ينظر هذا الدليل في: المعتمد(٢/ ٥٣٣)، التلخيص (٣/ ١٠٢)، المحصول (٤/ ١٥٦).

(٤) القائل هو الأصفهاني ينظر: بيان المختصر (١/ ٥٨٠).

(٥) مختصر المنتهى (١/ ٤٧٥).

بخلاف مذهبه ولا ينكر عليهم[1]، ولا يكون السكوت عن ذلك رضاً بذلك؛ لأن الحكام ينفذون الأحكام على وفق المصالح، فربما اقتضت المصلحة بأن يحكم على شخص وبحكم على غيره بمذهب آخر بسبب اختلاف [ج٢/ ٦ب]أحوال المحكوم عليه، والمفتي إنما يتبع الأدلة ولا يدري من يتصف بذلك الحكم، بل فتياه عامة للأبد، وإذا كانت قضايا الحكام تتبع المصالح وهم يحصلون منها ما لا يحصله جلساؤهم بسبب مجاراتهم لقضايا الناس وشدة سؤالهم عن أحوالهم بسبب الجرح والتعديل وغير ذلك، فلم يكن ترك الاعتراض عليهم موافقة على ذلك الحكم، بخلاف المفتي.

وأجاب المؤلف عنه بأن فرض المسألة إنما هو في ترك الإنكار قبل استقرار المذاهب، وفي تلك يجوز إنكار قول الحاكم إذا تبيّن خطؤهُ، كما يجوز إنكار قول المفتي إذا تبيّن خطؤهُ، فلا فرق حينئذ بينهما، وإنما يفرق بينهما بعد استقرار المذاهب، والفرض خلافه[2].

وفي هذا الجواب نظر؛ لأن الحاكم تبع أحكام ما اطلع عليه من أمور رعيته، وخواص أحوالهم ولا يشاركه غيره في ذلك، فلا يحسن الإنكار عليه مطلقاً، فإنه قد يرى المرجوح في حق زيد راجحاً في حق عمرو وبالعكس لأمرٍ اطَّلع عليه، فلا يحسن الإنكار عليه، بخلاف المفتي، فإنه يستند إلى المدارك الشرعية، وهي مقررة عنده وعند غيره، فإذا خرج عنها سارعوا إليه بالإنكار.

واحتج أبو هاشم بأن الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر إذا لم يعرف له مخالف؛ لأنه إجماع ظني، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي، وهذا إذا كانت الفتيا قبل استقرار المذاهب، أما إذا كانت بعد استقرارها وانتشارها مع - سكوتهم - لا يكون

---

(١) هكذا وردت العبارة ، ومراده: فتجدهم - أي الحكام - يحكمون بخلاف مذهب أولئك العلماء الحاضرين مجلسه فلا ينكرون عليهم.

(٢) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: التبصرةص(٣٩٤)، شرح اللمع(٢/ ٦٩٦)، المحصول(٤/ ١٥٧) التحصيل (٢/ ٦٦)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٧٤).

حجة ولا إجماعاً ولا خلاف في ذلك[1].

وقوله: (وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الأَكْثَرِ)[2].

هذا عطف على قوله في أول المسألة: (**إِذَا أَفْتَى وَاحِدٌ وَعَرَفُوا بِهِ**)؛ لأنه بمنزلة قوله: إذا أفتى واحد وانتشر عنه القول واشتهر، والمراد منه: إذا أفتى واحد ولم ينتشر فيما بين أهل عصره، إلا إنه لم يعرف له مخالف[3].

فمذهب الأكثر أنه ليس بحجة[4]؛ لجواز:

- أنْ ألا[5] يكون لهم قول فيها؛ لعدم خطورها ببالهم.

وإنْ [ج٢/ ٧ أ] [كان][6] لهم فيها قول:

- احتمل أن يكون موافقاً للمنقول إلينا من ذلك الواحد.

---

(١) ينظر هذا الدليل في: المعتمد(٢/ ٥٣٤)، المحصول (٤/ ١٥٨)، الحاصل(٢/ ٧٠٨).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٧٥).

(٣) هكذا عمم المصنف المسألتين - الانتشار وعدم الانتشار - في حق كل عصر من عصور المجتهدين ، من غير تفريق بين الصحابة وبين غيرهم وهي طريقة إمام الحرمين في "البرهان "والرازي في "المحصول".

وذهب بعض الأصوليين إلى حصر المسألتين بعصر الصحابة دون من بعدهم و هي طريقة ابن السمعاني وابن برهان .

ينظر: البرهان (١/ ٦٩٨)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٨٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٢٦)، المحصول (٤/ ١٥٣).

(٤) إذا كان صادراً من غير صحابي ، أما إذا كان القائل صحابياً ولم ينتشر ولم يعلم له مخالف فهو حجة عند جمهور العلماء.

ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٥)، الرسالة للشافعي ص(٥٩٦)، الحاوي للماوردي(١/ ٣١)، العدة (٤/ ١١٧٨)، إعلام الموقعين(٤/ ١٢٠).

(٥) رسمت في الأصل هكذا: (ألا).

(٦) أثبتها لدلالة السياق عليها.

- واحتمل أن يكون مخالفاً له.

احتمالاً على السواء، ومَنْ لا قول لهم في نفس الأمر في المسألة أو لهم قول لكنه متردد بين الموافقة والمخالفة، فلا تتحقق عدم الموافقة ولا المخالفة، بل ولا يظن.

بخلاف ما إذا انتشر؛ لأن سكوتهم بعد العلم ظاهر في الموافقة على - ما مر- وإذا لم تكن الموافقة محققة ولا مظنونة، فلا يكون قوله حجة.

وإنما قال هنا (على الأَكْثَرِ) تنبيها منه على الخلاف وقد قدمنا فيه كلام الإمام فخر الدين فيه، والتفريق بين ما تعمّ به البلوى كمسِّ الذكر- أم لا؟فانظره أول المسألة[1].

(١) ينظر في صفحة (٢١٧).

[المسألة العاشرة
انقراض العصر ليس شرطاً في انعقاد الإجماع]

قوله: (مَسْأَلَةٌ انْقِراضُ الْعَصْرِ غَيْرُ مَشْتَرطٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ

وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ فُورَكَ يُشْتَرَطُ

وَقِيلَ فِي السُّكُوتِيِّ

وَقَالَ الإِمَامُ إِنْ كَانَ عَنْ قِيَاسٍ

لنَا دَلِيلُ السَّمْعِ)[1].

المسألة العاشرة: إذا اتفقت كلمة المجتهدين ولو في لحظة، انعقد الإجماع ولا يشترط في ذلك انقراض العصر[2] عند المحققين من أصحاب مالك [3] والشافعي[4] وأبي حنيفة[5] والأشاعرة[6] والمعتزلة[7].

واختاره الغزالي[8] وغيره من المتأخرين والمؤلف.

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٧٦).

(٢) المراد بانقراض العصر: انقراض عصر المجمعين الأوليين، وهم المجتهدون المتفقون عند حدوث الواقعة لا انقراض عصر من يتجدد بعدهم.

ينظر: بيان المختصر(١/ ٥٨٣)، تحفة المسؤول(٢/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: إحكام الفصول ص(٤٧٣)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٣٠).

(٤) ينظر: شرح اللمع (٢/ ٩٩٨)، التبصرة ص(٣٧٥)، البرهان(١/ ٤٤٤)، قواطع الأدلة (٣/ ٣١٠) الوصول إلى الأصول (٢/ ٩٧)، المحصول(٤/ ١٤٧).

(٥) ينظر: أصول الجصاص(٢/ ١٤٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٨)، تيسير التحرير (٣/ ٥٥٣).

(٦) ينظر حكاية هذا المذهب عنهم في: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦)، شرح القطب للشيرازي (٢/ ١١٢٧).

(٧) ينظر: شرح العمد(١/ ١٥٤)، المعتمد (٢/ ٥٠٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦).

(٨) ينظر: المستصفى(١/ ١٩٢).

ملحق عبدالعلي بالتوجيه الكامل

وقال الإمام أحمد [1]، وأبوبكر بن فُوْرَك [2]: يشترط، فعلى هذا المذهب يجوز مخالفة المجمعين ما بقي منهم واحد، ويجوز لجمعيهم ولبعضهم أن يرجعوا عن قولهم بعد إجماعهم، ويجوز لمن اجتهد بعد إجماعهم ولحق عصرهم أن يخالفهم، فإذا ماتوا ولم يبق منهم واحد امتنع جميع ذلك.

وذهب الإسفراييني[3] وصاحب"الإحكام"[4]: إلى أن ذلك يشترط في الإجماع السكوتي، ولا يشترط في غيره.

وذهب إمام الحرمين: إلى أن الإجماع إن كان مستنده قياساً اشترط انقراض العصر، وإن كان نصاً قاطعاً لم يشترط فيه ذلك[5].

---

(١) ينظر: العدة (٤/ ١٠٩٥)، التمهيد (٣/ ٣٤٨)، التحبير (٤/ ١٦١٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦).

(٢) **هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني**، أبوبكر، شيخ المتكلمين، من فقهاء الشافعية، حدث عنه أبوبكر البيهقي، وأبوبكر بن خلف وغيرهما، درس بالعراق مدة، ثم توجه إلى الريّ، فوشت به المبتدعة ، ثم توجه إلى نيسابور وبنى له الأمير ناصر الدولة داراً ومدرسة ونشر بها علومه ومعارفه، توفي سنة ٤٠٦هـ من مصنفاته: "الحدود في الأصول"، "غريب القرآن" وغيرهما.

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان(٤/ ٢٧٢)، سير أعلام النبلاء(١٧/ ٢١٤)، الفتح المبين(١/ ٢٣٨).

ينظر حكاية هذا القول عن محمد بن فورك في: بيان المختصر(١/ ٥٨١)، تحفة المسؤول(٢/ ٢٦٨).

(٣) **ينظر حكاية هذا القول عن الإسفراييني في** : البرهان (١/ ٦٩٣)، الإبهاج (٣/ ٣٩٣)، البحر المحيط(٤/ ٥١٢).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٥٦).

(٥) مفاد مذهبه كما في" البرهان"(١/ ٦٩٤): أن الإجماع ينقسم: إلى مقطوع به، فلا يشترط فيه الانقراض وإلى حكم مطلق، يسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم، فليس بحجة، حتى يطول الزمان وتتكرر الواقعة ولو طال الزمان، ولم يتكرر، فلا أثر له.

وقد تعقب ابن السبكي المصنف في تقريره لمذهب إمام الحرمين حيث قال: (وهو وهم، فإمام الحرمين لا يعتبر الانقراض البتة، بل يفرق بين المستند إلى قاطع. الخ)(رفع الحاجب ٢/ ٢٢٠)

وما ذكرهنا الشارح يخالف ما تبناه في التلخيص(٤/ ٦٩-٧٠)، إذ جزم فيه بعدم اشتراطه مطلقاً.

ينظر أيضاً: الإبهاج (٢/ ٣٩٣)، المنخول ص(٣١٧)، البحر المحيط (٤/ ٥١٢).

محمد عبدالعزيز الشهري - كلية الشريعة

واحتج المؤلف على ما اختاره بقوله: (**لنَا دلِيلُ السَّمْعِ**) أي الأدلة السمعية التي [ج٢/ ٧ب] أثبتنا بها كون الإجماع حجة، فإنها متناولة لإجماع أهل كل عصر من الأعصار، ولو في لحظة على[حكم](١) حادثة من الحوادث واشتراط انقراض عصر الجمعين أو موتهم غير ظاهر؛ إذ الحجة في إجماعهم لا في موتهم، فكان الأصل عدم التقيد(٢).

وقد يقال: إنهم ما داموا أحياءً فهم في مهلة النظر، فلا يستقر الرأي ولا ينعقد الإجماع؛ ولأن الله تعالى إنما قال: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾(٣) وأنتم تجعلوهم شهداء على أنفسهم(٤)، لكن قد يرد الأول: بأن الآراء إذا اتفقت دل على صحتها؛ عملاً بأدلة الإجماع، فيكون ما يحدث من الخلاف بعد ذلك باطلاً.

ويرد الثاني: بأن شهادتهم على غيرهم لا تمنع من شهادتهم على أنفسهم بل شهادة المرء على نفسه أولى بالقبول؛ ألا ترى أن الفاسق لا تقبل شهادته على غيره، وتقبل على نفسه(٥).

---

(١) أثبتها ؛ لأن ا المعنى لايستقيم بدونها. ينظر: شرح القطب للشيرازي(٢/ ١١٢٨).

(٢) استدل به أيضاً: القاضي الباقلاني في "التقريب" ورده إمام الحرمين في "التلخيص"(٣/ ٧١) بأن الآية لا تخصيص فيها بالانقراض لا في منظومها ولا مفهومها، وكذلك الأخبار المستدل بها على حجية الإجماع لا تنبئ عن شيء من ذلك .

قال ابن السبكي في "رفع الحاجب"(٢/ ٢٢١): (ولو استدل المصنف بالعادة القاضية: أن الجمع الكثير لا يجتمعون إلا عن الحق، كان أولى، وكان جارياً على أصله).

ينظر هذا الدليل أيضاً في: شرح اللمع(٢/ ٦٩٨)، المحصول(٤/ ١٤٧)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٥٧) نهاية الوصول (٦/ ٢٥٥٤).

(٣) من آية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٤) ينظر هذا الدليل في: إحكام الفصول ص(٤٧٦)، التبصرة ص(٣٧٦)، المحصول (٤/ ١٤٧)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٥٦)، العدة (٤/ ١٠٩٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٥١).

(٥) ينظر هذا الجواب في: إحكام الفصول ص(٤٧٦)، التبصرة ص(٣٧٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٩).

ملحق عليها بالتوجيه الكلي

قوله: (وَاسْتُدِلَّ بأَنَّهُ يُؤَدِي إِلَى عَدَمِ الإِجْماع؛ لِلتَّلاحُقِ وأُجِيبَ بأَنَّ الْمُرَادَ عَصْرُ الْمُجْمِعِينَ الأَوَّلِينَ؛ إِذْ لاَ مَدْخَلَ لِلاَّحِقِ)[1].

هذا استدلال بعض أصحابنا على مذهب المحققين، **وتقريره أن يقال**: لو اشترط انقراض عصر المجمعين لما تحقق إجماعٌ البتَّة، والتالي باطل اتفاقاً فكذا المقدم.

أما الملازمة؛ فلأنه لو أجمع الصحابة مثلاً على أمر، ولحقهم تابعي غيرهم، يجوز له مخالفتهم؛ لأن إجماعهم لم ينعقد؛ ضرورة عدم انقراض عصرهم، وحينئذ لا يخلو:

ـ إما أن يوافقهم التابعي.

ـ أو يخالفهم.

فإن خالفهم لم يبق إجماعهم إجماعاً، وإن وافقهم ولحق تابع التابعين قبل انقراض عصر التابعين يجوز له مخالفتهم أيضاً؛ لأن إجماعهم لم ينعقد بعد فإن خالفوا لم يكن الإجماع إجماعاً، وهلم جراً[2] إلى وقتنا هذا، فلم يتصور إجماع أبداً[3].

والمؤلف أجاب عن هذا بأن المراد من انقراض العصر، انقراض عصر المجمعين الأولين، وهم المجتهدون المتفقون أولاً عند حدوث الواقعة لا انقراض عصر من يتجدد [ج٢/ ٨ أ] بعدهم، فإذا انقرض عصر المجمعين الأولين ولم يظهر منهم خلاف ٌولا من التابعين المدركين عصرهم انعقد الإجماع، ولم يؤثر حدوث تابع التابعين بعد انقراض عصر المجمعين الأولين.

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٧٨).

(٢) هلم جرا: معناها استدامة الأمر واتصاله، وأصله من الجر وهو السحب، تقول: كان ذلك عام كذا وهلم جراً إلى اليوم، أي: امتداد ذلك إلى اليوم.

ينظر: لسان العرب(٤/ ١٣١)، مختار الصحاح(١/ ٢٩١)، المصباح المنير(٢/ ٦٣٩).

(٣) ينظر هذا الدليل في: إحكام الفصول ص(٤٧٦)، المعتمد (٢/ ٥٠٣)، التبصرة ص(٣٧٦)، المحصول (٤/ ١٤٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦)، العدة (٤/ ١١٠٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٥٠).

محمد عبد الله الشنقيطي

هذا إذا قلنا: إنّ فائدة اشتراط انقراض العصر اعتبار موافقة مَنْ أدرك عصر المجمعين الأولين في إجماعهم، كما هو المختار عند بعض المشترطين.

وإن قلنا: إنّ فائدة الاشتراط جواز رجوع بعض المجتهدين بسبب فكر أو تحصيل اجتهاد - كما هو المختار عند أحمد - لا اعتبار موافقة من سيوجد في إجماعهم، فلا مدخل للاحق حينئذ، فينعقد إجماع المجمعين الأولين عند انقراض عصرهم، إذا لم يرجع واحد منهم، ولا تؤثِّر مخالفة من أدرك عصرهم من التابعين(١).

قوله: (قَالُوا يَسْتَلْزِمُ إِلْغَاءَ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ؛ بِتَقْدِيرِ الاطلاع عَلَيْهِ قُلْنَا بَعِيدٌ

وَبِتَقْدِيرِهِ، فَلاَ أَثَرَ لَهُ مَعَ الْقَاطِعِ، كَمَا لوِ انْقَرَضُوا)(٢).

هذا دليل من قال باشتراط انقراض العصر، **وتوجيهه أن يقال**: لو لم يشترط انقراض العصر، لزم إلغاء الخبر الصحيح المعارض لما أجمعوا عليه - بتقدير الاطلاع عليه - والتالي باطل فالمقدم مثله(٣).

أما الملازمة؛ فلأنه لو لم يُلْغَ الخبر بلْ حُكِمَ بمقتضاه مع كونه خلاف ما أجمعوا عليه، كان إجماعهم خطأ، وهو باطل.

وأما بطلان التالي ؛ فلفساد استمرارهم على الحكم مع دليل يناقضه، مع أن

---

(١) ينظر هذا الجواب في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٥٧)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٥٥)، العدة (٤/ ١١٠٤) التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٣٤٨)، شرح الكوكب المنير(٢/ ٢٤٦).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٧٨).

(٣) القضية الشرطية هنا مركبة من قضيتين:

المقدّم وهي : اشتراط انقراض العصر.

والتالي وهي: إلغاء الخبر الصحيح المعارض للإجماع.

فإذا بَطُل التالي بَطُل المقدّم، وقد أثبت الشارح بطلان ذلك.

الأصل في الدليل إعماله لا إهماله، ولا مخلص إلا باشتراط الانقراض[1].

وقوله: (**قُلْنَا بَعِيدٌ**) إلى آخره.

هو جواب على ذلك وتوجيه أن يقال: لا نسلم لزوم الإلغاء؛ لتوقفه على تقدير بعيد أو ممتنع؛ لأن وجود الخبر الصحيح المخالف لإجماعهم بعيد؛ لأن إجماعهم على الحكم بعد البحث والتفتيش، فلو كان الخبر الصحيح موجوداً اطلعوا عليه؛ لأن الله تعالى يعصم الأُمَّة عن الإجماع على خلاف الخبر الصحيح وذلك يوجب:

ـ أما عدم الخبر المخالف.

ـ أو أنْ يُعصم الراوي له عن النسيان إلى تمام انعقاد الإجماع.

فإن قيل: تالي الشرطية ملازمة[2]، وهي لزوم الإلغاء على تقدير الاطلاع وهو [ج٢/ ٨ ب] ضروري، فكيف يصح منع الملازمة ؟

قلنا: الاطلاع على نص كذلك محال، والمحال يجوز أن يستلزم المحال، وإليه أشار: بقوله (**بَعِيدٌ**) أي: الاطلاع على خبر مخالف للإجماع بعيد.

سلمنا الملازمة، لكن لا نسلم بطلان التالي؛ إذْ الظاهر لا أَثَرَ له مع القاطع وهو الإجماع، كما لو انقرض المجمعون ووجد بعدهم خبر يخالف الإجماع السابق، فإنه بالاتفاق لا أثر له؛ لأنه ظني والإجماع قطعي والظني لا أثر له مع القاطع.

ولقائل أن يقول: هذا غير مختصٍّ بانقراض العصر؛ لأنه يقتضي نفي الإجماع مطلقاً بغير ما ذكر!!

---

(١) ينظر هذا الدليل في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٥٩)، بيان المختصر(١/ ٥٨٤)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٧٠).

(٢) قوله: تالي الشرطية ملازمة.

أي التالي في القضية الشرطية السابقة وهي (إلغاء الخبر الصحيح المعارض للإجماع)

لا تلزم إلا بتقدير الاطلاع على الخبر، وهو معنى قوله(وهي لزوم الإلغاء على تقدير الاطلاع).

إلا أن يقال وجه الاختصاص إمكان لزوم زيادة الإلغاء على تقدير عدم الاشتراط، وهو واضح[1].

فإن قلت في جواب المؤلف : نظر؛ لأن اطلاعهم على الخبر المخالف ممكن فلنفرض وقوعه.

قلت: لا منافاة بين كونه بعيداً أو ممكناً، والمؤلف إنما استبعد ذلك فقط والبعيد ممكن إلا أنه عزيز أو عسير، ومع وجوده لا أثر له - كما تقدم - إلا أن قوله: باطلاع أهل العصر الثاني عليه فقد يفرق بينهما بأن أهل الإجماع قد يكونوا اطلعوا عليه وتركوه لمعارض أقوى منه، فلذلك تمسكوا بالإجماع دونه بخلاف غيرهم.

قوله: (قَالُوا لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ لَمُنِعَ الْمُجْتَهِدُ مِنَ الرُّجُوعِ عنِ اجْتِهَادِهِ قُلنَا وَاجِبٌ لِقيَامِ الإِجْمَاعِ)[2].

هذا دليل ثاني للقائلين بالاشتراط، **وتوجيهه أن يقال:** لو لم يشترط انقراض عصر أهل الإجماع؛ لمنع المجتهد منهم عن رجوعه عن اجتهاده، وهو غير جائز؛ لأن العادة جارية بكون الرأي والنظر عند المراجعة يكون أتم وأوضح بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ﴾[3] فجعلوا بادي الرأي ذماً وطعناً فلا يكون حاكماً على الرأي المتقدم، على أن الإجماع قد يكون عن اجتهاد، فيكون الاجتهاد مانعاً من الاجتهاد، فيكون دوراً، وهو باطل.

وأجاب المؤلف عنه: بأن امتناع المجتهد من الرجوع عن [ج٢/ ٩ أ] اجتهاده واجب لقيام الإجماع القطعي في مقابلة الإجماع الظني وهو لا يعارضه.

---

(١) ينظر: شرح القطب للشيرازي(٢/ ١١٣٢).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٧٨).

(٣) من آية (٢٧)من سورة هود.

أما إذا لم يصر الإجماع قطعياً، فإنه يجوز الرجوع عنه بالاجتهاد، وحيث صار قطعياً امتنع الرجوع بالاجتهاد الظني، بخلاف الرجوع عن اجتهاد باجتهاد فإن كلاً منهما ظني[1].

قوله: (قَالُوا لَوْ لَمْ تُعْتَبرْ مُخَالفتُهُ لَمْ تُعْتَبرْ مُخَالَفَةُ مَنْ مَاتَ؛ لأَنَّ البَاقِيَ كُلَّ الأُمَّة

قُلنَا قَدِ الْتَزَمَهُ البَعْض

والْفرْقُ أنَ هَذَا قَوْلُ منْ وُجِدَ منْ الأُمَّةِ، فلاَ إجْمَاعَ)[2].

هذا أيضاً دليل ثالث لمن قال: بالاشتراط، **وتوجيهه أن يقال**: لو لم تعتبر مخالفة من خالف الإجماع في عصرهم لم تعتبر مخالفة من خالفهم عند إجماعهم ثم مات؛ لأن الباقين بعده كل "الأُمَّة" المجتهدين، وهو خلاف الإجماع.

أجاب المؤلف عنه بأن بعضهم قد التزمه، أي بعض مَنْ نَصَر هذا المذهب قد التزم عدم اعتبار مخالفة من مات، وقال: ينعقد إجماع من بقي منهم دونه، ومنهم من قال: باعتبار خلاف الميت لكن لا ينعقد الإجماع دونه؛ لأن مَنْ بقي بعده ليس كل "الأُمَّة" المعتبرين في هذه المسألة التي خالف فيها هذا الميت؛ لأن قوله لا يبطل بموته، وهو الظاهر.

والجواب عن هذا بالفرق بين الصورتين: وهو أن قول هذا المجتهد الذي خالَفَ ومَاتَ قول من وجد من مجتهدي "الأُمَّة" حال اتفاقهم، فلا إجماع مع مخالفته؛ إذ القول لا يبطل بموت قائله، ولا ينعقد الإجماع مع ذلك، بخلاف مخالفة مَنْ لم يكن

---

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: إحكام الفصول ص(٤٧١)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٠)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٦٥)، بيان المختصر (١/ ٥٨٥)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٥٥).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٧٨).

حين عُقِدَ اتفاقُهم موجوداً، فإنهم إذا اتفقوا قبل وجوده كان اتفاقهم إجماع جميع "الأُمَّة" المجتهدين، فلا تقدح مخالفة من خالفهم في إجماعهم ذلك[1].

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: تيسير التحرير(٣/ ٢٣٢)، إحكام الفصول ص(٤٧٢-٤٧٣) الإحكام للآمدي(١/ ٢٥٨)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٦٤)، بيان المختصر(١/ ٥٨٥).

[المسألة الحادية عشر
لا إجماع إلا عن مستند]

قوله: (**مسألة لاَ إِجْمَاعَ إِلاَّ عَنْ مُسْتَنَدٍ؛ لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْخَطَأَ؛ وَلأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً**)(١).

هذه هي المسألة الحادية عشر وهي: إنه لا بد للإجماع من مأخذٍ ومستند، وهو مذهب الجمهور(٢).[ج٢/ ٩ ب]

وخالف في ذلك شرذمة شاذة(٣)، فجوّزوا انعقاد الإجماع لا عن سند ولا أمارة يستند إليها المجمعون، بل بتوفيق الله تعالى إياهم في اختيار الصواب من غير حجة(٤).

والصواب ما ذهب إليه الجمهور لوجهين:

أحدهما: أن الإجماع من غير مستند خطأٌ، والخطأ منفيٌّ عن "الأُمَّة" فالإجماع من غير سند منفي عنهم.

أما الكبرى: وهي"الخطأ منفي عن الأُمَّة"فظاهرة.

وأما الصغرى: وهي"أنَّ الإجماع عن غير سندٍ خطأ"؛ فلأن الإفتاء في الدين من

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: أصول السرخسي(١/ ٣٠١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٥)، إحكام الفصول ص(٥٠٠)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٣٩)، المحصول (٤/ ١٨٨)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٣٦)، التحبير (٤/ ١٦٣١).

(٣) نسب إلى بعض المتكلمين من غير تعيين.

ينظر: المعتمد (٢/ ٥٢١)، المحصول(٤/ ١٨٨)، الإبهاج(٢/ ٣٨٩)، البحر المحيط(٤/ ٤٥١).

(٤) بنى الماوردي والروياني الخلاف في هذه المسألة على الإلهام، هل يعد دليلاً أو لا؟ فمن جعله دليلاً جوّز انعقاد الإجماع عن غير مستند، ومن لم يجعله لم يجوز انعقاده من غير دليل.

ينظر: (أدب القاضي ١/ ٤٥٥، البحر المحيط ٤/ ٤٥١).

ينظر أيضاً: كشف الأسرار(٣/ ٢٦٣)، المحصول(٤/ ١٨٧)، شرح مختصر الروضة(٣/ ١١٨).

ملحق عبدالعلي بالتوجيه الكلي

غير دليل خطأ[1].

وقد يقال: متى يكون القولُ من غير مستند خطأ؟

ـ إذا لم تُجمع "الأُمَّة" عليه؟

ـ أو إذا أجمعت؟

فالأول: مسلَّم، والثاني: دعوى محلّ النزاع!!

فإنه يقال: ما المانع لهم إذا اتفقت كلمتهم – وإن كانت عن غير سند – أن يوفقهم الله تعالى للصواب؛ ضرورة استحالة إجماعهم على الخطأ؛ لما سبق من المسالك السمعية[2]؟

والوجه الثاني: أن إجماع الجمع العظيم، والجمِّ الغفير من العلماء المحققين، والمقتَدَى بهم في الدين على حكم شرعي من غير مستندٍ ولا مأخذٍ مستحيل عادة.

وقد يقال: لا نسلم أنه مستحيل عادة، فإنا نجد الخلق الكثير الذين يزيدون على عدد التواتر ممن ينتهي إلى ملَّة وشرع، قد أجمعوا على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي ولا ظني، كاليهود، وغيرهم، هكذا قيل.

وفيه نظر؛ فقد تقدم الفرق بين إجماع الجمع من هذه "الأُمَّة"، ومن غيرهم ما علمته من الدلائل الدالة على عصمة هذه "الأُمَّة" دون غيرها من الأمم [3] نحو «**لا تَجْتَمِع هَذِهِ الأُمَّةَ علَى الضَلالةِ**» أو «على الخَطَإِ» أو «على ضَلالَةٍ» أو «على خَطَإٍ» [4] ونحو ذلك.

---

(١) ينظر هذا الدليل وما أورد عليه في: المحصول(٤/ ١٨٨)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٢)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٣).

(٢) كلامه في هذا الدليل استفاده من الآمدي ينظر: الإحكام(١/ ٢٦١).

(٣) ينظر في صفحة (١٢٠ ـ ١٣١).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٩٦).

ملحق عليها بالتوجيه الكامل

قوله: (قَالُوا لَوْ كَانَ عَنْ دَلِيلٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ

قُلْنَا فَائِدَتُهُ سُقُوطُ البَحْثِ وَحُرْمَةُ الْمُخَالَفَةِ

وَأَيْضاً فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلاَ قَائِلَ بِهِ)[1].

احتج من قال بجواز الإجماع لا عن سند بوجهين:

الأول: أنه لو كان لا ينعقد إلا عن[ج٢/ ١٠ أ]سند - أي دليل - لم يكن للإجماع فائدة؛ لأنه حينئذ يكون ذلك الدليل هو الحجة على الحكم، والتالي باطل بالاتفاق.

بيان الملازمة؛ هو أنه لو وجب أن يكون للإجماع مستند لكان ذلك المستند هو الحجة في إثبات الحكم المجمع عليه، فلم يكن في إثبات كون الإجماع حجة فائدة[2].

أجاب المؤلف عنه بوجهين:

الأول: أن فائدة الإجماع سقوط البحث عن ذلك الدليل، واجتهاد المجتهدين وحرمة مخالفة ذلك الحكم بعد الإجماع، وهذه الفوائد لا تحصل من المستند بل من الإجماع[3].

والثاني: أن دليلكم يوجب أن يكون الإجماع هو الذي عن غير دليل وإلا يلزم عدم الفائدة للإجماع، ولا قائل به، فيكون الإجماع أبداً عن غير دليل وإلا لعَرِيَ عن الفائدة وهو باطل[4]

وأيضاً فإنه منقوض بقولﷺ، فإنه حجة بالاتفاق مع أنه لا يقول ما يقوله عن -

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٧٩).

(٢) ينظر هذا الدليل في: الوصول إلى الأصول(٢/ ١١٥)، المحصول (٤/ ١٨٨)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٣٦).

(٣) ينظر هذا الجواب في: المحصول (٤/ ١٨٩)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٣)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٣٧).

(٤) ينظر هذا الجواب في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٣)، بيان المختصر (١/ ٥٨٧)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٧٢).

أي دليل - وهو ما يوحي الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[1].

واحتجوا أيضاً[2] بأن قالوا: لو كان الإجماع لا يجوز انعقاده إلا عن مستند لم يقع، لكنه واقع عن غير مستند كإجماعهم على أجرة الحمام، وشرب الماء من يد السقا، وأجرة الحلاق[3].

قلنا: لا نسلم وقوع شيء من هذه الإجماعات عن غير مستند بل كلها عن دليل، غايته أنه لم ينقل إلينا ذلك الدليل اكتفاء بنقل الإجماع.

---

(١) آية (٣ - ٤) من سورة النجم.

(٢) وهو الوجه الثاني.

(٣) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: المحصول(٤/ ١٩٠)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٣)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٣٧).

[المسألة الثانية عشرة
يجوز أن يكون مستند الإجماع قياساً]

قوله: (مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ عَنْ قِياسٍ
وَمَنَعَتِ الظَّاهِرِيَّةُ الْجَوَازَ، وَبَعْضُهُمُ الْوُقُوعَ
لَنَا الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ كَغَيْرِهِ
وَالظَّاهِرُ الْوُقُوعُ، كَإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَحرِيمِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَإِرَاقَةِ نَحْوِ الشَّيْرَجِ)[1].

المسألة الثانية عشر: اختلف القائلون بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند.

فذهب الجمهور منهم إلى أنه يجوز أن يجمع عن قياس[2].

ومنع من ذلك الظاهرية[3] والشيعة[4] وابن جرير الطبري[5].

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٧٩).

(٢) وهو مذهب الجمهور كالأئمة الأربعة، واختاره أكثر المحققين

ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠١)، كشف الأسرار(٣/ ٢٨٩)، تيسير التحرير(٣/ ٢٥٦)، إحكام الفصول ص(٥٠٦)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٣٩)، الرسالة للشافعي(٤٧٩)التبصرةص(٣٧٢) البرهان (١/ ٤٥٨)، التلخيص (٣/ ١٠٥)، قواطع الأدلة(٣/ ٢٢٢) ، العدة(٤/ ١١٢٥)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٨٨)، شرح مختصر الروضة(٣/ ١٢١).

(٣) ينظر الإحكام لابن حزم: (٤/ ١٢٩)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٤)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٣٨) البحر المحيط(٤/ ٤٥٢).

(٤) ينظر حكاية هذا القول عن الشيعة في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٤)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٣٨) التحبير(٤/ ١٦٣٣)، شرح الكوكب المنير(٢/ ٢٦١).

(٥) مذهب ابن جرير في هذه المسألة: أنه خالف في وقوعه لا في حجيته.

قال الزركشي: (وحكى القاضي في التقريب عن ابن جرير أنه منع منه عقلاً. وقال: لو وقع لكان حجة =

ملحق عليها بالتوجيه الكامل

وقال بعض الفقهاء(١): يجوز عن القياس الجلي دون الخفي(٢).

واختلف [ج١/ ١٠ ب] القائلون بالجواز.

فمنهم من قال: بوقوعه(٣) **ومنهم** من منع ذلك(٤).

والقائلون بالوقوع اختلفوا.

فمنهم من قال: هو حجة تحرم مخالفته، وهم الأكثرون(٥).

ومنهم من قال: ليس بحجة ولا تحرم مخالفته(٦).

= غير أنه منع وقوعه، لاختلاف الدواعي والأغراض وتفاوتهم في الذكاء والفطنة). البحر المحيط (٤/ ٤٥٢).

ينظر أيضاً: المستصفى (١/ ٣٦٤)، المحصول(٤/ ٢٦٩)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٤)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٣٨).

(١) هو قول عند الشافعية حكاه ابن الصباغ.

ينظر: المحصول (٤/ ١٨٩)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٤)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٣٩)، البحر المحيط (٤/ ٤٥٣).

(٢) **القياس الجلي**: ما كان فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعياً كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق من التقويم على معتق البعض.

القياس الخفي: ما كان فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع ظنياً. كالنبيذ على الخمر في حرمة القليل منه.

ينظر: تيسير التحرير(٤/ ٧٧)، التقرير والتحبير(٢/ ٢٩٤)، البحر المحيط(٤/ ٣٣)، التحبير (٦/ ٢٦٨٦).

(٣) هو مذهب الجمهور. ينظر: المصادر السابقة.

(٤) حكى هذا القول الرازي والآمدي و الصفي الهندي دون نسبة إلى قائله.

ينظر: المحصول(٤/ ١٨٩)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٤)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٣٨).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٤)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٣٨)، التحبير(٦/ ١٦٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦١).

(٦) قال به الحاكم البلخي الحنفي نسبه إليه أبو الحسين البصري وأبو الخطاب .

ينظر: المعتمد(٢/ ٤٩٥)، التمهيد (٣/ ٢٩٣).

=

والمختار جوازه، ووقوعه، وكونه حجة تحرم مخالفته.

فأما جوازه؛ فللقطع بأنه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال[1]، وليس للجائز العقلي[2] معنى سوى ذلك[3] وإليه أشار بقوله: (**لَنَا الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ**).

لكن يرد عليه أن المانع لم يمنع جوازه عقلاً، بل منعه عادة فلا يحسُن الدليل، فإنه لا يلزم من وقوعه محال؛ لأن المحال العادي لا يلزم من فرض وقوعه محال؛ وبيان إحالة ذلك عادة أن الظنون تتفاوت، فلا يحصل معها الاتفاق عادة، بخلاف الدليل القطعي فإنه ظاهر لا مجال للاختلاف فيه، فينعقد بسببه الإجماع.

وقد يجاب عنه بأن الظن قد يحصل معه الاتفاق، كما أن الغيم الرطب إذا شاهده الناس اشتركوا كلهم في غلبة الظن بنزول المطر، وكذلك صفرة الوَجَل[4] المفيدة لظن ذلك.

وقد احتج بعض الشراح[5] للمانعين من الجواز بأن القياس أمر ظني وأفهام الناس وقرائحهم مختلفة في إدراك الوقوف عليه؛ وذلك مما يحيل اتفاقهم على إثبات الحكم عادة، كما يستحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد لاختلاف أمزجتهم ودواعيهم.

= وينظر أيضاً: أصول السرخسي(١/ ٣٠١)، كشف الأسرار (٣/ ٤٨٤)، تيسير التحرير(٣/ ٢٥٦).

(١) **المحال**: ما يمتنع وجوده في الخارج كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد .

ينظر: التعريفات (١/ ٢٦٣)، الكليات(١/ ٨٦٩)، الحدود الأنيقة(١/ ٧٣).

(٢) **الجائز العقلي هو**: الممكن العام سواء كان واجبا أو راجحا أو قسيميه (أي – الراجح – وهما المرجوح والمساوي) ينظر: الكليات (١/ ٣٤٠)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٢)، التحبير (٣/ ١٠٣٤).

(٣) ينظر هذا الدليل العقلي في: كشف الأسرار(٣/ ٤٨٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٦)، العدة (٤/ ١١٢٨).

(٤) في الأصل (وصفرة الوجل) والأولى حذف الواو لأنها زائدة فيما يظهر لي.

(٥) القائل هو القطب الشيرازي .ينظر: شرح القطب على مختصر ابن الحاجب(٢/ ١١٤٣).

ينظر أيضاً: إحكام الفصول ص(٥٠٢)، المحصول(٤/ ١٩٢)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٤٠).

ملحق عبدالعلي بالمعهد الكلية

قلنا: وإن تعذر ذلك في وقت معين، فلا يبعد عدم تعذره في أزمنة متطاولة، كما لا يبعد اتفاقهم على العمل بخبر الواحد مع كون عدالته مظنونة لما يظهر من الأمارات الدالة عليها وأسباب تزكيته، بخلاف اتفاق الكافة على أكل طعام واحد في وقت واحد، فإن اختلاف أمزجتهم موجب لاختلاف أغراضهم وشهواتهم، ولا داعي لهم إلى الاجتماع عليه، كما وجد الداعي لهم عند ظهور القياس إلى الحكم بمقتضاه(١).

قوله: (**وَالظَّاهِرُ**) [ج٢ / ١١ أ] أي - وقوع الإجماع عن القياس- فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ من طريق القياس على تقديم النبي ﷺ له في إمامة الصلاة، حتى قال بعضهم: (رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا) (٢) وقال بعضهم: (إن تولوها أبا بكر تجدوه قوياً في أمر الله تعالى ضعيفاً في بدنه)(٣)، وكذا أجمعوا على تحريم شحم الخنزير(٤)، قياساً على تحريم لحمه.

---

(١) ينظر هذا الجواب في: التبصرة ص(٣٧٤)، الوصول إلى الأصول(٢/ ١١٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في "طبقاته"(٣/ ١٨٣) بسنده عن الحسن قال: قال علي ﷺ : (لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدَم أبابكرفي الصلاة، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فقدَمنا أبا بكر).

قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (١/ ١٧٤): (أخرجه ابن شاهين في شرح مذهب أهل السنة من حديث علي).

(٣) أخرجه الحاكم في "مستدركه على الصحيحين"، (٣/ ٧٣)رقم الحديث (٤٤٣٥)بسنده.

عن حذيفة ﷺ قال: (قالوا يا رسول الله لو استخلفت علينا قال إن استخلف عليكم خليفة فتعصوه ينزل بكم العذاب قالوا لو استخلفت علينا أبا بكر قال إن استخلفه عليكم تجدوه قوياً في أمر الله ضعيفاً في جسده.....)، وأحمد في "مسنده" (١/ ١٠٨)رقم الحديث (٨٥٩)؛ والطبراني في "المعجم الأوسط " (٢/ ٣٤١) رقم الحديث (٢١٦٦).

(٤) حكى ابن عطية والقرطبي وأبو حيان الأندلسي وأبو حفص عمر بن علي الدمشقي الإجماع على ذلك.

ينظر: المحرر الوجيز(١/ ٢٤٠)، الجامع لأحكام القران (٢/ ٢٢٢)، تفسير البحر المحيط(١/ ٦٦٣) اللباب في علوم الكتاب (٣/ ١٧٢).

وكذا أجمعوا على إراقة الشيرج[1] ونحوه من المائعات إذا وقع فيه فارة فماتت فيه[2]، قياساً على السمن[3].

وإنما قال: (**والظَّاهِرُ**) الوقوع، ولم يجزم بذلك؛ لما سنذكره من الاحتمال وإنما قال: كإمامة أبي بكر إشعاراً منه بأن هذه الصور لها نظائر، كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة، قياساً على الصلاة، فإن أبا بكر ﷺ قال : (**والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ كيف أفرق بين ما جمع الله بينهما قال الله تعالى:** ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[4])[5].

---

(١) **الشيرج**: معرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل: للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير.
ينظر: لسان العرب(٧/ ٣٢٠)، المصباح المنير(١/ ٣٠٨)، تاج العروس(٦/ ٣٨).

(٢) حكى ابن عبدالبر والبغوي والقاري والمباركفوري الإجماع على ذلك.
ينظر: التمهيد (٩/ ٤٠)، شرح السنة (١١/ ٢٥٨)، مرقاة المفاتيح(٨/ ٤٧)، تحفة الأحوذي(٥/ ٤٢٠).

(٣) أخرج البخاري في "صحيحه" في كتاب الصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٥/ ٢١٠٥) رقم الحديث (٥٢٢٠)بسنده عن عبدالله بن عباس عن ميمونة ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه ».
وهذا الدليل والذي قبله فيه نظرحيث قال صفي الدين الهندي في "نهاية الوصول "(٦/ ٢٦٤٠): (وأما التمسك بمثل أن الأمة مجمعة على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريمه، وأجمعت على إراقة الأدهان السيالة وإذا ماتت فيه فأرة قياساً على السمن ففيه نظر؛ لأنه ليس بقياس ظني الذي وقع فيه النزاع، بل هو قياس قطعي وليس فيه النزاع).

(٤) من آية (٤٣) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض (٦/ ٢٥٣٨) رقم الحديث (٦٥٢٦) بسنده عن عبيد الله بن عبدالله أن أبا هريرة ﷺ قال : (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ﷺ وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ للقتال فعرفت أنه الحق).
=

وكإجماعهم في زمن عمر ﷺ على أن حدَّ شارب الخمر ثمانون (١) قياساً على القذف(٢) حتى قال علي ﷺ: (لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هَذَى(٣) وإذا هذى افترى(٤) فأرى أن يقام عليه [حدّ] (٥) المفترين)(٦)، وقال عبدالرحمن ﷺ: (لأنه حد

= ومسلم في "صحيحه"، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله(١/ ٥١) رقم الحديث (٢٠).

(١) حكى ابن بطال وابن عبدالبر والعيني الإجماع على ذلك.

ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٩٦)، التمهيد (٢٣/ ٤١١)، العيني (٢٣/ ٢٦٦).

اختلف الفقهاء في مقدار حد شارب الخمر على قولين :

القول الأول: أن الحد ثمانين جلدة وبه قال مالك والثوري وأبوحنيفة وأحمد.

القول الثاني: أن الحد أربعين جلدة وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

ينظر: البحر الرائق(٥/ ٣١)، الذخيرة(١٢/ ٢٠٤)، الحاوي(١٣/ ٤١١)، المغني(٩/ ١٣٧).

(٢) **القذف لغة**: الرمي.

و**اصطلاحاً**: هو الرمي بالزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكتمل البينة.

ينظر: مقاييس اللغة(٥/ ٦٨)، لسان العرب(٩/ ٢٧٧)، مختار الصحاح(١/ ٢٢٠)، المصباح المنير (٢/ ٤٩٤) ، بدائع الصنائع(٧/ ٤٠)، الاقناع للشربيني(٢/ ٥٢٦)، شرح منتهى الإرادات(٣/ ٣٥٢).

(٣) هو النطق بما لايفهم.

ينظر: غريب الحديث للخطابي(٢/ ٣٤٣)، النهاية في غريب الأثر(٥/ ٢٥٥).

(٤) أي: كذب وقذف.

ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ(٤/ ٢٠٥).

(٥) أثبتها ليستقيم المعنى.

(٦) هذا الأثر أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، في كتاب الحد، باب حد الخمر(٣/ ٢٥٢)رقم الحديث (٥٢٨٨)؛ والدار قطني في" سننه"في كتاب الحدود والديات(٣/ ٢٥٢)رقم الحديث (٢٤٥)؛ ومالك في "الموطأ"في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر(٢/ ٨٤٢)رقم الحديث (١٥٣٣)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر (٨/ ٣٢٠)رقم الحديث (١٧٣٢١)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك "في كتاب الحدود، باب مشاورة الصحابة في باب حد الخمر(٤/ ٤١٧)رقم الحديث (٨١٣٢)، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

ملحق عليها بالتوقيع الكتابي

وأقل الحد[1] ثمانون)[2].

وكإجماعهم على تقدير أروش[3] الجنايات ونفقات القريب وجزاء الصيد وعدالة الأئمة والقضاة وغيرها من الصور التي لا تحصى كثرة بالقياس[4].

وإذا ثبت الجواز والوقوع، ثبت كونه حجة تحرم مخالفته؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة.

فإن قيل: نمنع كون القياس مستند الصور المتقدمة، وإنما هو نصوص منها ما نقل إلينا، ومنها ما لم ينقل!!

فالأول: كالنص الذي احتج به أبو بكر ﷺ على قتال مَنْ منع الزكاة وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[5]، وباستثناء النبي ﷺ قوله في قوله: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقولوا لا إِلَهَ إلا الله فإذا قالوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحقِّها**»[6].

وكإجماع الصحابة به على إمامة أبي بكر ﷺ بفعل رسول الله ﷺ حيث قالوا: (أيكم يطيب نفساً أن يتقدم قدمين قدمهما رسول الله ﷺ)[7]، وما لم ينقل

---

(١) قال ابن حجر في "الفتح"(١٢/ ٦٩): (وأراد بذلك الحدود المذكورة في القران وهي حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد القذف وهو أخفها عقوبة وأدناها عدداً).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الحدود، باب حد الخمر(٣/ ١٣٣١)رقم الحديث(٧٠٦).

(٣) الأرش: اسم للمال الواجب دون النفس.
ينظر: التعريفات(١/ ٣١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٧٨)، أنيس الفقهاء (١/ ٢٩٥).

(٤) ينظر هذا الدليل في: إحكام الفصول ص(٥٠٧)، تيسير التحرير(٣/ ٢٥٦)، قواطع الأدلة(٣/ ٢٢٥) المحصول (٤/ ١٩١)، العدة(٤/ ١١٢٥)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٩٠).

(٥) من آية (٤٣) من سورة البقرة.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة(٢٤٧).

(٧) أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" في كتاب الإمامة والجماعة، باب ذكر الإمامة والجماعة(١/ ٢٧٩) رقم الحديث (٨٥٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى"في كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في تنبيه الإمام على =

إلينا اكتفوا فيه بالإجماع.

أجيب: بأن الصور التي نقل فيها النصوص يمكن التمسك بالنصوص الواردة فيها.

وأما ما لم ينقل لنا فيه نص، فالظاهر أن مستندهم فيه القياس، واحتمال كونه عن نص يبُعدْ؛ إذ الأصل عدمه؛ ولأنه لو كان لنقل إلينا، ولما عدلوا عن النص إلى التصريح بالقياس، فتصريحهم بالقياس يدل على عدم النص فيه ولهذا قال المؤلف: (**وَالظَّاهِرُ الْوُقُوعُ**)؛ لاحتمال أن تكون الإجماعات المذكورة عن النصوص ولم تنقل إلينا[1].

وإذا فرعنا على القول بانعقاد الإجماع عن القياس إذا أجمعوا على حكم ثم بعد ذلك ثبت خبر عنه ﷺ وافق ذلك الحكم، فهل يتعين في ذلك الخبر أن يكون مستند الإجماع -وإليه ذهب أبو علي البصري[2]- أم لا؟

وإليه ذهب الجمهور[3]؛ لجواز أن يكون المستند خلافه وإن غلب على الظن؛

= من يراه أهلاً للخلافة بعده(٨/ ١٥٢)رقم الحديث (١٦٣٦٣)؛ وأحمد في "المسند"(١/ ٢١)رقم الحديث (٣٣)، والحاكم في "مستدركه "في كتاب معرفة الصحابة(٣/ ٧٠)رقم الحديث(٤٤٢٤) وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في "الموافقة" (١/ ١٥١): (هذا حديث حسن).

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: التبصرة ص(٣٧٣)، المحصول(٤/ ١٩٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٥).

(٢) لم أجد في كتب الأصول التي اطلعت عليها من نسب هذا القول لأبي علي البصري وإنما هو ينسب لأبي عبدالله البصري ينظر: المحصول(٤/ ١٩٣)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٧)، الإبهاج(٢/ ٣٩٢).

هو الحسين بن علي بن إبراهيم البصري، أبو عبدالله الملقب بالجعل، قال أبو اسحاق الشيرازي هو رأس المعتزلة، من فقهاء الحنفية تفقه على أبي الحسن الكرخي، توفي ببغداد سنة ٣٦٩هـ

من مصنفاته: "نقض كلام ابن الراوندي" و"تحريم المتعة"و"شرح مختصر الكرخي"وغيرها.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(١٦/ ٢٢٥)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(١/ ١٥٩).

(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول(٢/ ١٢٨)، المحصول(٤/ ١٩٣)، نهاية السول(٣/ ٣١٣)، البحر المحيط (٤/ ٤٥٦).

لتكثر الأدلة في نفس الأمر[1].

وقيل: إن لم يوافق الخبر القياس تعيَّن وإلا فلا.

وقيل: - إن كان الخبر متواتراً تعيَّن بلا خلاف.

- وإن كان آحاداً:

- فإن شاع فيما بينهم، وظهر أن العمل بمقتضاه لأجله تعيَّن أيضاً إنه المستند قولاً واحداً.

- وإن شاع الخبر فيما بينهم، لكن لا يعلم أن العمل بمقتضاه لأجله[2] فهو محل النزاع[3].

(١) ينظر هذا الدليل في: المحصول(٤/ ١٩٣)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٧)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٤٤).

(٢) حكى هذا القول الأصفهاني والإسنوي عن القاضي عبدالوهاب المالكي.

ينظر: الكاشف عن المحصول(٢/ ٥٣٠)، نهاية السول(٣/ ٣١٢).

(٣) قال الزركشي في "البحرالمحيط"(٤/ ٤٥٧): (وقال ابن برهان في "الأوسط": الخلاف لفظي لا فائدة له، لأن الإجماع ينعقد عن الدليل القطعي والظني).

[المسألة الثالثة عشر
إذا أجمعوا على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث]

قوله: (مَسْأَلَةٌ إِذَا أُجْمِعَ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَأُحدِثَ قَوْلٌ ثَالِثٌ، مَنَعَهُ الأَكْثَرُ كَوَطْءِ الْبِكْرِ، قِيلَ يَمْنَعُ الرَّدَّ، وَقِيلَ مَعَ الأَرْشِ، فَالرَّدُّ مَجَّانًا ثَالِثٌ وَكَالْجَدِّ مَعَ الأَخِ، قِيلَ الْمَالُ كُلُّهُ، وَقِيلَ الْمُقَاسَمَةُ، فَالْحِرْمَانُ ثَالِثٌ وَكَالنِّيَّةِ فِي الطَّهَارَاتِ، قِيلَ تُعْتَبَرُ، وَقِيلَ فِي الْبَعْضِ، فَالتَّعْمِيمُ بِالنَّفْيِ ثَالِثٌ

وَكَالْفَسْخِ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ، قِيلَ يُفْسخُ بِهَا وَقِيلَ لاَ، فَالْفَرْقُ ثالِثٌ وَكَأُمٍّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبٍ، قِيلَ ثُلُثُ، وَقِيلَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ فَالْفَرْقُ ثَالِثٌ وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ

إِنْ كَانَ الثَّالِثُ يَرْفَعُ مَا اتَّفَقَا عَلَيهِ فَمَمْنُوعٌ، كَالْبِكْرِ، وَكَالْجَدِّ، وَالطَّهَارَاتِ وَإِلاَّ فَجَائِزٌ، كَفَسْخِ النِّكَاحِ [ج٢/ ١٢ أ] بِبَعْضٍ، وَكَالأُمِّ، فَإِنَّهُ يُوَافِقُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مَذْهَباً)[1].

هذه هي المسألة الثالثة عشر: وهي ما إذا اختلف أهل العصر على قولين في مسألة، فهل يجوز لغيرهم ممن بعدهم أن يحدث فيها قولاً ثالثاً أم لا؟

فذهب الجمهور إلى المنع[2].

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٨٢).

(٢) نص عليه الشافعي في الرسالة ص(٥٩٦)، وبه قال بعض الحنفية.

ينظر أيضاً: الفصول في الأصول(٣/ ٣٢٩)، تيسير التحرير(٣/ ٢٥٠)، إحكام الفصول ص(٤٩٢) شرح تنقيح الفصول ص(٣٢٦)، التبصرة ص(٣٨٧)، الوصول إلى الأصول(٢/ ١٠٨)، المحصول (٤/ ١٢٧)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٩)، العدة(٤/ ١١١٣) التحبير(٤/ ١٦٣٨).

وأجازه بعض الشيعة[1] وجماعة من الحنفية[2] وبعض أهل الظاهر[3].

وذكر من ذلك أمثلة:

منها: إذا اشترى جارية بكراً، ثم وطئها، ثم اطلع فيها على عيب موجب لردها على بائعها، وأجمع أهل العصر فيها على قولين:

ـ قول بأن ذلك الوطء بمنع الردّ، أي ويردَّ له البائع الأرش

ـ وقول: بردّها على بائعها مع أرش بكارتها.

فالقول بالرد مجاناً أي بدون أرش – ثالث[4].

ومنها: ما إذا قال بعض أهل العصر: الجدُّ يرث جميع المال مع الأخ، وقال بعضهم: يقسم المال بينهما نصفين، فالقول: بحرمان الجد – أي بأنه لا يرث من المال شيئاً – قول ثالث[5].

---

(١) ينظر حكاية هذا المذهب عن الشيعة في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٨)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٢٧) شرح القطب الشيرازي (٢/ ١١٤٤).

(٢) ينظر: تيسير التحرير(٣/ ٢٥٠)، فواتح الرحموت(٢/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم(٤/ ١٥٧).

(٤) قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية بمنع ردها، وإنما له الرجوع على البائع بقيمة العيب.

وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه يردها مع أرش البكارة.

ينظر: المبسوط(١٣/ ٩٥)، بداية المجتهد(٢/ ١٨٢)، الحاوي للماوردي(٥/ ٢٤٧)، المغني (٦/ ٢٣٠).

(٥) ذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في رواية وصاحبا أبي حنيفة إلى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد.

وذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية أخرى عنه إلى أن الجد يحجب الإخوة.

ينظر: اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة (٢/ ٨١٢)، بداية المجتهد(٢/ ٢٦٠)، الحاوي(٨/ ١٢٢) المغني(٩/ ٦٩).

ومنها: ما إذا قال بعض أهل العصر: النية معتبرة في جميع الطهارة كالوضوء والغسل والتيمم، وقال بعضهم: في بعضها، فالقول بأنها لا تعتبر في شيء من الطهارة: قول ثالث(١).

ومنها: إذا قال بعضهم: يجوز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة التي هي الجنون والجذام(٢) والبرص(٣) والجب(٤) والعنة(٥) في الزوج، والثلاثة الأول مع الرتق(٦) والقرن(٧)

---

(١) أوجبها في الجميع الجمهور كمالك والشافعي وأحمد.

وذهب الحنفية إلى وجوبها في التيمم دون الوضوء والغسل.

ينظر: شرح فتح القدير(١/ ٩٠)، بداية المجتهد (١/ ١٠٤)، المجموع للنووي(١/ ٢٦١)، المغني (١/ ١٥٧).

(٢) **الجذام**: داء معروف يقطع اللحم ويسقطه.

ينظر: لسان العرب(١٢/ ٨٧)، المصباح المنير(١/ ٩٤)، طلبة الطلبة(١/ ١٣٦).

(٣) **البرص**: داء معروف وهو بياض يقع في الجسد، وعلامته أن يعصر اللحم فلا يحمر.

ينظر: لسان العرب (٧/ ٥)، مختار الصحاح (١/ ٢٠)، طلبة الطلبة (١/ ١٣٦)تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٥٤)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٣٢٤).

(٤) **الجب**: القطع، والمجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصيتاه.

ينظر: لسان العرب (١/ ٢٤٩)، المصباح المنير (١/ ٨٩)، القاموس المحيط (١/ ٨٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٥٦).

(٥) **العنة**: العجز عن الوطء وربما استشهاه ولا يمكنه.

ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٩١)، القاموس المحيط (١/ ١٥٧٠)، طلبة الطلبة(١/ ١٣٦)تحرير ألفاظ التنبيه(١/ ٢٥٦)، المطلع على أبواب المقنع(١/ ٣١٩)

(٦) **الرتق**: التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر.

ينظر: لسان العرب (١٠/ ١١٤)، القاموس المحيط(١/ ١١٤٣)، طلبة الطلبة(١/ ١٣٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٥٥)، المطلع على أبواب المقنع(١/ ٣٢٣).

(٧) **القرن**: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة أو عظم.

=

في الزوجة وكذلك نحوهما من البخر[1] والعفل[2] وقال بعضهم: لا يفسخ بشيء منها، فالقول بالفرق – أي بجواز الرد بالبعض منها دون البعض – قول ثالث[3].

ومنها: إذا قال بعضهم: في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين في الميراث للأم ثلث المال في المسألتين، وقال بعضهم: ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، فالقول بالفرق – أي بأن لها ثلث المال في إحدى المسألتين، وفي الأخرى ثلث ما بقي – قول ثالث[4].

قال المؤلف: والصحيح في هذه المسالة التفصيل:

وهو إن كان القول الثالث يرفع ما اتفق عليه القولان منع إحداثه – أي لا يجوز

= ينظر: لسان العرب(١٣/ ٣٣٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(١/ ٣١٥)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٣٢٣)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء(١/ ١٥١).

(١) **البخر**: نتن رائحة الفم.

ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٧)، المصباح المنير(١/ ٣٧)، القاموس المحيط(١/ ٤٤٣)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٣٢٤).

(٢) **العفل**: لحم ينبت في قبل المرأة.

ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٥٧)، المصباح المنير(٢/ ٤١٨)، القاموس المحيط(١/ ١٣٣٦).

(٣) ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى فسخ النكاح بهذه العيوب، على خلاف بينهم في عددها.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه ليس للزوج أن يفسخ النكاح بشيء من العيوب، ولا المرأة أن تفسخ إلا بالجب والعنة دون غيرهما.

ينظر: شرح فتح القدير (٤/ ٢٩٧)، بداية المجتهد (٦/ ٤٧٨)، الحاوي للماوردي (١٠/ ٣٣٨)، المغني (١٠/ ٥٧).

(٤) هاتان المسألتان تسميان العمريتين، لأن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في كل منهما للأم بثلث الباقي وبه قال جمهور العلماء كالأئمة الأربعة. وجعل لها ابن عباس ثلث المال كله.

ينظر: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (٨/ ٢٠١)، نهاية المحتاج (٦/ ١٩)، المغني (٩/ ٢٣)، العذب الفائض (١/ ٤٩).

إحداثه - وذلك كما في وطئ البكر المشتراة، فإن "الأُمَّة" [ج٢/ ١٢ ب] إذا اتفقت فيها على قولين[١]، وهما امتناع الرد، والرد مع الأرش فهما متفقان على امتناع الرد مجاناً، فالقول به يكون خرقاً للإجماع السابق.

وكما في مسألة الجد مع الأخ، فإنهم اتفقوا فيها على قولين، وهما أن له جميع المال، والمقاسمة فقد اتفق القولان على أن للجد قسطاً من المال، فالقول بحرمانه: خارقٌ؛ لما أجمعوا عليه.

وكما في الطهارات فإن القول الثالث: وهو- عدم اعتبار النية في شيء من الطهارات - يرفع ما اتفق عليه القولان وهو اعتبارها في البعض[٢].

وقوله: (**وَإِلاَّ**) - أي وإن لم يرفع القول الثالث ما اتفق عليه القولان - فإحداثه جائز.

وذلك كما في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة فإن القول الثالث:

- وهو جواز الفسخ ببعض منها دون بعض لا يرفع ما اتفق عليه القولان؛ لأن القائل بجواز الفسخ ببعض منها وعدم جوازه ببعض آخر قد وافق في كل صورة مذهباً من المذهبين.

- أما في صورة جواز الفسخ بالعيوب المذكورة؛ فلكونه موافقاً له في جواز الفسخ بالبعض منها.

---

(١) في الأصل : (فإن الأمة إذا اتفقت الأمة فيها على قولين).

ويظهر أن كلمة (الأمة) الثانية زائدة.

(٢) واختار هذاالتفصيل إضافة إلى المصنف: أبو الحسين البصري والفخر الرازي وأتباعه والآمدي و الصفي الهندي والطوفي.

ينظر: المعتمد(٢/ ٥٠٥)، المحصول(٤/ ١٢٧)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٩)، التحصيل(٢/ ٥٩) نهاية الوصول(٦/ ٢٥٣٣)، شرح مختصر الروضة(٣/ ٩٣).

محمد عبدالعزيز الشويعر - كلية الشريعة

- وأما في صورة عدم جواز الفسخ لشيء منها؛ فلكونه موافقاً له في عدم جواز الفسخ بالبعض الآخر منها.

وكذا في الأم مع الأب وزوج أو زوجة فإن القول الثالث: وافق أحد المذهبين في صورة، ووافق الآخر في الصورة الأخرى، وبيان ذلك لا يخفى عليك.

قوله: (لنَا أنَّ الأوَّلَ مَخَالفٌ للإِجْمَاعِ فَمُنِعَ، بِخِلافِ الثَّانِي كَمَا لوْ قِيلَ لا يُقتلُ مُسلمٌ بذِمِّيٍّ، ولاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ وَقِيلَ يُقتَلُ، وَيصِحُّ، لمْ يُمنعْ يُقْتَلُ وَلاَ يصِحُّ، وَعَكَسُهُ باتِفَاقٍ)[1].

لما كان اختيار المؤلف التفصيل كما تقدم، وهو أمر مركب من أمرين:

الأول: أن القول الثالث: إن كان رافعاً لما اتفق عليه القولان، فغير صحيح.

والثاني: أنه إن لم يكن رافعاً صح، فاحتاج من أجل ذلك إلى الدليل عليهما فأشار إلى ذلك بما قاله هنا.

وتقرير[ج٢/ ١٣ أ] ما ذكره من ذلك ما إذا قيل: لا يقتل أحد من المسلمين بأحد من أهل الذمة، ولا يصح بيع الغائب[2]، كما هو قول الشافعي في المسألتين [3]، وقيل: يقتل المسلم بالذمي، ويصح بيع الغائب وهو قول أبي حنيفة فيهما [4]، فالقول بصحة

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٨٧).

(٢) **المراد ببيع الغائب**: (هو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ثمناً أو مثمناً ولو كان حاضراً في مجلس البيع).
ينظر: مغني المحتاج(٢/ ١٨)، نهاية المحتاج(٣/ ٤١٦).

(٣) ينظر قول الإمام الشافعي في مسألة قتل المسلم بالذمي في: الأم(٦/ ٣٨)، الحاوي الكبير(٥/ ٢٣).
وينظر قوله في مسألة بيع الغائب في: الأم(٣/ ٧٤)، الحاوي الكبير(٥/ ٢٣).

(٤) ينظر قول الإمام أبو حنيفة في مسألة قتل المسلم بالذمي في: تبيين الحقائق(٦/ ١٠٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٤).
ينظر قوله في مسألة بيع الغائب في: تبيين الحقائق (٤/ ٢٤)، حاشية ابن عابدين(٤/ ٥٩٤).

بيع الغائب، ومنع قتل المسلم بالذمي، وهو قول مالك[1] أو بالعكس جائز باتفاق؛ إذ لم يرفع ما اتفق عليه القولان، بل وافق كل واحد منهما من وجه فلا يمنع، بخلاف ما إذا رفع ما اتفق عليه كل واحد من القولين فهو مخالف لإجماع الأمة، فيمتنع وهو ظاهر.

واعلم: أن قول المؤلف ما فسخ النكاح كالعيوب الخمسة مشكل؛ لأن العيوب إنما هي أربعة الجنون والجذام والبرص وذا الفرج ثم ذا الفرج في الرجل جُبٌّ وخِصَاءٌ وعِنَّةٌ واعتراض وفي المرأة رَتْقٌ وقَرَنٌ وبَخَرَ وعَفَلَ.

وأيضاً فعيوب الفرج قسم واحد فتكون الأقسام أربعة، فقول المؤلف خمسة لا وجه له، وإن أراد الأنواع فهي سبعة بالنسبة إلى الرجل وثمانية بالنسبة إلى المرأة، كما تقدم[2].

قوله: (**قالُوا فَصَّلَ وَلَمْ يُفصِّلْ أَحَدٌ، فَقَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ**

قُلنَا عَدَمُ الْقَوْلِ به لَيْسَ قَوْلاً بِنَفْيِهِ، وَإِلاَّ امْتَنَعَ الْقَوْلُ فِي واقِعَةٍ تَتَجدَّدُ وَيَتَحقَّقُ بِمسْألتَيِ الذِّمِّيِّ وَالغَائِبِ)[3].

استدل من قال بعدم جواز إحداث القول الثالث مطلقاً بدليلين:

أحدهما: - وهو الذي بدأ المؤلف به - أن القول الثالث مخالف للإجماع وكل ما خالف الإجماع لا يصح.

أما الكبرى فإجماعية.

---

(١) ينظر قول الإمام مالك في مسألة قتل المسلم بالذمي في: المدونة(١٦/ ٤٢٧)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٨٧)، التاج والإكليل (٦/ ٢٣١).

ينظر قوله في مسألة بيع الغائب في: المدونة(١٠/ ٢٠٧)، التاج والأكليل(٤/ ٢٩٦).

(٢) ينظر في صفحة (٢٥٤).

(٣) مختصر المنتهى (١/ ٤٨٧).

وأما الصغرى؛ فلأن القول بالتفصيل مخالف للقولين؛ لأن من قال في مسألة العيوب[1] بالإثبات مطلقاً لم يقل بالتفصيل، ومن قال بالنفي مطلقاً لم يقل بالتفصيل أيضاً، فعدم التفصيل مجمع عليه خارقاً للإجماع، فلا يصح[2].

وأجاب المؤلف عنه: بأنا لا نسلم أن عدم التفصيل مجمع عليه؛ لأن[عدم] القول بالتفصيل ليس قولاً بنفي [ج٢/ ١٣ ب] التفصيل إذ لو كان عدم القول قولاً بنفيه؛ لامتنع القول بحكم في واقعة متجددة لم يكن فيها قول لأحد سبق، وهو خلاف الإجماع، فعدم القول بشيء ليس قولاً بنفيه فلا يكون عدم التفصيل مجمعا عليه، فلا يكون القول الثالث بالتفصيل مخالفاً للإجماع[3].

ويتحقق ما ذكرناه من أن عدم القول بالتفصيل ليس قولاً بنفي ذلك التفصيل بمسألتي الذمي والغائب، فإنهم جوزوا التفصيل فيهما مع عدم القول بالتفصيل من الفريقين القائلين بالنفي والإثبات مطلقا، فلو كان عدم القول بالتفصيل قولاً بنفيه؛ لما أجمعوا على جواز التفصيل في مسألتي الذمي والغائب لأنه حينئذ يكون مخالفا للإجماع[4].

---

(١) في الأصل: (من قال في مسألة العيوب ومسألة بالإثبات مطلقا).

يظهر أن كلمة (ومسألة) زائدة.

(٢) ينظر هذا الدليل في: المعتمد(٢/ ٥٠٦)، المحصول(٤/ ١٢٩)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٩).

(٣) أثبتها لأن العبارة لايستقيم بدونها ينظر: بيان المختصر(١/ ٥٩٤)، شرح القطب للشيرازي (٢/ ١١٥٢).

(٤) ينظر هذا الجواب في: المحصول(٤/ ١٢٩)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٩)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٣١) بيان المختصر (١/ ٥٩٤)، رفع الحاجب(٢/ ٢٣١).

(٥) ينظر: بيان المختصر(١/ ٥٩٤)، شرح القطب للشيرازي على مختصر ابن الحاجب(٢/ ١١٥٢).

قوله: (قالوا يَسْتَلْزِمُ تَخطِئَةَ كُلِّ فَرِيقٍ، وَهُم كُلُّ الأُمَّةِ)[1].

هذا هو الدليل الثاني لهم: أن القول بجواز إحداث قول بالتفصيل يستلزم تخطئة كل الأمة، واللازم منتف بالاتفاق؛ لأنه يلزم منه تخطئة الإجماع.

أما الملازمة؛ فلأن القول الثالث إن لم يكن مفصلاً؛ لزم أن يكون رافعاً [لما][2] اتفق عليه القولان فيلزم تخطئة كل الأمة، وإن كان مفصلاً فيكون مخالفاً لكل واحد من الفريقين في بعض ما ذهب إليه صاحب القول الثالث، فيكون تخطئة للفريقين وهم كل الأمة، فيلزم منه تخطئة كل الأمة.

وأجاب عنه المؤلف: بأن الممتنع إنما هو تخطئة كل الأمة فيما اتفقوا وأما تخطئة بعض الأمة في شيء وتخطئة البعض الآخر في شيء آخر فلا يمتنع؛ لأنه لا يكون تخطئة كل الأمة في شيء واحد اتفقوا عليه[3].

قوله: (الآخَرُ اخْتِلافُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا اجْتِهادِيَّةٌ

قُلنَا مَا مَنَعنَاهُ، لمْ يَختلِفُوا فيهِ

وَلوْ سُلِّمَ فَهُوَ دَلِيلٌ قَبلَ تَقرُّرِ إجْمَاعٍ مَانِعٍ مِنْهُ)[4].

لما فرغ من الكلام على ما احتج به القائلون بالمنع مطلقاً شرع [ج٢/ ١٤ أ] في الكلام على ما احتج به القائلون بالجواز مطلقاً، **ولهم في ذلك وجهان:**

أحدهما: أن اختلاف الأمة على قولين دليل على أن المسألة اجتهادية وهذا القول الثالث حادث عن اجتهاد، فيجوز إحداثه.

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٨٨).

(٢) أثبتها لدلالة السياق عليها.

(٣) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٦٨)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٣٠) بيان المختصر (١/ ٥٩٤).

(٤) مختصر المنتهى(١/ ٤٨٨).

ملحق عليها بالتوجيه الكلامي

قلنا: ما منعناه – وهو ما إذا كان القول الثالث رافعاً لما قال كل واحد من الفريقين – كرد الموطؤة مثلاً بالعيب بغير أرش لم يختلفوا فيه، فلا تكون المسألة اجتهادية.

ولو سلم أن اختلافه على أن المسألة اجتهادية، فإنما يكون ذلك قبل تقرر إجماع مانع من القول الثالث، وأما بعد تقرر الإجماع فلا تكون المسألة اجتهادية؛ لأن العلماء لما اتفقوا على القولين في المسألة فقد أجمعوا على عدم الرد مجاناً والمراد من الإجماع المانع: هو أن يستقر قول جميع الصحابة على القولين، وهذا بخلاف ما لو استقر قول بعض الصحابة على القولين فإن إحداث القول الثالث حينئذ سائغ إجماعاً؛ لعدم لزوم مخالفة الإجماع(١).

وقد يقال: كون هذا الإجماع مانعاً هو عين النزاع فكيف يسلم الخصم؟

ويمكن أن يجاب عنه: ببيان كونه مانعاً لما تقدم من لزوم المحذور على تقدير جواز الاجتهاد(٢).

قوله: (قالُوا لَوْ كَانَ لأُنْكِرَ لَمَّا وَقَعَ

وَقدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ فِي مَسْأَلَةِ الأُمِّ مَعَ زَوْجٍ وَأَبٍ بِقوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعكَسَ آخرُ

قُلنَا لأنَّها كَالعُيُوبِ الْخمَسَةِ فَلاَ مُخَالفَةَ لإِجْمَاعٍ).

هذا هو الوجه الثاني لمن قال بالجواز مطلقاً، **وتقريره أن يقال** : لو كان القول الثالث باطلاً؛ لأنكر إذا وقع، والتالي باطل، فالمقدم مثله.

---

(١) ينظر هذا الدليل وجوابه في: إحكام الفصول ص (٤٩٧)، شرح اللمع(٢/ ٧٣٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٧١)، روضة الناظر (٢/ ٤٨٨).

(٢) ينظر هذا الاعتراض والجواب عنه في شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن الحاجب(٢/ ١١٥٥).

أما الملازمة؛ فلما عرف من عادة السلف من ترك السكوت عن الباطل لكونهم مأمورين بالنهي عن المنكر؛ لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(١).

فبين أنه يجب عليهم النهي عن المنكر، فلو كان القول الثالث منكراً لنهوا عنه وأنكروه.

وأما نفي التالي؛ فلأن الصحابة اختلفوا في زوج وأبوين وزوجة وأبوين.

فقال ابن عباس ﷺ: للأم ثلث الأصل قبل فرض الزوج أو الزوجة (٢) وقال الباقون: للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة (٣) وأحدث [ج٢/ ١٤ ب] التابعون قولاً ثالثاً، فقال ابن سيرين (٤) بقول ابن عباس ﷺ في زوج وأبوين دون زوجة وأبوين(٥)، وقال تابعي آخر: بعكسه (٦) وإليه أشاربقوله: (**وَعكَسَ آخرُ**) ولم ينكر عليهما منكر.

---

(١) من آية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٢) **ينظر حكاية هذا المذهب عن ابن عباس في** : مصنف عبدالرازق(١٠/ ٢٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٢).

(٣) ينظر مذهب الجمهور في: اللباب في شرح الكتاب(٤/ ١٩٠)، الكافي لابن عبدالبر(٢/ ١٠٥٤)، المهذب للشيرازي(٢/ ٢٦)، العذب الفائض (١/ ٥٤).

(٤) **هو محمد بن سيرين**، أبو بكر الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك، تابعي جليل، أدرك ثلاثين صحابياً وكان فقيهاً عالماً، ورعاً كثير الحديث، صدوقاً، اشتهر بتفسير الرؤى مات سنة ١١٠هـ

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(٤/ ٦٠٦) البداية والنهاية(٩/ ٢٦٧)، تقريب التهذيب(١/ ٤٨٣).

(٥) أي: أنه وافق ابن عباس في زوج وأبوين، ووافق الجمهور في زوجة وأبوين.

ينظر حكاية هذا المذهب عن ابن سيرين في: الحاوي للماوردي(٨/ ٩٩)، المغني لابن قدامة(٩/ ٢٣) المحلى (٩/ ٢٦٠)(م١٧١٥).

(٦) قال ابن السبكي في "رفع الحاجب"(٢/ ٢٣٤): (هو قول القاضي شريح من التابعين، كما نقله صاحب الكافي في الفرائض).

وأجاب المؤلف عنه: بأن مسألة الزوج أو الزوجة مع الأبوين إنما لم ينكروا إحداث القول الثالث فيها؛ لأنها كمسألة الفسخ بالعيوب المذكورة في أن القول الثالث في الصورتين لم يرفع ما اتفق عليه الفريقان، بل قول ابن سيرين وغيره من التابعين فيما ذهبا إليه يوافق مذهب كل واحد من المذهبين في صورة، فلا يخالف الإجماع، فلا يكون منكراً[1].

ومما استدل به القائلون أيضاً بالجواز مطلقاً أن قالوا: إنّ السلف اتفقوا على أنه لا فرق بين الجماع والأكل القليل سهواً فقال بعضهم: كلاهما مفطر [2] وقال آخرون: لا شيء منهما مفطر [3]، فلما جاء الثوري [4] فرق بينهما فقال: بأن الجماع يفطر دون الأكل[5]؛ لأن في الجماع امتدادا وطولا، وهو معتبر في الإفطار، بخلاف يسير الأكل وهذا يدل على جواز مخالفتهم فيما اختلفوا فيه.

---

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: إحكام الفصول ص(٤٩٨)، شرح اللمع(٢/ ٧٣٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٧١)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٣١٣).

(٢) وبه قال ربيعة ومالك، ويجب على الناسي القضاء دون الكفارة.

ينظر: التاج والإكليل(٢/ ٤٢٧)، مواهب الجليل(٢/ ٤٣٧)، المجموع(٦/ ٣٣٥).

(٣) وبه قال الحسن البصري، ومجاهد، وأبوحنيفة، والشافعي، وأبوثور.

ينظر: بدائع الصنائع(٢/ ٩٠)، المجموع(٦/ ٣٣٥).

(٤) **الثوري**: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الكوفي ، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء في زمانه قال الخطيب : (كان إمام من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين مجمعا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد).مات سنة٦١هـ.

ينظر ترجمته في : تقريب التهذيب(١/ ٢٤٤)، تهذيب التهذيب(٤/ ٩٩).

(٥) وبه قال عطاء ، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وابن الماجشون من المالكية، إلا أن أحمد وابن الماجشون انفردا بوجوب القضاء والكفارة على من جامع ناسيا.

ينظر: بداية المجتهد(١/ ٢٢١)، المغني (٣/ ٢٦).

ملحق عبدالعلي بالتوحيد وكلية

وأجيب: بأن ما ذكروه ليس بحجة؛ لأن الثوري من جملة الخصوم، فلا يكون قوله[حجة][1] قاله البيضاوي[2].

(١) أثبتها؛ لإن المعنى لايستقيم بدونها

(٢) **البيضاوي**: ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد بن علي، قاضي القضاة، كان إماماً مبرزاً صالحاً زاهداً برع في الفقه والأصول وجمع بين المعقول والمنقول، من مصنفاته: "المنهاج " و"شرح المحصول " في الأصول "الطوالع " و"المصباح " في أصول الدين " و"أنوار التنزيل و أسرار التأويل " في التفسير.مات سنة ٦٩١هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي(٨/ ١٥٧)، طبقات الشافعية لابن شهبة(٢/ ١٧٢) طبقات المفسرين للداودي(١/ ٢٥٤).

ينظر قول البيضاوي في: المنهاج مع شرحه للأصفهاني(١/ ٦٠٩).

[المسألة الرابعة عشر
إذا استدل أهل عصر بدليل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر]

قوله: (يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ تَأْوِيلٍ آخَرَ عِنْدَ الأَكْثَرِ لنَا لا مُخالَفَة لهُم فَجَازَ

وأَيْضاً لَوْ لمْ يَجُزْ لأنْكِرِ، ولمْ يَزلِ المتأخِّرُونَ يَسْتَخْرِجُونَ الأدلَّةَ والتَّأوِيلاتِ)[1].

المسألة الرابعة عشر: إذا استدل أهل الإجماع في حكم بدليل أو تأويل [2]. فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر أو تأويل آخر؟

فإن كان الدليل الآخر قادحاً في دليل أهل الإجماع أو تأويلهم لم يجز بلا خلاف[3].

وإن لم يكن قادحاً جاز عند الأكثر[4]، هكذا قرره بعضهم[5].

وقال غيره[6] بعد أن ذكرهل يجوز ذلك أم لا؟

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٨٩).

(٢) التأويل هو:حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده.
ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٥٢).

(٣) حكى الاتفاق عليه الصفي الهندي والأصفهاني.
ينظر: نهاية الوصول في دراية الوصول(٦/ ٢٥٧٦)، بيان المختصر(١/ ٥٩٨).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٥٣)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٣٣)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٧٣)، التحبير (٤/ ١٦٤٨).

(٥) ذهب إلى هذا التوجيه: الأصفهاني والراهوني.
ينظر: بيان المختصر(١/ ٥٩٨)، تحفة المسؤول(٢/ ٢٨٢).

(٦) القائل هوالآمدي. ينظر: الإحكام(١/ ٢٧٣).

=

لا يخلو:

ـ إما أن يكون أهل ذلك العصر قد نصوا على إبطال إحداث دليل آخر

ـ أو تأويل آخر.

ـ أو نصوا على صحته.

ـ أو سكتوا عن الأمرين: [ج٢/ ١٥ أ]

فإن كان الأول: لم يجز إحداث ذلك؛ لما يلزم من تخطئة كل "الأُمَّة " فيما أجمعوا عليه.

وإن كان الثاني: جاز؛ إذ لا تخطئه فيه.

وإن كان الثالث: فقد اختلفوا فيه، فذهب الأكثر إلى جواز ذلك، ومنعه الأقلون(١).

ولما كان المختار عند المؤلف قول الجمهور قال: (**لنَا**)أنه لا يلزم من إحداثه مخالفة لهم فيما أجمعوا عليه فيكون جائزاً، كما لو لم يسبقه دليل آخر أو تأويل آخر.

وأيضاً: لو لم يجز؛ لأنكر لما وقع ولم يزل المتأخرون يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لأدلة من تقدم وتأويلاتهم ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً، واحتمال كون عدم الإنكار لعدم العلم بعدم الجواز أو أنكر ولم ينقل بعيد جداً من حيث العادة؛ لأن الظاهر علم الأكثر بعدم الجواز ولو كان كذلك ونقل الإنكار لوقع(٢).

= وينظر أيضاً: المعتمد(٢/ ٥١٤)، المحصول(٤/ ١٦٠).

(١) حكاه عن بعض الشافعية ابن القطان، كما نقله عنه الزركشي في "البحر المحيط" (٣/ ٥٧٨).

(٢) ينظر هذان الدليلان في: تيسير التحرير(٣/ ٢٥٤)، المحصول(٤/ ١٦٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣١٨).

محمد عبدالعزيز الشهري

قوله: (قَالُوا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

قُلْنَا مُؤَوَّلٌ فيما اتَّفقُوا عليه، وَإِلاَّ لَزِمَ الْمَنعُ فِي كُلِّ مُتَجَدِّدٍ)[1].

لما فرغ من الاستدلال على ما اختاره شرع في بيان شبه المانعين

واستدلوا على ذلك بوجهين:

الأول: أنَّ منْ أحدث دليلاً أو تأويلاً آخر اتبع غير "سبيل المؤمنين "، وفساد التالي يدل على فساد المقدم.

أما الملازمة؛ فلأن الدليل والتأويل الثاني ليس"سبيل المؤمنين".

وأما فساد التالي؛ فلقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[2].

فدل هذا على عدم جواز إحداث دليل أو تأويل، **ووجه دلالته** أن الآية تدل أن اتباع غير"سبيل المؤمنين"حرام، والمحدث للدليل أو التأويل الثاني قد اتبع غير "سبيل المؤمنين"؛ لأن"سبيل المؤمنين"هو الدليل الأول أو التأويل الأول فيكون اتباع غيره حراماً فلا يجوز إحداثه.

وأجاب المؤلف عنه: بأن الآية ليست على ظاهرها وإلا لم يجز إحداث القول في واقعة متجددة؛ لأنه غير سبيل المؤمنين السابقين، فيجب تأويلها على أن المراد بـ"سبيل المؤمنين"ما اتفقوا عليه، فيكون اتباعهم[ج٢/ ١٥ ب]واجباً فيما اتفقوا عليه، وأما ما نحن فيه فليس كذلك؛ لأن المحدث للدليل أو التأويل الثاني غيرتارك لدليل أهل العصر الأول ولا تأويلهم.

وغايته أنه ضم دليلاً إلى دليل أو تأويلاً إلى تأويل آخر؛ إذ اتباع الدليل الثاني أو

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٩١).

(٢) من آية (١١٥) من سورة النساء.

التأويل الثاني لا ينافي اتباع الأول من دليل أو تأويل، ولم يتعرض أهل العصر الأول لنفي دليل آخر أو تأويل آخر، فلا يكون اتباعهما حراماً[1].

قوله: (قَالُوا ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

قُلْنَا مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ ﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ .

فَلَوْ كَانَ مُنكرًا لَنُهُوا عنهُ)[2].

هذا هو الوجه الثاني: وهو أن يقال: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[3] فذكر المعروف بـ "اللام " المشعرة بالاستغراق – أي بكل معروف – وهو خطاب مشافهة للصحابة، فكل ما لم يكونوا آمرين به لا يكون معروفاً، بل يكون منكراً، والدليل الثاني أو التأويل الثاني لم يأمروا به، فيكون منكراً.

قلنا: هو معارض بمثله وهو قوله تعالى: ﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[4] فذكر المنكر بـ"لام" الاستغراق أيضاً، فدل على أنهم ينهون عن كل منكر، فلو كان الدليل أو التأويل الثاني منكراً لنهوا عنه، وحيث لم ينهوا عنه لم يكن منكراً[5].

---

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: المحصول(٤/ ١٦٠)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٧٣)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٧٦).

(٢) مختصر المنتهى(١/ ٤٩١).

(٣) من آية (١١٠) من سورة آل عمران.

(٤) من آية (١١٠) من سورة آل عمران.

(٥) ينظر هذا الدليل وجوابه في: تيسير التحرير(٣/ ٢٥٤)، المحصول(٤/ ١٦١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣١٩).

[المسألة الخامسة عشرة
حكم اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول]

قوله: (مَسأَلَةٌ اتِّفَاقُ الْعَصْرِ الثَّانِي علَى أَحدِ قَوْلَيِ الْعَصْرِ الأَوَّلِ بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ خِلافُهُمْ

قَالَ الأَشْعَرِيُّ وَأَحْمدُ وَالإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ مُمتنعٌ

وقالَ بعضُ المُجوِّزِينَ حُجَّةٌ

والحقُّ أنَّهُ بعيدٌ إلاَّ فِي القليلِ

كَالاِخْتلافِ فِي أُمَّ الْوَلدِ، ثُمَّ زَالَ

وَفِي الصَّحيحِ أنَّ عُثمَانَ ﷺ كانَ ينهَى عنِ الْمُتعةِ

قَالَ الْبَغَوِيُّ ثُمَّ صَارَ إِجْمَاعاً)[1].

هذه هي المسألة الخامسة عشر: وهي ما إذا اتفق أهل العصر الأول في حكم على قولين واستقر خلافهم فيه ولم ينكر ثم انقرض أهل العصر الأول فهل يجوز لأهل العصر الثاني أن يجمعوا على أحد القولين بحيث لا يجوز لمجتهد ولا لمقلد المصير إلى القول الآخر؟[2]

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٩٠).

(٢) يمكن رد معارضة الاختلاف للإجماع إلى أربعة أقسام :

أحدهما: أن يحدث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد، فهذا ينبني على الخلاف في اشتراط انقراض العصر، فمن اشترطه اعتبر هذا الخلاف، ومن لا فلا.

ثانيها: أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد، فإما أن لايستقر الخلاف بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر.

فهذا الإجماع الحادث يرفع الخلاف المتقدم.

=

فذه ب الشيخ أبو الحسن الأشعري [1] وأحمد بن حنبل [2] وإمام الحرمين [3] والغزالي[4] والصيرفي[5] [ج٢/ ١٦ أ] وجماعة من الأصوليين إلى المنع من ذلك.

= وإما أن يستقر الخلاف ويمضي أصحابه عليه مدة، فهذاينبني أيضا على اشتراط انقراض العصر.

ثالثها: أن يحدث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصرين مختلفين، كإجماع الصحابة وخلاف التابعين لهم فأكثرالعلماء على أن هذا الخلاف الحادث مطروح، والإجماع المتقدم منعقد .

رابعها: أن يحدث الإجماع بعد الخلاف في عصرين مختلفين، كاختلاف الصحابة في حكم على قولين فيجمع التابعون على أحدهما.

فهذا القسم محل خلاف، وهوالمعني بالبحث في هذه المسألة.

وقد ذكر هذا التقسيم كل من الماوردي والروياني وابن السمعاني وغيرهم .

ينظر: أدب القاضي(١/ ٤٧٨-٤٨٥)، قواطع الأدلة(٣/ ٣٤٥-٣٢٥)، البحر المحيط(٤/ ٥٣٦-٥٣٧) الإبهاج (٢/ ٣٧٥).

(١) **أبو الحسن الأشعري**: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، إمام المتكلمين وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، كان عجبا في الذكاء وقوة الفهم، ولما برع في الاعتزال كرهه وتبرأ منه وتاب إلى الله سبحانه ثم أخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوراتهم.من مصنفاته: "مقالات الإسلاميين" و"الإبانة عن أصول الديانة" و"كتاب الرد على المجسمة".مات سنة٣٢٤هـ.

ينظر ترجمته في: وفيات أعيان(٣/ ٢٨٤)، سير أعلام النبلاء(١٥/ ٨٥)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ١١٣).

ينظر حكاية هذا القول عن الأشعري في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٧٥)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٤٤).

(٢) ينظر: العدة (٤/ ١١٠٥)، روضة الناظر(٢/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٧١٤ – ٧١٥).

(٤) ينظر: المستصفى (١/ ٢٠٥).

(٥) **الصيرفي**: محمد بن عبدالله البغدادي، أبو بكر، المعروف بالصيرفي، من أئمة الشافعية، كان قويا في المناظرة والجدل، قال أبوبكر القفال : (كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي)، توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ من مصنفاته: " شرح رسالة الشافعي"، "كتاب في الإجماع"، "كتاب في الفرائض".

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٨٤)، طبقات الشافعية الكبرى(٣/ ١٨٦)، طبقات الشافعية =

وجوزه المعتزلة[1] وبعض الحنفية[2] والشافعية[3] والمرتضى[4] من الشيعة[5].

واختلف المجيزون لذلك فقال بعضهم: هو حجة- كما قال هنا - وقال الباقون : ليس بحجة[6].

وقال القرافي: لنا، وللشافعية، والحنفية في ذلك قولان[7].

والذي اختاره المؤلف وقال إنه الحق: أن هذا الاتفاق بعيد إلا في القليل

واختلف في معناه فقال بعضهم [8]: أي لم يقع إلا في القليل من المسائل كما اختلفوا في بيع أم الولد ثم زال ذلك الاختلاف في عصر التابعين ، وكما اختلفوا في نكاح المتعة ثم اتفقوا على منعه.

وقال غيره معناه[9]: إلا في المخالف القليل؛ وذلك لأن اتفاق أهل العصر الثاني

= لابن قاضي شهبة(١/ ١١٦).

ينظر حكاية هذا القول عن الصيرفي في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٧٥)، نهاية الوصول(٦/ ٢٥٤٣).

(١) قال به من المعتزلة: الجبائي وابنه ، ينظر: المعتمد(١/ ٤٩٧)، الاحكام للآمدي(١/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: أصول الفقه للجصاص (٣/ ٣٣٩)، أصول السرخسي(١/ ٣١٩)، كشف الأسرار(٣/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: المحصول (٤/ ١٣٨)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٧٥).

(٤) **المرتضى**: علي بن حسين بن موسى القرشي، العلوي، الموسوي، البغدادي، من نسل موسى الكاظم قال الذهبي: (كان من الأذكياء المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب ، لكنه إمامي جلد نسأل الله العفو) من منصنفاته: "الشافي في الإمامة"، "الذخيرة في الأصول "، "الاختلاف في الفقه " مات سنة ٤٣٦هـ.

(٥) **ينظر حكاية هذا القول عن المرتضى في**: الإحكام للآمدي(١/ ٣٧٥).

(٦) نقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين . ينظر: البرهان(١/ ٧١٤).

(٧) ينظر: شرح التنقيح ص(٣٢٨).

(٨) ينظر: شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن الحاجب(٢/ ١١٦٣)، شرح العضد ص(١٢٤).

(٩) ينظر : بيان المختصر(١/ ٦٠٠)، تحفة المسؤول(٢/ ٥٨٥).

على أحد القولين لا يكون إلا من دليل قاطع أو جلي ، والعادة تمنع من عدم اطلاع الجمع الكثير على القاطع أو الجلي.

أما إذا كان المخالف قليلاً فإن العادة لا تمنع من عدم اطلاعهم عليه.

مثاله: اختلاف الصحابة في بيع أم الولد، فذهب الأكثرون إلى المنع والأقلون إلى الجواز، ثم أجمع التابعون على قول الأكثر.

وكذا اختلفوا في نكاح المتعة - وهو النكاح المؤقت - فمنعه الأكثرون وأجازه الأقل، ثم اتفق التابعون على قول الأكثر، وهذا الثاني هو الأظهر أي إن كان المخالف كثيراً فإن ذلك بعيد، وإن كان المخالف قليلا فلا يبعد وقوع الاتفاق المذكور؛ لأن ذهول القليل ممكن عادة، بخلاف الكثير.

وأشار بقوله: (**وَفِي الصَّحيحِ أنَّ عُثمَانَ ﷺ كانَ ينهَ ى عنِ الْمُتعةِ.قَالَ الْبَغَوِيُّ ثُمَّ صَارَ إِجْمَاعاً**)[1] إلى ما رواه مسلم في "صحيحه" عن عبدالله[2] بن شَقِيقٍ[2] **أنَّ علياً ﷺ كان يأمرنا بالمتّعة وعُثْمانُ كان يَنْهَى عنها فقال عُثْمانُ كَلِمَةً فقال**

---

(١) شرح السنة (٩/ ١٠٠)، ونص عبارته أنه قال: (اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين، وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي). وقد فسر الشارح النهي عن المتعة بمتعة الحج، وسار عليه من الشارحين: العضد وابن السبكي ورجحه التفتازاني والكرماني.

ويرى بعض الشارحين تفسير المتعة بمتعة النكاح، وسار عليه من الشارحين: الأصفهاني.

ينظر: بيان المختصر(١/ ٦٠١)، رفع الحاجب(٢/ ٢٤٣)، النقود والردود للكرماني(٢/ ٤١٧).

(٢) **عبدالله بن شقيق العقيلي**، أبو عبدالرحمن، ثقة ، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة ﷺ وغيرهم، وروى عنه أيوب السختياني، وحميد الطويل ومحمد بن سيرين وغيرهم، قال الجريري: (كان عبدالله بن شقيق مجاب الدعوة كانت تمر به السحابة فيقول اللهم لا تجوز كذا وكذا حتى تمطر فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر)، مات بالعراق سنة ١٠٨هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى(٧/ ١٢٦)، مشاهير علماء الأمصار(١/ ٩٤)، صفة الصفوة (٣/ ٢١٣).

عَلِيٌّ: لقد عَلِمْتَ أَنَّا تَمَتَّعْنَا مع رسول اللهِ ﷺ قال أَجَلْ وَلَكِنَّا كنا خَائِفِينَ[1].

والبغوي هو أبو محمد الحسين[2] صاحب "التفسير" وأبوه اسمه مسعود.

وقوله: (**ثُمَّ صَارَ**) أي صار تحريمها إجماعاً .

قوله: (الأَشْعَرِيُّ العَادَةُ [ج٢/ ١٦ب] تَقْضِي بامْتِنَاعِهِ وَأَجِيبَ بِمَنْعِ الْعَادَةِ، وَبِالْوُقُوعِ).[3]

لما فرغ من بيان المذاهب ومأخذ ما ذهب إليه شرع في بيان أدلة المانعين مطلقاً وذكر لهم دليلين:

الأول: ما احتج به الشيخ أبو الحسن الأشعري[4] وهو أن العادة تقضي بامتناع اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين ؛ لامتناع توافق الآراء والقرائح على أحد القولين دون الآخر، مع أن لكل واحد منهما دليلاً ومستنداً فيما ذهب إليه وهو مفاد علمه، الجزم بذلك الذي صار إليه حتى انقرضوا.

وأجيب عنه: بأنا نمنع أن العادة تقضي بامتناعه؛ وذلك لأنه يجوز أن يكون سند

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، في كتاب الحج، باب جواز التمتع(٢/ ٨٩٦) رقم الحديث(١٢٢٣).

(٢) **هو الحسين بن مسعود البغوي**، أبو محمد الشافعي، محي السنة ، العلامة، المحدث المفسر صاحب التصانيف تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروزي، بورك له في تصانيفه ورزق فيها القبول التام لحسن قصده وصدق نيته .من مصنفاته: "شرح السنة "، "معالم التنزيل" وغيرها، مات في خراسان سنة ٥١٦هـ

ينظر ترجمته في : سيرأعلام النبلاء(١٩/ ٤٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/ ٢٨١) طبقات المفسرين للداودي(١/ ٢٨١).

(٣) مختصر المنتهى(١/ ٤٩٦).

(٤) قال ابن السبكي في "رفع الحاجب"(٢/ ٢٥١): (لا نعرف هذا من كلام الأشعري نفسه ، وإنما هو من كلام إمام الحرمين سيد الأشاعرة).

أحد القولين جليا، فيصير الجميع إليه[1].

وأيضاً كيف يدعى قضاء العادة بالمنع من وقوعه مع ما تقدم في مس ألة أم الولد[2]، ونكاح المتعة[3].

ولما كان الجواب من وجهين قال : (**وَأَجِيبَ بِمَنْعِ الْعَادَةِ**) إشارةً إلى الأول و(**بِالْوُقُوعِ**) إشارة إلى الثاني .

وليس من هذا اختلاف الصحابة في موضع دفنه ﷺ[4] وفي من يكون الإمام بعده[5]، وفي قتال مانعي الزكاة[6]، ثم اتفقوا على دفنه في بيت عائشة ﵂، وعلى إمامة أبى بكر ﵁، وعلى قتال مانعي الزكاة لا باختلافهم في ذلك إنما كان على طريق المشاورة كما جرت العادة في حالة البحث والرجوع إلى الأمر الذي يعمل به العقلاء ، بخلاف ما وقع النزاع فيه.

ولئن سلمنا أن الاتفاق في تلك الصورة بعد استقرار خلافهم ، لكن ذلك الاتفاق من مختلفين بأعيانهم، وليس هو محل النزاع[7].

---

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في : التلخيص في أصول الفقه(٣/ ٨٤)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٣)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٥٠).

(٢) تقدم ذلك في صفحة(٢٢٤).

(٣) تقدم ذلك في صفحة(١٦٨).

(٤) ينظر: تاريخ الطبري(٢/ ٢٣٩)، الكامل في التاريخ(٢/ ١٩٥)، البداية والنهاية(٥/ ٢٦٦).

(٥) ينظر: تاريخ الطبري(٢/ ٢٣٤)، تاريخ الإسلام(٢/ ٥)، البداية والنهاية(٥/ ٢٤٥).

(٦) ينظر: تاريخ الطبري(٢/ ٢٥٥)، تاريخ الإسلام(٣/ ٢٧)، البداية والنهاية(٦/ ٣١١).

(٧) ينظر هذا الاعتراض والجواب عنه في : الوصول إلى الأصول(٢/ ١٠٣)، المحصول(٤/ ١٣٥) الإحكام للآمدي(١/ ٢٧٧).

قوله: (قَالُوا لَوْ وَقعَ لكَانَ حُجَّةً، فَيتَعارَضُ ا لإجْمَاعَا نِ؛ لأنَّ استِقْرارَ اخْ تِلافهمْ دَلِيلُ إِجْمَاعِهِمْ علىَ تسوِيغِ كُلٍّ مِنهُمَا

وَأُجيبَ بمنْعِ الإِجْمَاع الأوَّلِ، وَلوْ سُلِّمَ فمشرُوطٌ بانتفاءِ القاطِعِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ خِلافُهُمْ)[1].

هذا الدليل الثاني للمانعين: وهو أنه لو وقع اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين لكان حجة ؛ للدلائل السمعية الدالة على عصمة الأمة ، ولو كان حجة لتعارض الإجماعان:

ـ إجماع أهل العصر الأول على تسويغ القولين - أي جواز الأخذ بكل واحد من القولين من غير ترجيح ـ.

ـ وإجماع العصر الثاني على المنع من [ج٢/ ١٧ أ]أحدهما حتى أنه يمتنع على المجتهد والمقلد المصير إليه، فيجوز الأخذ بكل من القولين على الإجماع الأول ولا يجوزالأخذ بهما معاً على الثاني.

وعند تعارض الإجماعين يمترع العمل بمقتضاهما، فيلزم تخطئة أحد الإجماعين القاطعين وهو محال.

فظهر أن إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول ي فضي إلى أمر ممتنع، والمفضي إلى الممتنع ممتنع، وهذا امتناعٌ شرعي لا عقلي .

وأجيب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: إنا[لا][2] نسلم أن أهل العصر الأول أجمعوا على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين؛ لأن كل طائفة منه مالا تجوز الأخذ إلا بقولها دون القول الآخر،

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٩٦).

(٢) أثبتها ؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها ينظر: بيان المختصر(١/ ٦٠٥)، تحفة المسؤول(٢/ ٢٨٧).

فلا يكون قائله [قائلاً][1] بجواز الأخذ بقول الطائفة الأخرى ، وحينئذ لا يكون استقرار اخ لافهم إجماعاً منهم على جواز الأخذ بكل واحد من القولين.

وأيضاً فإن أحد القولين خطأ؛ لامتناع كون الحق في طرفين متقابلين ولا يجوز إجماع الأمة على الخطأ.

الثاني: سلمنا أنه يكون إجماعاً منهم على جواز الأخذ بكل من القولين لكن لم لا يجوز أن يكون ذلك الإجماع مشروطاً بانتفاء الإجماع القاطع وهو الإجماع على أحد القولين، كما لو لم يستقر خلاف أهل العصر الأول.

فإن إجماعهم على جواز الأخذ بكل واحد من القولين قبل استقرار خلافهم مشروطٌ بانتفاء الإجماع القطعي - على أحد القولين - فإذا حصل الإجماع القطعي زال شرط الإجماع الأول وإذا زال الشرط وجب زوال مشروطه وهو الإجماع الأول[2].

وقد يقال: إنّ هذا الشرط غير صحيح؛ لأنا لو جوزناه في إجماعهم على مثل هذا الحكم لوجب جواز مثل ذلك في كل إجماع حتى أن الأمة لو أجمعت على قول واحد جاز لمن بعدهم أن يجمعوا على خلافه؛ لجواز أن يكون إجماعهم مشروطاً بأن لا يظهر إجماع مخالف له ، ولجاز لواحد من المجتهدين بعد هم أن يخالفهم لجواز أن يكون مشروطاً بعدم مخالفة أحد، وذلك باطل ؛ لأن الإجماع قد استقر على أن من خالف الإجماع المطلق مخطئ آثم[3].

ومما استدلوا به أيضاً مما لم يذكره المؤلف: قوله تعالى : [ج٢/ ١٧ ب]﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4] فأوجب الردَّ إلى الله تعالى، فلو جوزنا انعقاد إجماعٍ ثانٍ لزم الرَدَّ

---

(١) أثبتها لكي يستقيم المعنى.

(٢) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في : فواتح الرحموت(٢/ ٢٢٨)، المعتمد (٢/ ٥١٨)، المحصول (٤/ ١٣٩)، العدة (٤/ ١١٠٨).

(٣) ينظر هذا الجواب في : التبصرة ص(٣٧٩)، قواطع الأدلة(٣/ ٣٥٧)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٧٧).

(٤) من آية (٥٩) من سورة النساء .

إليه وهو خلاف الآية .

قيل : الردُّ مشروط بوجود التنازع والتنازع منتف مع وجود الإجماع فزال موجب الرد إلى الله تعالى[1].

وقالوا: أيضاً قوله ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيتُمْ اهْتَدَيتُمْ**»[2] يدل على أن قول كل واحد من الفريقين حجة، فلو أوجبنا الأخذ بقول أحدهم لزم الترجيح دون مرجح.

قيل: الخطاب إنما هو للعوام الذين في عصرهم ليقلدوهم ولا نزاع فيه وإنما النزاع في اختلافهم هل يمنع من انعقاد إجماع بعدهم أم لا ؟وما ذكرتموه لا يدل عليه والله تعالى أعلم[3].

قوله : (المُجوَّزُ وليسَ بِحُجَّةٍ لوْ كانَ حُجَّةً لتَعَارضَ الإجمَاعَانِ وقدْ تقدَّم)[4].

احتج من قال بأنه يجوز اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين ، وأنه **ليس بحجة بثلاثة أوجه:**

الأول: أنه لو كان اتفاقهم على أحد القولين حجة؛ لتعَارَضَ ا لإجماعا ن إجماع أهل العصر الأول وإجماع أهل العصر الثاني، وتقرير الدليل مع الجواب قد تقدم فوقه في الدليل الثاني من دليلي الأشعري، فلا يحتاج إلى إعادتهما[5].

---

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: التبصرة ص(٣٧٨)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٥٥)،المحصول(٤/ ١٣٩).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة(١٦٢).

(٣) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: التبصرة ص(٣٧٨)،المحصول(٤/ ١٣٩)،نهاية الوصول(٦/ ٢٥٤٦).

(٤) مختصر المنتهى(١/ ٤٩٦).

(٥) ينظر في صفحة (٢٧٥).

ملحق عليها بالتوجيه كلية

قوله: (**قَالُوا لَمْ يَحْصُلِ الاِتِّفاقُ**

وَأَجِيبَ بأَنَّهُ يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ خِلاَفُهُمْ).

هذا هوالوجه الثاني وتقريره أن يقال: لو كان إجماعهم حجة لحصل اتفاق كل الأمة عليه؛ لأن الإجماع إنما يكون مع اتفاق كل أمة ولم يحصل الاتفاق مع الخلاف السابق؛ لأن القول لا يموت بموت قائله، ألا ترى أنه يحتج به ومع وجود الخلاف فلا يكون إجماعاً .

وأجيب عن ذلك: بالنقض الإجمالي(١) وهو أنه إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول قبل استقرار خلافهم يلزم ألا يكون هذا القول حجة؛ لأن الدليل الذي ذكرتم يطرد فيه بعينه وهو باطل باتفاق الخصم وغيره(٢).

ثم أشار إلى الوجه الثالث بقوله:

(**قالُوا لوْ كانَ حُجَّةً لكَانَ مَوْتُ الصَّحابيِّ المُخَالِفِ يُوجِبُ ذَلِكَ ؛ لأنَّ الباقِيَ**[ج٢/١٨ أ]**كُلُّ الأمَّةِ الأَحْيَاءِ.**

وَأُجِيبَ بالاِلْتِزَامِ

وَالأَكْثَرُ علَى خَلاَفِهِ)(٣).

أي لو كان الاتفاق المذكور – على تقدير وقوعه – حجة ، لزم أن يكون موت الصحابي المخالف لباقي الصحابة يوجب أن يكون قول الباقين حجة، واللازم باطل فالملزوم مثله.

---

(١) **النقض الإجمالي**: بيان تخلف الحكم المدعي ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور إذا وقع بمنع شئ من مقدمات الدليل على الإجمال.

ينظر: التعريفات(١/ ٣١٥)، دستور العلماء(٣/ ٢٨٩)، التوقيف على مهمات التعاريف(١/ ٧٠٩).

(٢) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: فواتح الرحموت(٢/ ٢٢٨)، بيان المختصر (١/ ٦٠٦)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٥٠).

(٣) مختصر المنتهى(١/ ٤٩٧).

ملحق عليها بالترقيم الآلي

أما الملازمة؛ فلأن الموجب لكون الاتفاق المذكور حجة هو أن المتفقين على أحد قولي العصر الأول كل الأمة الأحياء في ذلك الوقت، وموت الصحابي المخالف يوجب أن يكون الباقون من الصحابة كل الأمة الأحياء فيلزم أن يكون قول الباقين حجة؛ لوجود الموجب للحجية.

وأما بيان بطلان اللازم ؛ فلأن موت شخص لا يوجب حجية قول الغير ضرورة، وإنما يوجب ذلك لو صار مذهبه مهجوراً بموته ، وهو ممنوع ؛ إذ لو صار مهجوراً لصار مذهب الجميع كالمنعدم عند موتهم حتى يجوز لمن بعدهم أن يخالفهم ، ولا شك في بطلانه.

والجواب: أنا نلتزم أن يكون موت الصحابي المخالف لباقي الصحابة يوجب أن يكون قول الباقين حجة[1].

وقوله: لأن موت شخص لا يوجب حجية قول الغير، ممنوع؛ لأن موته يوجب عدم اعتبار مخالفته، وعدم اعتبار مخالفته يوجب حجية قول الباقين ، كما هو مذهب الأصوليين.

وقوله: (**وَالأَكْثَرُ علَى خَلاَفِهِ**) أي على أن موت المخالف لا يوجب حجية [قول][2] الباقين، وعلى هذا فيحتاج إلى فرق بين الصورتين على قول الأكثر فيقال : الفرق بينهما أن قول المخالف الذي مات معتبر في إجماع أهل العصر الأول؛ لأنه منهم، ولا يعتبر في إجماع العصر الثاني، لأنه من غيرهم وأما على قول الأقلين القائلين بأن موت المخالف يوجب حجة[قول][3] الباقين فلا فرق.

---

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: تيسير التحرير(٣/ ٢٣٤)، شرح اللمع(٢/ ٧٢٩)، المحصول (٤/ ١٤٠)، العدة(٤/ ١١١٠).

(٢) أثبتها ليستقيم المعنى .

(٣) أثبتها ليستقيم المعنى .

قوله: (الآخَرُ لوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لأَدَّى إِلى أنْ تَجْتَمِعَ الأُمَّةُ الأَحْيَاءُ عَلَى الْخَطَإِ، وَالسَّمْعِيُّ يَأْبَاهُ وَأُجِيبَ بِالمنعِ)[1].

المراد بالآخر أي المجوز وهو القائل بكون اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول جائز وهو حجة.

وقوله: (لوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً) أي لو لم يكن اتفاق [ج٢/ ١٨ ب]أهل [العصر][2] الثاني على أحد قولي العصر الأول حجة؛ لأدى ذلك إلى أن إجماع الأمة الأحياء يكون على الخطأ، والتالي باطل؛ لأن الأدلة السمعية وهي قوله ﷺ: «**لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على الخَطَإِ**»[3] وأمثاله يأبى ذلك ، فالمقدم مثله.

أما الملازمة؛ فلأنه لو لم يكن حجة لم يجب اتباعه، فيجب أن لا يكون حقاً وإلا وجب اتباعه، وإذا لم يكن حقاً يجب[أن][4] يلزم اجتماع الأمة الأحياء على الخطأ[5].

وأجيب: بأنا لا نسلم أن الدليل السمعي يأباه، وإنما يأباه لو لم يلزم خلاف ما يتناوله، فإن قوله ﷺ: «**لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على الخَطَإِ**»[6] كما يتناول الأمة الأحياء يتناول المخالف الماضي أيضاً، ونفي الخطأ عن الأحياء يستلزم نفي[الخطأ عن][7] المخالف الماضي[7].

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٩٧).

(٢) أثبتها ليستقيم المعنى .ينظر: بيان المختصر(١/ ٦٠٧).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة(٩٦).

(٤) أثبتها ليستقيم المعنى .

(٥) هكذا وردت العبارة في الأصل وتصويبها كالتالي: أما الملازمة؛ فلأنه لولم يكن حجة لم يجب اتباعه، فيجب أن لايكون حقاً، وإذا لم يجب اتباعه إذا لم يكن حقاً، يلزم منه اجتماع الأمة الأحياء على الخطأ.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة(٩٦).

(٧) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: شرح اللمع(٢/ ٧٣٠)، المحصول(٤/ ١٣٨)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٤٤).

محمد عبدالعزيز الشهري ©كلية الشريعة

وأشار بقوله: (والماضِي ظاهِرُ الدَّخُولِ لِتحقُّقِ قولهِ بخلافِ منْ لمْ يَأتِ).

إلى جواب عن سؤال مقدر فإن قائلا يقول : لو اعتبر من مضى في نفي الخطأ لاعتبر من لم يأتِ منهم سيوجد من الأمة، لكن من سيوجد من الأمة غير معتبر باتفاق، فكذلك من مضى.

فأجاب بالفرق : وهو أن الماضي ظاهر الدخول ؛ لتحقق قوله ، بخلاف من سيوجد فإنه لا قول له ولا يدخل هو تحت النصوص ؛ لا لأن دخوله فيها مجاز ، فإن دخول الأول أيضاً فيها مجاز عند الأكثرين، كما تقدم في مسألة اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة[1]؛ بل لأنه لا قول للآتي حتى يلزم منه اعتبار دخوله في الماضي ولذلك قال هنا (**لِتحقُّقِ قولهِ**).

وقال في الكبير: (وأجيب: بأن من لم يأت لا قول له بخلاف من مات)[2] لا يقال إذا اعتبرتم قول من خالف ومات بعد استقرار الخلاف في عدم انعقاد اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول إجماعاً لهم أن يعتبروه قبل استقرار الخلاف في عدم انعقاده إجماعاً لتحقق قوله في الصورتين.

فإن الفرق بين الصورتين ظاهر، وهو أن القول بعد استقرار الخلاف قول بعد تمام النظر والاجتهاد، فيكون قوياً[ج٢/ ١٩ أ]بخلاف القول قبل استقرار الخلاف فإنه قبل تمام النظر والاجتهاد، فيكون ضعيفاً، ومن المعلوم أنه لا يلزم من اعتبار القوي اعتبار الأضعف وهو واضح.

---

(١) ينظر هذا المخطوط(ج١/ ١١١ ب).

(٢) منتهى السؤل ص(٦٣).

[المسألة السادسة عشر
اتفاق أهل عصر عقب اختلافهم يعد إجماعاً]

قوله: (مَسْأَلَةٌ اتِّفَاقُ العَصْرِ عَقِيبَ الاخْتِلاَفَ، إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ

وَأَمَا بَعْدَ استِقرَارِهِ، فَقِيلَ مُمتنعٌ

وقالَ بعضُ المُجوزِّينَ حُجَّةٌ

وكُلُّ مَنِ اشْتَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ، قَالَ إِجْمَاعٌ

وَهِيَ كالَّتِي قَبْلَهَا، إِلاَّ أنَّ كَوْنَهُ حُجَّةً، أَظْهَرُ؛ لأَنَّهُ لاَ قَوْلَ لِغيْرِهِمْ علَى خلافِهِ)[1].

المسألة السادسة عشر: وهي في أنه إذا اختلف أهل أي عصر كان في مسألة على قولين، هل يجوز لهم بعد ذلك الاتفاق على أحد ذينك القولين أم لا؟

فإن كان ذلك قبل استقرار خلافهم كان ذلك الاتفاق إجماعاً وحجة؛ لأن الدلائل الدالة على حجية الإجماع دالة على كون هذا الاتفاق إجماعاً وحجة

ووقوع الاتفاق المذكور غير بعيد؛ لجواز اطلاعهم على مستند جلي لم يطلعوا عليه قبل ذلك؛ لأن العلماء لم يزالوا يتنازعون في المسائل ثم يرجع بعضهم إلى بعض ويتفقون عليها[2].

وإن كان اتفاقهم على أحد القولين بعد استقرار الخلاف، فمن لم يعتبر انقراض

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٩٧).

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي في "اللمع"ص(٩٣): (صارت المسألة بعد ذك إجماعاً بلا خلاف).

ينظر أيضاً: شرح تنقيح الفصول(ص ٣٢٨)، الوصول إلى الأصول(٢/ ١٠٤)، الآيات البينات (٣/ ٤٠٢)، شرح مختصر الروضة(٣/ ٩٧)، شرح الكوكب المنير(٢/ ٢٧٤).

ملحق عبدالعلي بالتوحيد وكالجهاد

العصر في الإجماع اختلفوا فيما بينهم.

فمنهم من منع مطلقاً ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد القولين[1].

ومنهم من جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على القياس والاجتهاد لا دليل قاطع، ولم يذكر المؤلف هذا الشرط[2].

والمجوزون ذهب بعضهم إلى أنه حجة كما قال[3].

وأما من اعتبر انقراض العصر[4] فقال: بجوازه وأنه إجماع، ولم يتعرض للجواز؛ لأن إثبات كونه إجماعاً يستلزم كونه جائزاً، وهذه المسألة متحدة مع التي قبلها في الاختلاف والاستدلال، والاعتراض، والجواب فراجعها وتأمل ما تقدم[5] وانسبه لهذه المسألة أيضا غير أن افتراقهما في شيئين:

---

(١) وبه جزم أبو إسحاق الشيرازي، ونقل عن الشافعي والقاضي الباقلاني والصيرفي، واختاره الجويني والآمدي.

ينظر: المعتمد (٢/ ٤٩٣)، شرح اللمع (٢/ ٧٣٦)، التبصرة ص(٣٧٨)، البرهان (١/ ٧١٠)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٨)، البحر المحيط (٤/ ٥٣٠)، المسودة ص(٣٢٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٦).

(٢) هذا القيد لم يشترطه الأكثر وإنما قال به البعض.

ينظر حكاية هذا المذهب في: الإحكام للآمدي(١/ ٢٧٨)، البحر المحيط(٤/ ٥٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٦).

(٣) اختاره الفخر الرازي وأتباعه والمصنف – هنا – ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية.

ينظر: أصول الفقه للجصاص(٣/ ٣٤٢)، تيسير التحرير(٣/ ٢٣٥)، شرح التنقيح ص(٣٢٨)، البرهان (١/ ٧١٠)، المحصول(٤/ ١٤٥)، التحصيل(٢/ ٦١)، المسودةص(٣٢٤)، التحبير (٤/ ١٦٦٠).

(٤) كالإمام أحمد وابن فورك والأشعري والمعتزلة.

ينظر: مسألة اشتراط انقراض العصر في صفحة(٢٣١).

(٥) تقدم ذلك في مسألة حكم اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول في صفحة(٢٦٩).

الأول: أن أهل الإجماع بعينهم في [ج٢/ ١٩ب] هذه المسألة هم الراجعون بعينهم عما أجمعوا عليه، وهم المخالفون لأنفسهم، بخلاف المسألة التي قبلها.

والثاني: أن المجمعين هنا هم كل "الأُمَّة"؛ إذ لا قول لغيرهم فيها على خلاف قولهم، ولهذا كان اتفاقهم هنا حجة أظهر، بخلاف المسألة التي قبلها فإن المجمعين فيها بعض "الأُمَّة" كما علمت[1].

(١) في أدلة القائلين بالجواز من غير أن يكون حجة في صفحة(٢٧٧-٢٧٩).

ينظر أيضاً: الإحكام للآمدي(١/ ٢٧٨)، البحر المحيط(٤/ ٥٣١)، ورفع الحاجب(٢/ ٢٥٤).

[المسألة السابعة عشر
هل يجوز على الأمة الجهل بالدليل]

قوله (مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفُوا فِي جوازِ عدَمِ عِلْمِ الأُمَّةِ بِخَبَرٍ، أَوْ دَلِيلٍ رَاجِحٍ إِذَا عُمِلَ علىَ وَفقِهِ.

الْمُجَوِّز لَيْسَ إِجْمَاعاً، كمَا لَوْ لَمْ يَحكُمُوا فِي واقِعةٍ

النَّافِي اتَّبعُوا غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ)[1].

هذه هي المسألة السابعة عشر: وهي إذا كان في الواقع دليل أو خبر [2] يقتضي حكماً على المكلفين، وليس لذلك الحكم دليل آخر، لم يجز عدم علم الأمة به؛ لأنه إن عُمِلَ بذلك الحكم كان عملاً به لا عن دليل، وهو غير جائز. وإن لم يعمل به كان تركاً للحكم بعد توجهه على المكلفين.

وأما إذا كان في الواقع دليل أو خبر راجح بلا معارض - وهو مراده بالراجح - وقد عُمِلَ على وفق ذلك الدليل أو الخبر بدليل آخر[3] فهل يجوز عدم علم الأمة به أم لا؟[4]

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٤٤٩).

(٢) في الأصل (إذا كان في الواقع حكم دليل أو خبر) فيظهر أن لي أن قوله (حكم) زائدة وحذفتها ليستقيم المعنى. ينظر : تحفة المسؤول (٢/ ٢٩١)، بيان المختصر (١/ ٦١٠).

(٣) واختار زيادة هذا القيد في هذه المسألة: الآمدي والصفي الهندي.

ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٧٩)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٧٨)، البحر المحيط(٤/ ٤٥٨).

(٤) هذه المسألة متفرعة من مسألة أخرى هي: هل يجوز أن تشترك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفوا به؟

فمن منعه في تلك المسألة منعه في هذه المسألة - أعني: مسألة الكتاب - بطريق الأولى، ومن جوزه هناك اختلفوا في هذه على المذاهب الثلاثة التي ساقها المصنف.

ينظر: نهاية الوصول(٦/ ٢٦٧٧)، البحر المحيط(٤/ ٤٥٨).

ملحق عبدالعلي الشويخ الكتابي

فمنهم من جوزه، ومنهم من نفاه.

والمجوز احتج بأن اشتراك جميعهم في عدم العلم بذلك الدليل أو الخبر لم يوجب محذوراً؛ إذ ليس اشتراك جميعهم في عدم العلم به إجماعاً حتى تجب متابعتهم على عدم علمهم بذلك الدليل أو الخبر، كعدم حكمهم في واقعة لم يحكموا فيها بشيء، فإن لغيرهم أن يسعى في طلب دليل أو خبر ليعلم به[1].

وقال النافي: لو جاز عدم علم جميعهم بذلك الدليل أو الخبر لحرم تحصيل العلم به، والتالي باطل فالمقدم مثله[2].

بيان الملازمة؛ أنه حينئذ يكون عدم علمهم به سبيل المؤمنين فلو طلبوا العلم بهما؛ لا تبعوا غير سبيل المؤمنين، وإذا كان كذلك وجب على غيرهم متابعتهم، وامتناع تحصيل العلم بالدليل أو الخبر فلزم.[ج٢/ ٢٠ أ]

يمكن أن يقال: عدم علمهم لا يكون سبيلاً لهم؛ لأن السبيل ما اختاره الإنسان من قول أو عمل وهم لم يختاروا عدم علمهم، فلا يكون سبيلاً لهم.

---

(١) ينظر هذا الدليل في: تيسير التحرير(٣/ ٢٥٧)، المحصول(٤/ ٢٠٧)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٧٧).

(٢) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: تيسير التحرير(٣/ ٢٥٨)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٧٩)، بيان المختصر (١/ ٦١٠).

[المسألة الثامنة عشر
امتناع ارتداد أمة محمد ﷺ]

قوله: (**مَسْأَلَةٌ الْمُخْتَارُامْتِنَاعُ ارْتِدَادِ الأُمَّةِ سَمْعًا**

لنَا دَلِيلُ السَّمْعِ

واعتُرِضَ بأنَّ الارْتِدَاد يُخْرِجُهُمْ

وَرُدَّ بأنَّهُ يَصْدُقُ بأنَّ الأُمَّة ارْتَدَّتْ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْخَطَإِ)[1].

المسألة الثامنة عشر: اختلف الناس هل يجوز - والعياذ بالله - ارتداد جميع أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار أم لا؟ والخلاف إنما هو في جوازه سمعاً وأما الجواز العقلي فلا شك فيه[2].

ولهذا قال: (**الْمُخْتَارُ امْتِنَاعُ ذلك سَمْعًا**)، وهذا هو الظاهر؛ لما نذكره من الأدلة.

وقد قطعت الإمامية بامتناعه قالوا؛ لأن فيهم الإمام المعصوم وهو يمتنع عليه الذنوب فكيف بالكفر.

وجوز ذلك أبو عبدالله الصيرفي[3].

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٥٠٠).

(٢) واختاره الآمدي وجزم به الإسنوي والطوفي.

ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٨٠)، زوائد الأصول ص(٣٦٦)، شرح مختصر الروضة(٣/ ١٤٣).

(٣) لم أقف على من نسب هذا القول عن الصيرفي .

ينظر: المحصول (٤/ ٢٠٦)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٨٠)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٧٤).

والدليل للمختار[1] قوله ﷺ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَة منْ أُمَّتِي علَىَ الحَق، حتَى يَأتِي أَمْر الله**»[2] وفي رواية «**حتى تقوم الساعة**»[3] وفي رواية «**لاَ يَضُرُّهُمْ منْ خَذَلَهُمْ حتى يَأتِي أَمْر الله**»[4] وقوله: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على الخَطَأ**»[5] أو«على خطأ» كما في بعض الروايات، وكذلك «**لاَ تَجْتَمِعُ على الضَلالَة**» [وضلالة] غيرمعرف ونحو ذلك.

فإن قلت: [إنْ][6] هم ارتدوا صاروا من غير أمته، فيجوز عليهم الخطأ والضلال والكفر وغير ذلك!!

قيل: يصدق عليه أنَّ أمة محمد ﷺ قد ارتدت وهو من أعظم الخطأ.

فإن قيل: إطلاق أمة محمد عليهم بعد الردة مجاز!!

قيل: حين العزم على ذلك هم من الأمة ظاهراً، وقد كفروا بذلك العزم فكانوا حين العزم مرتدين وهم من الأمة في الظاهر، فيصدق عليهم حينئذ ذلك.

وأيضاً فإن ارتدادهم هو الموجب لسلب اسم "الأُمَّة" عنهم حقيقة فزوال اسم "الأُمَّة" عنهم بعد الارتداد بالذات؛ إذ المعلول متأخر عن علته بالذات فعند حصول

---

(١) وهو مذهب أكثر العلماء، واختاره منهم: ابن الهمام والفخر الرازي وتبعه الأرموي والآمدي والهندي وابن السبكي والإسنوي والطوفي وابن مفلح وابن النجار.

وذهب بعض العلماء إلا أنه لا يمنع ارتداد الأمة سمعاً، وهذا محكي عن ابن عقيل الحنبلي.

ينظر: التحرير لابن الهمام ص(٤١٢)، فواتح الرحموت(٢/ ٢٤١)، المحصول(٤/ ٢٠٦)، التحصيل (٢/ ٨٤)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٨٠)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٧٤)، وزوائد الأصول ص(٣٦٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٣)، أصول الفقه لابن مفلح(٢/ ٤٥١)، شرح الكوكب المنير(٢/ ٢٨٢).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة(١٢٥).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة(١٢٥).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة(١٤١).

(٥) تقدم تخريجه في صفحة(٩٦).

(٦) أثبتها ليستقيم المعنى .

ارتدادهم [ج٢/ ٢٠ ب] يصدق عليهم اسم "الأُمَّة " حقيقة فتتناولهم الأدلة السمعية[1].

(١) ينظر هذا الدليل وما أورد عليه في: التحرير لابن الهمام ص(٤١٢)، فواتح الرحموت(٢/ ٢٤١)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٨٠)، المحصول(٤/ ٢٠٧)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٨٤) زوائد الأصول ص(٣٦٦)، شرح مختصر الروضة(٣/ ١٤٣)، شرح الكوكب المنير(٢/ ٢٨٣).

[المسألة التاسعة عشر
حكم الأخذ بالأقل وهل يعد ذلك إجماعاً]

قوله : **(مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ الثُّلُثُ.لاَ يَصِحُّ التَّمسُّكُ بِالإِجْمَاعِ فِيهِ)**[1].

هذه هي المسألة التاسعة عشر: وهي أنهم إذا اختلفوا في ثبوت الأقل والأكثر في مسألة، فإنه لا يصح أن يتمسك بالإجماع في إثبات الأقل.

مثال ذلك دِيَةُ اليهودي أو النصراني أو غيرهما من أهل الذمة، فإن الفقهاء اختلفوا في القدر الواجب فيها.

فذهب أبو حنيفة إلى: أنها مثل دية المسلم[2]، **وقال** مالك: مثل النصف [3] **وقال** الشافعي: مثل الثلث[4].

فهل يصح أن يتمسك في إثبات قول الشافعي بالإجماع أم لا ؟ **وهو المختار عند المؤلف.**

وقد أشار إلى قول من قال: بأنه يصح التمسك فيه بالإجماع والجواب عنه.

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٥٠١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(٧/ ٢٥٤)، تبيين الحقائق(٦/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: المدونة(١٦/ ٣٩٥)، الذخيرة(١٢/ ٣٥٦).

(٤) قال الشافعي في الأم(٦/ ١٠٥): (قضي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم، لأنه كان يقول: تقوم الدية باثني عشر ألف درهم. ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه)، أخذ بعض العلماء من هذا الكلام أن الإمام الشافعي يعتبر أقل ما قيل إجماعاً مطلقاً، وأنه استند على الإجماع، وأصحابه يدفعون ذلك ويخرجون كلامه على ما سيأتي من كلام المصنف، قال الغزالي في "المستصفى "(١/ ٢١٦): (ظن ظانون أن أخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل، تمسكا بالإجماع، وهو سوء ظن بالشافعي).

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بقوله: (قَالُوا اشْتَمَلَ الْكَامِلُ، وَالنِّصْفُ عَلَيْهِ

قُلنَا فأَينَ نَفيُ الزِّيادةِ؟

فإِنْ أُبدِيَ مَانعٌ، أَوْ نَفْىُ شَرْطٍ، أوِ اسْتِصْحَابٌ فَلَيْسَ مِنَ الإِجْمَاعِ فِي شَيءٍ)[1].

أي قالوا يصح التمسك فيه بالإجماع؛ لأن القائل بوجوب الدية الكاملة أو نصفها قائل بوجوب الثلث لا محالة، فقد حصل إجماعهم على وجوب الثلث وهو المطلوب.

والجواب بأن القائل بالثلث فقط مذهبه مركب من أمرين: إيجاب الثلث ونفي الزيادة، فهب أن الثلث وجب بالإجماع، فأين الإجماع على نفي الزيادة؟

فإن قال: الكفر مانع من مساواة المسلم في الدية إذ الإسلام شرط استكمال الدية.

ـ أوالأصل العدم[2] خالفناه في الثلث للاتفاق عليه، فيستصحب الأصل لنفي الزيادة!!

قيل: نفي الزيادة حينئذ لا يكون ثابتا بالإجماع، ولا يمكن التمسك به على أن دية الذمي الثلث فقط[3].

---

(١) مختصر المنتهى (١/ ٥٠٢).

(٢) في الأصل: (أو الأصل نفي العدم).

وإثبات كلمة(نفي)تغيّر المعنى لذا رأيت حذفها حتى يستقيم المعنى .

(٣) أي أنه لم يتمسك بالإجماع وحده، وإنما استدل على نفي الزيادة على الثلث بدليل آخر إما لوجود مانع من الزيادة على الكفر، أو لانتفاء شرط لها كالإسلام، أو عدم الأدلة الدالة عليها فيستصحب الأصل وهو البراءة الأصلية، وهذه أمور خارجة عن القياس.

وقد سبق المصنف إلى هذا التوجيه: القاضي الباقلاني والغزالي والآمدي والزركشي وصححه ابن السبكي.

=

وقد يقال: لا يلزم من نفي الزيادة نفي المساواة لوجود مانع أوفقدان شرط فأين[1] الثلث؛ لاحتمال القول بالنصف.

[ج٢/ ٢١ أ] **وأما الاحتجاج** بأن الأصل عدم العدم فبعيد؛ لارتفاع هذا الأصل بحصول الموجب للعدم وهو الجناية.

= ينظر: شرح اللمع(٢/ ٩٩٣)، التلخيص في أصول الفقه(٣/ ١٣٥)، المستصفى(١/ ٢١٦)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٨١)، البحر المحيط(٦/ ٣٠).

(١) في الأصل كلمتين غير واضحتين.

المسألة العشرون
حكم العمل بالإجماع المنقول بطريق الآحاد]

قوله: (**مَسْأَلَةٌ يَجِبُ العَمَلُ بالإجْمَاعِ بِنَقْلِ الوَاحِدِ، وَأنكَرَهُ الغَزَالِيُّ**)[1].

هذه هي المسألة العشرون: وهي في اختلافهم في العمل بنقل الآحاد

والذي ذهب إليه بعض أصحاب مالك [2] والشافعي [3] وبعض الحنيفة [4] والحنابلة[5] وجوب العمل به .

وأنكره الغزالي[6] وبعض الحنفية[7].

واتفق الكل على أن ما ثبت بطريق الآحاد لا يكون إلا ظنياً في سنده وإن كان متنه قطعياً[8].

ولما كان المختار عند المؤلف وجوب العمل بذلك، وأنه يكون حجة وهو قول الأكثر[9].

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٥٠٢).

(٢) ينظر: إحكام الفصول ص(٥٠٣)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٣٢).

(٣) ينظر: البرهان(١/ ٦٩١)، المحصول(٤/ ١٥٢)، التحصيل(٢/ ٦٥).

(٤) ينظر: أصول السرخسي(١/ ٢٠٣)، كشف الأسرار(٣/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: العدة (٤/ ١٢١٣)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٣٢٢)، التحبير(٤/ ١٦٨٩).

(٦) ينظر: المستصفي(١/ ٢١٥).

(٧) ينظر: تيسير التحرير(٣/ ٢٦١)، فواتح الرحموت(٢/ ٢٤٢).

(٨) حكى الاتفاق عليه الآمدي والقطب الشيرازي.

ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ٢٨١)، شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن الحاجب(٢/ ١١٨).

(٩) ينظر: تيسير التحرير(٣/ ٢٦١)، فواتح الرحموت(٢/ ٢٤٢)، إحكام الفصول ص(٥٠٣)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٣٢)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٨١)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٦٥)، العدة (٤/ ١٢١٣)، التحبير (٤/ ١٦٨٩).

قال: (**لَنَا نَقْلُ الظَّنِّيِّ مُوجِبٌ فَالْقَطِعِيُّ أَوْلَى وَأيضاً نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ** »)[1].

فاحتج على ذلك بالقياس والنص.

فأما الأول: هو أن يقال: أن نقل الواحد للدليل الظني كالخبر مثلاً، موجب للعمل قطعاً؛ كما سيأتي في الأخبار[2]، فنقل الواحد للدليل القطعي- وهو الإجماع - أولى بأنه يوجب العمل قطعاً؛ لأن احتمال الضرر في مخالفة المقطوع أكثر من احتماله في مخالفة المظنون، واحتمال الغلط لا يقدح في وجوب العمل قطعاً، كما في خبر الواحد[3].

وأما النص: فقوله ﷺ : «**أُمْرتُ أنَّ أَحْكُم بالظَّاهر**»، وكذا «**نحن نحْكُم بالظَّاهر والله يتَولى السَّرائِر**»[4]، ووجه الاحتجاج به أنه ذكر الظاهر بـ "الألف " و"اللام " المستغرقة فيشمل الإجماع الذي يثبت بخبر الواحد؛ لكونه ظاهراً ظنياً.

قيل: وقد يقال إنما يتم هذا لو كان المراد من «نحكم» وجوب الحكم وهو ممنوع.

قلت: والحديث الأول نص في وجوب الحكم بالظاهر، فكذلك يحمل الثاني عليه.

نعم قد يقال: لا نسلم العموم في الظاهر، وإلا لزم استقلال الحكم بشهادة المرأة، والصبي، والعبد إذا حصل الظن الظاهر بذلك[5].

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٥٠٤).

(٢) ينظر [ج٢/ ٤٠] من هذا المخطوط.

(٣) ينظرهذا الدليل في: فواتح الرحموت(٢/ ٢٤٢)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٨١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٨).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة(٢١٨).

(٥) وهناك اعتراضات أخرى وجهت إلى هذا الدليل، ينظر في: فواتح الرحموت(٢/ ٢٤٢) الإحكام للآمدي(١/ ٢٨١)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٦٦)، ورفع الحاجب(٢/ ٢٦٥).

ملحق عليها بالترقيم الآلي

قوله: (قالُوا إِثبَاتُ أصْلٍ بِالظَّاهِرِ

قُلنَا الْمُتمَسَّكُ الأوَّلُ قَاطِعٌ، وَالثَّانِي مَبنِي على اشْتِرَاطِ القَطعِ

وَالْمُعْتَرِضُ مُسْتَظْهِرٌ مِنَ الْجَانِبِينِ)[1].

هذه حجة الغزالي ومن[ج٢/ ٢١ ب]وافقه على أنه لا يجب العمل بالإجماع بنقل الآحاد.

وتقريرها أن يقال: لو كان الإجماع المذكور حجة بالدليلين المذكورين -وهما القياس والنص- لزم إثبات أصل من أصول الفقه بالظاهر، واللازم باطل فكذا المقدم.

أما الملازمة؛ فلأن الإجماع لكونه حجة ودليلا من أدلة الأحكام الفقهية يكون أصلاً من أصول الفقه، والدليلان المذكوران ليسا بقطعيين في كون الإجماع المذكور حجة أذْ غايتهما الظهور فيه، وحيث ثبت هذا فلو أثبتنا حجية الإجماع المذكور بهما لزم إثبات أصل من أصول الفقه بالظاهر.

وأما بطلان الملازمة؛ فلأن الأصول قواعد علمية يتوصل بها في المسائل والظواهر لا تفيد العلم، فلا يثبت بها أصل وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم - وهوكون الإجماع المذكور- حجة وحيث انتفت حجيته بالدليلين انتفى كونه حجة مطلقاً؛ لأن حجيته إنما ثبتت بدليل، والأصل عدمه، وحيث انتفى كونه حجة لم يجب العمل به - وهو المقصود - .

وقد يقال أيضاً: لو وجب العمل بالإجماع الذي نقل آحادا بواسطة القياس أوالنص المذكورين لزم منه إثبات أصل بالظاهر؛ لأن العمل المنقول بنقل الآحادعمل بالظاهر، ووجوب العمل بالإجماع عمل بأصل من الأصول، فلو أثبتناه بنقل الآحاد لزم إثبات أصل - وهو الإجماع - بالظاهر وهو ممتنع لأن الإجماع يفيد القطع بالمجمع

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٥٠٤).

عليه، بدليل قطعهم بتخطئة مخالف الإجماع فلو كان طريق ثبوته ظنيا لا يفيد القطع بالمجمع عليه، فيلزم أن يكون مفيداً للقطع غير مفيد هذا محال، وهذا إنما لزم من وجوب العمل بالإجماع بنقل الآحاد فلا يجب العمل به.

وقوله: (قُلنَا المُتمَسَّكُ الأوَّلُ قَاطِعٌ) إلى آخره .

هو جواب عن الاحتجاج المذكور

وتقريره أن يقال: المتمسك الأول – وهوالقياس الذي استدل به على وجوب العمل أولاً ـ قطعي؛ لأنه قياس[ج٢/ ٢٢ أ]بطريق الأولى وهو قطعي، فلا يكون إثباته به إثباتا للأصل بالظاهر، بل بالقاطع .

والمتمسك الثاني – وهوالحديث – ظني، وثبوت حجية الإجماع به مبني على اشتراط القاطع في إثبات الأصول، فمن شرط القطع فيها، منع من إثبات الأصل بالظاهر، فمنع إثبات الإجماع بالحديث المذكور، ومن لم يشترط لم يمنع وجوب إثبات الإجماع به، وهذا التقرير هكذا ذكره بعض الشرّاح(١).

ومنهم من قال مراده بالمتمسك الأول(٢): أي[المستند](٣) الذي يتمسك به أهل الإجماع فإنه قطعي كما مّر في أول الإجماع(٤).

وبالثاني: القياس والحديث؛ فإنهما ظنيان، وإفادتهما المطلوب مبنيٌّ على اشتراط القطع في هذه الأصول.

فمنهم من شرط ذلك؛ لأنها من باب الاعتقادات لا يتعلق بكيفية العمل.

---

(١) ينظر: بيان المختصر(١/ ٦١٦)، رفع الحاجب(٢/ ٢٦٥).

(٢) القائل هو الخنجي كماصرح بذلك الكرماني ينظر: النقود والردود(٢/ ٥٠٠).

(٣) أثبتها ؛ لأن العبارة لا تستقيم بدونها ينظر: بيان المختصر(١/ ٦١٦)، النقود والردود(٢/ ٥٠٠)

(٤) ينظر الأدلة العقلية الدالة على حجية الإجماع في صفحة(١١٢ـ١١٩).

ومنهم من لم يشترطه؛ لكونها طرقا إلى الأعمال[1].

وقوله: (وَالْمُعْتَرِضُ مُسْتَظْهِرٌ مِنَ الْجَانِبِينِ).

وهو يختلف باعتبار التفسير

فعلى الأولى: يكون المعنى أن المعترض في هذه المسألة مستظهر من الجانبين دون المستدل منهما؛ إذ هو متمكن من منع دليل النافي، ومن منع دليل المثبت.

أما منع دليل النافي فبقوله: لا نسلم امتناع إثبات الأصول بالظواهر وإنما يمتنع إنْ لو كان المراد من الأصول الاعتقاد بها فقط لا العمل أيضا .

وأما منع دليل المثبت فبقوله: لا نسلم جواز إثبات الأصول بالظواهر وإنما يجوز إنْ لو كان المقصود منها العمل فقط لا الاعتقاد أيضاً.

وعلى الثانية: يكون المعنى أن للمعترض أن يمنع في الأول ويقول: لا نسلم أن المستند قاطع؛ إذ من الجائز ألا يكون كذلك؛ لأن دليل الإجماع قد يكون ظنيا، وأن يمنع في الثاني الدليل المتمسك به على عدم اشتراط القطع[2].

---

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في فواتح الرحموت(٢/ ٢٤٢)، الإحكام للآمدي(١/ ٢٨٢)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٦٧).

(٢) ينظر: بيان المختصر(١/ ٦١٦)، رفع الحاجب(٢/ ٢٦٦)، النقود والردود للكرماني(٢/ ٥٠٢).

[المسألة الحادية والعشرون
إنكار حكم الإجماع القطعي]

قوله: (مَسْأَلَةٌ إِنْكَارُ حُكْمِ الإِجْمَاعِ الْقَطْعِيَّ

ثَالِثُهَا [ج٢/٢٢ ب] الْمُخْتَارُ أَنَّ نَحْوَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، يُكَفَّرُ)[١].

المسألة الحادية والعشرون: في أنَّ منْ أنكر حكم الإجماع هل يكفر بذلك أم لا ؟

ـ فأما الإجماع الظني – وهوالسكوتي أوالثابت بطريق الآحاد – فلا يوجب الكفر[٢].

ـ وأما القطعي – وهوما ثبت بالنقل المتواتر سواء كان قوليا أو غيره ـ فاختلف في منكر حكمه على ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه يكفر بذلك مطلقاً[٣]؛ لأن إنكاره يتضمن إنكار سند قاطع وإنكار السند القاطع يتضمن إنكار صدق الرسولﷺالموجب للكفر.

والثاني: أنه لا يكفر به مطلقاً[٤]؛ لأن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فالإجماع المتفرع لا يفيد القطع، فلا يكون إنكاره موجباً للكفر.

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٥٠٥).

(٢) حكى الاتفاق عليه: الآمدي و الصفي الهندي والزركشي.

ينظر: الإحكام(١/ ٢٨٢)، نهاية الوصول(٦/ ٢٦٧٩)، البحر المحيط(٤/ ٥٢٤).

(٣) قال به جماعة من الحنفية والحنابلة.

ينظر: تيسير التحرير(٣/ ٢٥٨)، فواتح الرحموت(٢/ ٢٤٢)، البلبل ص(١٣٧).

(٤) هذا مقتضى قول من يرى أن دلالة الإجماع ظنية وإليه ذهب الفخر الرازي، ونقله المجد بن تيمية عن جمهور الحنابلة، ونسب المرداوي إلى القاضي أبي يعلي وأبي الخطاب وجمع، أنهم قالوا: لا يكفر، ويفسق.

ينظر: المحصول(٤/ ٢٠٩)، التحصيل(٢/ ٨٦)، العدة(٤/ ١١٣٠)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٩٢) التحبير(٤/ ١٦٧٩).

ملحق عبدالعلي بالتوحيد كاملا

والثالث: وهو المختار عند المؤلف التفصيل وهو أنّ اعتبار حكم الإجماع إن كان داخلاً في مفهوم الإسلام كالعبادات الخمس والتوحيد والاعتراف بالرسالة، فمن أنكر حكمه كفر، وإن لم يكن كذلك كالحكم بحل البيع والإجارة ونحو ذلك لم يكفر[1].

---

(١) قال الآمدي: (والمختار إنما هو التفصيل وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة .

أو لايكون كذلك كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ونحوهما

فان كان الأول فجاحده كافر؛ لمزايلة حقيقة الإسلام له وإن كان الثاني فلا).الإحكام(١/ ٢٨٢).

وذكر ابن السبكي والزركشي: أن في كلام الآمدي وابن الحاجب قلق مدخول، فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن لهما قولاً بالتكفير في الأمر الخفي، وقولاً بعدمه في نحو العبادات الخمس، وليس كذلك

(رفع الحاجب٢/ ٢٧٥، البحر المحيط ٤/ ٥٢٧).

ثم استحسنا – أي: ابن السبكي والزركشي – ما صدر به الهندي هذه المسألة، حيث قال: (جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنه مجمع عليه بإجماع قطعي لا يكفر عند الجماهير خلافاً لبعض الفقهاء.

وإنما قيدنا بقولنا: "من حيث إنه مجمع عليه"لأن من أنكر وجوب الصلوات الخمس وما يجري مجراها يكفر، وهو مجمع عليه، لكن لا لأنه مجمع عليه، بل لأنه معلوم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ، وإنما قيدنا الإجماع بالقطع، لأن جاحد حكم الإجماع الظني لا يكفر وفاقاً) (نهاية الوصول٦/ ٢٦٧٩).

قال المطيعي: (ومن هذا تعلم أن قول ابن الحاجب وفي القطعي: ثلاثة مذاهب المختار الخ غير صحيح أما.

أولا: فلأن ما كان مشهورا للعوام والخواص كالعبادات الخمس فكفر جاحده لم يخالف فيه أحد بل هو خارج اتفاقا عن هذا الاختلاف.

وأما ثانيا: فلأن انكار حكم الإجماع القطعي المنقول تواترا من غير استقرار خلاف سابق عليه ولم يكن معه نص قطعي الثبوت والدلالة على ماوصفنا ففيه قولان فقط لا ثلاثة). (سلم الوصول على نهاية السول ٣/ ٣٣٤).

قال المرداوي: (والحق أن منكرالمجمع عليه الضروري، والمشهور المنصوص عليه كافر قطعاً، وكذا المشهور فقط، لا الخفي في الأصح فيهما)(التحبير ٤/ ١٦٨٠).

=

= وهناك تفصيلات أخرى تعددت لتنوع تقاسيم الإجماع، فمن يرى تقسيم دلالته إلى قطعي وظني حكم بكفر جاحد الأول دون الثاني .

ومن يرى تقسيمه إلى ظاهر ضروري، وأمر خفي حكم بكفر جاحد الأول دون الثاني، وهذه طريقة القرافي وإليه ميل شيخ الاسلام ابن تيمية.

ومن يرى تقسيمه إلى ما يعلم من دين الرسول ﷺ ضرورة وإلى ما لا يعلم ضرورة فيحكم بكفر جاحد الأول دون الثاني، ويلحق الإجماع الظني بما لا يعلم من الدين ضرورة وهذه طريقة جماعةمن الشافعية كالماوردي وأبي اسحاق الإسفراييني والبغوي وإلكيا وابن السمعاني.

وذهب الحنفية إلى أن الإجماع الذي يكفر جاحده، هو ما أجمع عليه الصحابة إجماعاً قطعياً على سبيل التنصيص من بعضهم، وأما ما أجمع عليه من بعدهم فهو بمنزلة المشهور من السنة، فيضلل جاحده إلا ما كان فيه خلاف كالإجماع بعد استقرار الخلاف فإنه يفيد الظن، ويكون بمنزلة خبر الواحد.

ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٨)، فواتح الرحموت(٢/ ٢٤٤)، التقرير والتحبير(٣/ ١٥١)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٣٧)، الحاوي للماوردي(١/ ٢٧)، البرهان(١/ ٧٢٤ – ٧٢٥)، قواطع الأدلة(٣/ ٢١٧) المنخول ص(٣٠٩)، رفع الحاجب(٢/ ٢٢٦)، البحر المحيط(٤/ ٥٢٥)، شرح مختصر الروضة(٣/ ١٣٨)، مجموع الفتاوي(١١/ ٤٠٥ – ٤٠٦)، الإحكام لابن حزم(٤/ ١٤٩).

محمد عبد الله الشويعر - كلية الشريعة

[المسألة الثانية والعشرون
التمسك بالإجماع فيما تتوقف حجية الإجماع عليه]

قوله: (مَسْأَلَةٌ التَّمَسُّكُ بِالإِجْمَاعِ فِيمَا لاَ تَتَوقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، صَحِيحٌ كَرُؤْيةِ البَارِي تَعَالَى، وَنَفْيِ الشَّرِيك

وَلِعَبْدِ الجَبَّارِ فِي الدُّنْيَوِيَّةِ قَوْلاَنِ)

لنَا دَلِيلُ السَّمْعِ)[1].

هذه هي المسألة الثانية والعشرون: والكلام فيها يتعلق بما يكون الإجماع حجة فيه، وما لا يكون حجة فيه.

ولنعلم أن المحتج عليه بالإجماع إما أن يكون مما لا تتوقف عليه صحة الإجماع أو مما تتوقف عليه.

فإن كان الأول: فإما أن:

- يكون دينيا.
- أو دنيويا.

فإن كان دينيا، فالاحتجاج عليه بالإجماع صحيح متفق عليه عند القائلين بالإجماع كان المحتج عليه عقليا كرؤية البارئ تعالى لا في جهة [2]،

---

(١) مختصر المنتهى(١/ ٥٠٧).

(٢) لم يرد في النصوص نسبة الجهة إلى الله نفياً ولا إثباتا، ثم إن كلمة "الجهة" مجملة، فإن أريد بها أنها شيء موجود مخلوق، وأنه تعالى يحيط به شيء من خلقه، فهذا باطل، وإن أريد بها أنها ما وراء العالم، وأن الله تعالى بائن من خلقه مستو على عرشه، فهذا حق.

ينظر: الرسالة التدمرية(ص٦٦)، شرح العقيدة السفارينية(١/ ٢٠٧)، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على إحكام الآمدي(١/ ٢٨٣).

ونفي شريكه[1] أو شرعيا كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم في رمضان ونحو ذلك.

وإن كان دنيويا، كالاحتجاج بالإجماع على [ج٢/ ٢٣ أ] الرأي في الحرب، وتدبير الجيوش، وترتيب أمر الرعية، فاختلف فيه قول القاضي عبدالجبار [2] على قولين: بالنفي والإثبات.

فأجاز الاحتجاج به مرة ومنع من مخالفته[3].

وقال: مرة بمنع الاحتجاج به وتجوز مخالفته[4].

وتابعه جماعة.

---

(١) عند أكثر العلماء، وخالف فيه إمام الحرمين وبعض الحنفية مطلقاً، ومنع منه أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين، كحدوث الإسلام وإثبات النبوة، دون جزئياته كجواز الرؤية.

ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦)، شرح التنقيح ص(٢٦٩)، شرح اللمع(٢/ ٦٨٧) البرهان (١/ ٧١٧)، التلخيص في أصول (٣/ ٥٢)، المحصول(٤/ ٢٠٥)، التحصيل(٢/ ٨٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٣)، البحر المحيط (٤/ ٥٢١)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٢٨٤)، التحبير(٤/ ١٦٨٦)، شرح الكوكب المنير(٢/ ٢٧٧).

(٢) **هو عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن خليل**، أبو الحسن الهمداني، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه ومن كبار فقهاء الشافعية، يلقب قاضي القضاة ، ولي القضاء بالري .مات سنة ٤١٥ هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى(٥/ ٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٤٤).

(٣) حكاهما عنه: أبو الحسين البصري وأبو إسحاق الشيرازي والآمدي و الصفي الهندي .

ينظر: المعتمد (٢/ ٤٩٤)، شرح اللمع (٢/ ٦٨٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٤)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٧٢).

(٤) وافقه على جواز مخالفته: جماعة من الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي وإلكيا وصححه ابن السمعاني. وهو ظاهر كلام جماعة من الحنابلة.

ينظر: شرح اللمع(٢/ ٦٨٨)، قواطع الأدلة(٣/ ٢٦١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٣١)، التحبير (٤/ ١٦٨٦).

والمختار الأول[1]؛ لأن دليل السمع دال على حجية الإجماع مطلقا في كل صورة دينيا أو دنيويا، والفرق تحكم بدون دليل؛ ولهذا قال: (**لَنَا: دَلِيلُ السَّمْعِ**)أي فإنه دال على تحققه مطلقا كهنا، وإن كان المحتج عليه مما تتوقف صحة الإجماع عليه كالاحتجاج به على وجود البارئ – تعالى – وصحة رسالة الرسول، فاتفق الجميع على امتناع الاحتجاج بالإجماع على ذلك؛ لأن صحة الإجماع موقوفة على صحة النصوص الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ كما تقدم[2]، وصحة النصوص موقوفة على وجود البارئ المرسل، وعلى كونه محمد رسول، فتتوقف صحة الإجماع على وجود البارئ ورسالة رسوله، فلو أثبتنا وجود البارئ ورسالة رسوله بالإجماع كان دورا ممتنعا [3]

وهذا آخر الكلام على الإجماع .

---

(١) قال القاضي عبدالوهاب المالكي: (هو الأشبه بمذهب المالكية)، واختاره أيضاً: الفخر الرازي واتباعه وعليه جماعة من الحنابلة كالقاضي أبي يعلي وأبي الخطاب وابن عقيل وابن حمدان

وقال ابن قاضي الجبل: (هو قول الجمهور).

ينظر: شرح تنقيح الفصول ص(٣٤٣)،المحصول(٤/ ٢٠٦)، التحصيل(٢/ ٨٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٨٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٣١)، المسودة ص(٣١٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٩).

(٢) ينظر أدلة حجية الإجماع في صفحة(١٢٠ـ١٣١).

(٣) لتوقف ثبوت المدلول على ثبوت الدليل.

ينظر: تيسير التحرير(٣/ ٦٣)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٤٣)، المحصول(٤/ ٢٠٥)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٧٣).

محمد عبدالعلي الشريف كلية الشريعة

الفهـــارس

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الفرق والطوائف.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس المسائل الفقهية.
- فهرس القواعد الأصولية.
- فهرس المسائل العقدية.
- فهرس أنصاف الأبيات الشعرية.
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ملحق عبد الهادي الحويدق كلية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة:٤٣	٢	٢٥٠
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	البقرة:١٤٣	٢	١٥٨، ٩٧
﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	البقرة:١٤٣	٢	٢٣٣
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	البقرة:٢٣٨	٢	١٣٤
﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	البقرة:٢٣٨	٢	١٣٤
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾	آل عمران:١١٠	٣	١٥٨، ٢٦٣، ٢٦٩
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾	النساء:٢٠	٤	٢٢٤
﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	النساء:٢٩	٤	١٣٦، ١٣٧
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	النساء:٥٩	٤	١٣٦، ٢٧٧
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾	النساء:١١٥	٤	١٢١، ١٢٣، ١٥٣، ١٥٧، ٢١١، ٢٦٨
﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾	النساء:١٥٧	٤	١١٦
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾	الأنعام:١	٦	٦
﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	الأعراف:٣٣	٧	١٣٦، ١٣٧
﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾	يونس:٧١	١٠	٨٨
﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ﴾	هود:٢٧	١١	٢٣٧
﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ﴾	إبراهيم:٣٤	١٤	١٣

ملحقة عليها بالتوجيه الكامل

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	إبراهيم:٨٣	١٤	١٤
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل:٤٤	١٦	١٣٧
﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾	النحل:٥٣	١٦	١٣
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	النحل:٨٩	١٦	١٣٦
﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾	النحل:١٢٠	١٦	٢١٣
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾	الأحزاب:٣٢	٣٣	٢٠١
﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	الأحزاب:٣٢	٣٣	٢٠١
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	الأحزاب:٣٣	٣٣	٢٠١، ٢٠١
﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾	الأحزاب:٣٤	٣٣	٢٠١
﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	الشورى:١٠	٤٢	١٣٧
﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾	الفتح:١٨	٤٨	١٨٦
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	الفتح:٢٩	٤٨	١٥٨
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾	النجم:٣-٤	٥٣	٢٤٢
﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	الحشر:٢	٥٩	١٢٢
﴿أَوْسَطُهُمْ﴾	القلم:٢٨	٦٨	١٣٤

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديـــــــــث	الصفحة
١	أَصْحَابِي كَالنْجُومِ بأَيُهُمْ اقْتَدَيتُمْ اهْتَدَيتُمْ	١٦٣، ١٨٧، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٧٨
٢	اقْتَدُوا باللَّذينَ منْ بَعْدِي أَبِي بكر وعمر	٢٠٤، ٢٠٨
٣	أَمَرْتُ أَنَّ أَحْكُم بِالظْاهِر	٢١٩، ٢٩٥
٤	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقولوا لا إِلَهَ إلا الله فإذا قالوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحقِّها	٢٥٠
٥	إِنَّ الإِسْلامَ لَيَأْرِزُ إلى الْمَدِينَةِ كما تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا	١٩٨
٦	إن الرَّجُل يُصبْحُ مسلماً ثم يمسي كافراً	١٦٤
٧	إِنَّ اللهَّ أَجارَكُمْ من ثَلَاثِ خِلالٍ أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جميعا وَأَنْ لاَ يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ على أَهْلِ الْحَقِّ وَأَنْ لاَّ تَجْتَمِعُواعلى ضَلالَةٍ	١٢٧
٨	إِنَّ اللهَّ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، وَلَكِن بقَبْض الْعُلَمَاءِ حتى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ الناس رؤوسا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا	١٤٠
٩	إِنَّ الْمَدِينَةَ طَيَّبَةٌ تَنْفِي خَبَثَهَا	١٩٦
١٠	إن الواحد يحلف على ما لا يعلم ويَشْهَد قَبْلَ أن يُسْتَشْهَد	١٦٤
١١	إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ على ضَلالَةٍ فإذا رَأَيْتُمْ الاخْتِلافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ	١٢٧
١٢	أَنَّ علياً ﷺ كان يأمرنا بالمتّعة وعُثْمَانُ كان يَنْهَى عنها فقال عُثْمَانُ كَلِمَةً فقال عَلِيٌّ: لقد عَلِمْتَ أَنَّا تَمَتَّعْنَا مع رسول اللهَّ ﷺ قال أَجَلْ وَلَكِنَّا كنا خَائِفِينَ	٢٧٣
١٣	إِنِّي تَارِكٌ فِيكُم الثَّقَلينِ فإنَّ تَمَسّكْتُمْ بِهَما لنْ تَضُلوا كتابَ الله وعِتْرَتِي	٢٠٣
١٤	أهل البيت خمسة محمد وعلي وفاطمة وحسن وحسين	٢٠٢

ملحق عليها بالترقيم الكتابي

م	الحديـــــــــث	الصفحة
١٥	إِيْاكُمْ وَالشُّذُوذ	١٧٦
١٦	بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ	١٣٢
١٧	بأَيهمْ اقْتَدَيتُمْ اهْتَدَيتُمْ	١٦٤
١٨	بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبا كما بَدَأ	١٤٠
١٩	بَلى، إنْ شَاءَ الله تَعَالى	٢٠٣
٢٠	بِمَ تَحكم يا معاذ	١٣٨
٢١	تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاس فإنَّها نِصْفُ الْعِلْمِ وإنها أَوَّلُ ما يُنْسَى	١٤١
٢٢	حتى تقوم الساعة	١٤٢، ٢٨٩
٢٣	حتى يظهر الدجال	١٤٢
٢٤	خُذُوا شَطْرَ دِينكُمْ عنِ الْحُمَيرَاءِ	٢٠٤
٢٥	خَيْرُ الْقَرُون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه ثم تَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالةِ التَّمْرِ لاَ يَعْبَأُ الله بِهِمْ	١٤١، ١٨٨
٢٦	سَأَلْتُ ربي ألا تجتمع أُمَّتِي على الضَلالةِ فَأعْطَانِيه	١٢٥
٢٧	الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد	١٧٥
٢٨	صدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس	١٥
٢٩	عَليكُمْ بالْجَمَاعَةِ	١٧٥
٣٠	عَلِيكُمْ بِالسَوَادِ الأَعْظَم	١٢٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٥
٣١	عَليكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ منْ بَعْدِي	١٦٣، ١٨٧، ٢٠٤
٣٢	كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ والْكَلْبِ خَبِيثٌ	١٩٧
٣٣	كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ ؟	١٣٨
٣٤	لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على الخَطَإِ	١٢٥، ١٥٧، ٢٨١، ٢٨١، ٢٨٩
٣٥	لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي علىَ الضَلالةِ	١٣٢، ١٥٧

جامعة عجمان للعلوم الإسلامية

م	الحديـــــــــث	الصفحة
٣٦	لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضَلالَةٍ	٩٧، ١٢٥، ٢١١
٣٧	لاَ تَجْتَمِعُ على الضَلالَة	٢٨٩
٣٨	لا تَجْتَمَع هَذِهِ الأَمَّةَ علَى الضَلالةٍ	٢٤١
٣٩	لا تَجْتَمَع هَذِهِ الأَمَّةَ علَى ضَلالةٍ أبد	١٢٧
٤٠	لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ	١٣٩
٤١	لاَ تَزَالُ طَائِفَة منْ أُمَّتِي علَىَ الحَق لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ	١٢٦، ١٣٢
٤٢	لاَ تَزَالُ طَائِفَة منْ أُمَّتِي علَىَ الحَق، حتَى يَأَتِي أَمْر الله	١٢٦، ١٤٢، ١٥٧، ٢١٢، ٢٨٩
٤٣	لا صِيَامَ لَمَنْ لمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ منْ اللَيل	٩٠
٤٤	لا يشكر الله من لايشكر الناس	١٣
٤٥	لاَ يَضُرُّهُمْ منْ خَذَلَهُمْ حتى يَأَتِي أمْر الله	٢٨٩
٤٦	لتَرْكَبُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ من قَبْلِكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ	١٤١
٤٧	لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ	١٢٥
٤٨	لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة	١٢٥
٤٩	لن تزال طَائِفَة منْ أُمَّتِي علَىَ الحَق لم يَضُرُّهُمْ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلى يَومِ القِيَامَة	١٢٦
٥٠	لوا أَنْفَقَ أَحَدَكُمْ مِلْءِ الأَرْضَ مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ	١٦٣
٥١	مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ	١٦٥
٥٢	ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	١٢٥
٥٣	الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا	١٩٧
٥٤	مَنْ خَرَجَ عَنْ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شَبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَم منْ عُنُقِه	١٢٦
٥٥	منْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ خَرَجَ عنْ الْجَمَاعَةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة	١٢٧
٥٦	مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَم منْ عُنُقِهِ	١٣٢
٥٧	نحن نحْكُم بالظَّاهر والله يتَولى السَّرائِر	٢٩٥

ملحق عليها بالترقيم الآلي

م	الحديـــــــــث	الصفحة
٥٨	هَؤَلاءِ أَهْلَ بَيتِي	٢٠٢
٥٩	واشوقاه إلى إخواني فقالوا يا رسول الله: ألسنا إخوانك؟ فقال: أنتم أصحابي وإنما إخواني قوم يأتون من بعدي	١٤٢
٦٠	وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ	١٧٦
٦١	والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ كيف أفرق بين ما جمع الله بينهما	٢٤٨
٦٢	يَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَلا يُبَالِي بِشِذُوذ منْ شَذ	١٢٦، ١٣٢، ١٧٥
٦٣	يَفْشُو الْكَذِبُ	١٦٤
٦٤	يكون الناس كالذئاب	١٦٤

فهرس الآثار

م	الأثـــــــــــــر	الصفحة
١	إن تولوها أبا بكر تجدوه قوياً في أمر الله تعالى ضعيفاً في بدنه	٢٤٧
٢	إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً، فلم يجعل لك على ما في بطنها سبيلاً، فقال عمر: لولا معاذ لهلك عمر	٢٢٤
٣	إن جلدته فارجم صاحبك	٢٢٣
٤	أن علياﷺ نقض على شُريح حكمه في ابنيْ عَمٍّ أحدهما أخ لأمٍّ حين جعل المال كله للأخ للأم فيهما	١٨٧
٥	أيكم يطيب نفساً أن يتقدم قدمين قدمهما رسول الله ﷺ	٢٥٠
٦	أيها الناس لا تغالوا في صدقات النساء فلا أوتى برجل زاد على صدقات زوجات النبي ﷺ إلا فعلت كذا وصنعت كذا فردَّتْ عليه امرأة بقولها	٢٢٤
٧	تجدَّد لي رأيٌ في بيع أمهات الأولاد فَرَّد عليه عبيدة السلماني وقال: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك	٢٢٥
٨	تذاكرت مع ابن عباس وأبو هريرة في عِدَّةِ الحَامَل التي توفي عنها زوجها فقال ابن عباس: عدتها أبعد الأجلين وقلت عدتها: بوضع حملها فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي	١٨٥
٩	رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا	٢٤٧
١٠	سلوا الحسن مولانا فإنه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا	١٨٤
١١	سلوا سعيد بن جبير فإنه أعلم بها مني	١٨٥
١٢	سلوا مسروقاً فلما أتاه السائل بجوابه وافقه عليه	١٨٤
١٣	فَرّوجٌ يصيح مع الديكة	١٨٨
١٤	كان عمر مهاباً فهبته	٢٢١
١٥	لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هَذَى وإذا هذى افترى	٢٤٩
١٦	لأنه حد وأقل الحد ثمانون	٢٤٩

ملحق عليها بالترقيم الآلي

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري (النَّظَّام)	٩٩
٢	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي	٩٢
٣	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني	٩٢
٤	أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي	١٩٢
٥	أحمد بن علي الرازي	١٦٧
٦	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	١٨٤
٧	حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشْرَج الطائي	١٢٨
٨	الحسن أحمد بن عبدالغفار الفارسي	٩٠
٩	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	١٨٤
١٠	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي (ابن أبي هريرة)	٢١٧
١١	الحسن بن علي بن أبي طالب	١٨٤
١٢	الحسين بن علي بن إبراهيم البصري	٢٥١
١٣	حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي	٢٠٢
١٤	الحسين بن مسعود البغوي	٢٧٤
١٥	حميد بن قيس الأعرج	١٧٢
١٦	داود بن علي بن خلف البغدادي	١٥٦
١٧	سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري	١٧٧
١٨	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	١٨٣
١٩	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	١٨٥
٢٠	سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الكوفي الثوري	٢٦٤

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
٢١	سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (أبو داود)	١٣٨
٢٢	شُريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي	١٨٣
٢٣	شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي الواسطي	١٣٨
٢٤	عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن خليل الهمداني	٣٠٣
٢٥	عبدالحميد بن عبدالعزيز البصري البغدادي (أبو حازم)	٢٠٦
٢٦	عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	١٧١
٢٧	عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري	١٣٣
٢٨	عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الخياط	١٦٨
٢٩	عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي (أبو هاشم)	٢١٧
٣٠	عبدالله بن شَقِيقٍ العقيلي	٢٧٣
٣١	عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري	١٨٥
٣٢	عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي (ابن عمر)	١٧١
٣٣	عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي	٢٦٥
٣٤	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)	٩٣
٣٥	عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي	٩٣
٣٦	علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري	٢٧١
٣٧	علي بن حسين بن موسى القرشي المرتضى	٢٧٢
٣٨	عمرو بن دينار المكي الجمحي	١٧١
٣٩	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري	١٩٦
٤٠	محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأصبهاني	٢٣٢
٤١	محمد بن الطيب بن محمد البصري (القاضي أبو بكر)	٩٢
٤٢	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	١٦٧
٤٣	محمد بن سيرين الأنصاري البصري	٢٦٣

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
٤٤	محمد بن عبدالله البغدادي الصيرفي	٢٧١
٤٥	محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجُبَّائِي	٢١٥
٤٦	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	١٣٨
٤٧	محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني	١٦٩
٤٨	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني	١٨٤
٤٩	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري	١٩٧
٥٠	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي	٢٢٣
٥١	مكحول أبو عبدالله الأزدي البصري	١٧١
٥٢	نفيع بن الحارث الثقفي (أبو بكرة)	٢٢٣
٥٣	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف)	١٩١

فهرس الفرق والطوائف

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
١	الأشاعرة	٢٣١
٢	أصحاب مالك	٢٩٤
٣	الإمامية	١٠٠، ٢٠٤، ٢٨٨
٤	أهل الظاهر	٢٥٤
٥	الحنابلة	٢٩٤
٦	الحنفية	٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٩٤
٧	الخوارج	١٠٩، ١٣٦
٨	الروافض	١٠٠
٩	الشافعية	٢٧٢، ٢٧٢، ٢٩٤
١٠	الشيعة	١١٠، ١١٥، ١٣٦، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٧٢
١١	الشيعة الإمامية	١٧٢
١٢	الظاهرية	٢٤٤
١٣	الفلاسفة	١١٤، ١١٥
١٤	المجوس	١٣٣
١٥	المرجئة	١١٠، ١٣٦
١٦	المعتزلة	١٠٠، ٢٣١، ٢٧٢
١٧	النصارى	١١٥، ١١٦، ١٢٠
١٨	اليهود	١١٤، ١١٥، ١٢٠

ملحقة عبدالهادي الشهري - كلية الدعوة

فهرس الأماكن والبلدان

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
١	إسْنا	١٩
٢	الحجازية	٤١
٣	دَمِيرة	٤٢
٤	دَوِين	١٩
٥	الشيخونية	٤١

فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
١	الإجماع	٨٨
٢	أروش	٢٥٠
٣	اعتراض	٢٥٩
٤	البخر	٢٥٦
٥	البرص	٢٥٥
٦	الجائز العقلي	٢٤٦
٧	الجب	٢٥٥
٨	الجذام	٢٥٥
٩	الجزية	١٣٣
١٠	الجنس	٩١
١١	الجنون	٢٥٥
١٢	الحد	٩٤
١٣	حقيقة	١٧٣
١٤	خِصَاءٌ	٢٥٩
١٥	ذا الفرج	٢٥٩
١٦	ربا الفضل	١٧٠
١٧	الرتق	٢٥٥
١٨	رَتْقٌ	٢٥٩
١٩	الرجس	٢٠١
٢٠	الشيرج	٢٤٨
٢١	العترة	٢٠٤
٢٢	العفل	٢٥٦

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٢٣	العنة	٢٥٥
٢٤	العول	١٦٩
٢٥	الفرائض	١٧٠
٢٦	القرن	٢٥٦
٢٧	قياس	٢٤٤
٢٨	القياس الجلي	٢٤٥
٢٩	القياس الخفي	٢٤٥
٣٠	اللازم	١٨٣
٣١	اللقب	١٦٥
٣٢	المبتدع	١٥١
٣٣	المتعة	١٦٩
٣٤	مجاز	١٧٣
٣٥	محال	٢٤٦
٣٦	مطرد	٩٧
٣٧	المعجزات	١٦٣
٣٨	المقدمة	٨٨
٣٩	الملزوم	١٨٣
٤٠	منعكس	٩٧
٤١	النقض الإجمالي	٢٧٩
٤٢	نكاح المتعة	١٧٠
٤٣	هَذَى	٢٤٩
٤٤	هلم جراً	٢٣٤

فهرس المسائل الفقهية

م	المسألة الفقهيـــــــة	الصفحة
١	مسألة ردّ الجارية البكر بالعيب بعد الوطء	٢٥٤
٢	مسألة الجد مع الأخوة	٢٥٤
٣	حد شارب الخمر	١٢٩
٤	مسألة دية الجنين	٢٢٢
٥	الخلاف في دِيَةُ اليهودي أو النصراني	٢٩١
٦	مسألة العمريتين	٢٦٣
٧	مسألة قول الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام	١٢٩
٨	هل يصح بيع الغائب	٢٥٨
٩	هل يقتل المسلم بالذمي	٢٥٨
١٠	هل يصح النكاح بدون بولي	١٠٧
١١	هل تعتبر النية في جميع الطهارات	٢٥٥
١٢	هل يجوز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة	٢٥٥

فهرس القواعد الأصولية

م	القاعدة الأصولية	الصفحة
١	الآحاد لا يفيد إلا الظن	١٠٥
٢	الأصل في الإطلاق الحقيقة	٢١٣
٣	الأصل في الدليل إعماله لا إهماله	٢٣٦
٤	الأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه	٢٣٣
٥	تقديم النص القاطع على المظنون	١٠٣
٦	حمل اللفظ على المعنى العام أولى منه على الخاص	٢٠٣
٧	صحة الاستثناء دليل العموم	١٢٤
٨	المفرد المحلى بحرف التعريف لا يفيد العموم	١٢٣
٩	المفرد المضاف لا يفيد العموم	١٢٤

فهرس المسائل العقدية

م	المسألة العقديـــــــة	الصفحة
١	فَعْلَ العبدِ فَعْلُ الله تعالى على ما تقرر في محله	١٣٥
٢	رؤية البارئ تعالى لا في جهة	٣٠٢

فهرس أنصاف الأبيات الشعرية

م	أنصاف الأبيات	الصفحة
١	عَلفُتها تبنـاً ومـاءً بـارداً	٨٩
٢	وزجَّجن الحَواجب والعيونا	٨٩

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

م	اسم الكتاب	الصفحة
١	الإحكام	١١١، ١٤٥، ١٤٩، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٢
٢	الإيضاح	٩٠
٣	الحاصل	١٩٢
٤	المحصول	١١٢، ١٤٤، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٦
٥	المنتهى	٢١٧، ٢٢٦

ملحقة عبدالهادي الشهري - كلية الحقوق

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا)

◈ **أولا المخطوطات والرسائل العلمية غير المنشورة**

(١) حل العُقد والعُقل في شرح مختصر السول والأمل: لركن الدين الحسن بن محمد الإستراباذي الموصلي (ت٧١٥هـ): رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى للباحث: عبد الرحمن بن محمد القرني (من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي ١٤٢١هـ).

(٢) شرح مختصر المنتهى: للعلامة قطب الدين الشيرازي (ت ٧١٠هـ): رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود للباحث: عبد اللطيف الصرامي (من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي ١٤٢٠هـ).

(٣) كاشف الرموز ومظهر الكنوز شرح مختصر المنتهى: لضياء الدين عبد العزيز بن محمد الطوسي (ت٧٠٦هـ): رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود للباحث: عوض بن محمد القرني (من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي ١٤٠٧هـ).

(٤) نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب للعلامة صالح بن مهدي المَقْبلي (ت١١٠٨هـ): رسالة ماجستير في جامعة أم القرى للباحث: أحمد بن حميد الجهني (١٤٢٣هـ).

(٥) النقود والردود لمحمد بن يوسف الكرماني الشافعي (ت ٧٨٦هـ): رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية للباحث: عيسى بن محمود الجاموس عام ١٤١٥هـ.

ثانيا المصادر المطبوعة

(٦) الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج: للشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري (ت١٤١٣هـ) ومعه منهاج الوصول للبيضاوي، علق عليه: سمير المجذوب ، عالم الكتب ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تصحيح جماعة من العلماء، طبع دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٠٤هـ.

(٨) الإجماع: للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابو ري (ت٣١٨)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبع في: دار الدعوة بمصر الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ.

(٩) إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب الإسـلامي ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام: للعلامة سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبع دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ.

(١٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للقاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، طبع عالم الكتب ـ بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ.

(١٣) اختلاف الحديث: للإمام محمد بن أدريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

(١٤) أدب القاضي: لأبي الحسن على بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، نشر رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة العاني ببغداد عام ١٣٩٢هـ.

(١٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، طبع دار الفكر ببيروت الطبعة: الأولى ١٤١٢.

(١٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ

(١٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: للحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى عام ٢٠٠٠ م.

(١٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ.

(١٩) أُسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين علي بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي ، إحياء التراث العربي ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ.

(٢٠) الإصابة في تمييز الصحابة: للعلامة أحمد بن علي العسقلاني ؛ المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

(٢١) أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ببيروت، مصورة عن طبعة المعارف النعمانية بالهند.

(٢٢) أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) ، تحقيق: د/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ.

(٢٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ) ، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي بحلب الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ.

(٢٤) الاعتصام: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، المعروف بالشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، طبع دار المعرفة ببيروت عام ١٤٠٥ هـ.

(٢٥) إعلاء السنن: للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي(ت ١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- باكستان.

(٢٦) الأعلام: لخير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة السابعة عام ١٩٨٦م.

(٢٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف ؛ بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، نشر دار الجيل بيروت عام ١٩٧٣م.

(٢٨) الأعلام: لخير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ببيروت الطبعة السابعة عام ١٩٨٦م.

(٢٩) اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، المعروف بابن تيمية، (ت٧٢٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة الطبعة الثانية عام ١٣٦٩هـ.

(٣٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للعلامة محمد الخطيب (ت١٠٦٩هـ) ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

(٣١) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) صححه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، ببيروت الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ.

(٣٢) إنباء الغمر بأبناء العمر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ.

(٣٣) أنيس الفقهاء: للشيخ قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد الكبيسي ، دار الوفا بجدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦ هـ.

(٣٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ).، بتحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف، طبع في مكتبة دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

(٣٥) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: للعلامة عبد الله بن يوسف الأنصاري(ت٧٦١هـ)تحقيق محمد محي عبد الحميد، دار الجيل ببيروت عام ١٣٩٩هـ.

(٣٦) الآيات البينات: لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت ٩٩٤هـ)، علق عليه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

(٣٧) الإيثار بمعرفة رواة الآثار : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن ، طبع دار الكتب العلميۃ بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

(٣٨) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) مطبوع مع كشف الظنون، دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤١٣هـ.

(٣٩) البحر الرائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، طبع دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية.

(٤٠) البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، تصحيح الشيخ: عبد القادر العناني، د. عمر بن سليمان الأشقر، د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

(٤١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٩٨٢م.

(٤٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للعلامة محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ)مطبوع مع "الهداية في تخريج أحاديث البداية" تحقيق: أحمد بن محمد الغماري(ت١٣٨٠هـ)تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وعدنان علي شلاق، نشر عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

(٤٣) البداية والنهاية: للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف ببيروت.الطبعة الثانية عام ١٩٧٩م.

(٤٤) البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء بمصر ، الطبعة الرابعة عام ١٤١٨ هـ.

(٤٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للحافظ عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيري الأسيوطي المعروف بجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ببيروت عام ١٤١٩هـ.

(٤٦) البلبل: للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت٧١٦هـ) طبع مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ، مصورة عن طبعة النور بالرياض عام ١٣٨٣هـ.

(٤٧) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: محمد المصري دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

(٤٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

(٤٩) تاج التراجم في طبقات الحنفية: للعلامة قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، طبع دار القلم بدمشق الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

(٥٠) تاج العروس من جواهر القاموس: للعلامة محمد مرتضي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق: علي شيري، نشر دار الفكر ببيروت، عام ١٤١٤هـ.

(٥١) التاج والإكليل: للعلامة محمد بن يوسف العبدري ت (٨٩٧هـ)، طبع المعرفة ببيروت الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ

(٥٢) تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان، تعريب د.عبد الحليم النجار وزملائه، نشر الهئية المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٩٣ م.

(٥٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى طبع دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الأولى عام ١٤٠٧هـ.

(٥٤) تاريخ الأمم والملوك: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١١هـ)، طبع دار الكتب العلمية ببروت.

(٥٥) تاريخ بغداد (أو مدينة السلام): للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت.

(٥٦) التبصرة في أصول الفقه: للشيخ الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.

(٥٧) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي بن محمد البجاوي، طبع المكتبة العلمية ببيروت، مصورة عن طبعة الدار المصرية عام ١٩٦٦م.

(٥٨) تبيين الحقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، طبع دار الكتب الإسلامي بالقاهرة.

(٥٩) التحبير شرح التحرير: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.أحمد السراح، د.عوض القرني، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ.

(٦٠) تحرير ألفاظ التنبيه: للعلامة يحي بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، طبع دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

(٦١) التحرير في أصول الفقه: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، طبع مطبعة البابي الحلبي بمصر، عام ١٣٥١هـ.

(٦٢) التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

(٦٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ.

(٦٤) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: للحافظ ابن كثير، تحقيق: عبد الغني الكبيسي، دار حراء بمكة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ.

(٦٥) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ) ، تحقيق: د. يوسف الأخضر القيم ، دار البحوث بدبي ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ.

(٦٦) تخريج الأحاديث والاثار الواقعة في منهاج البيضاوي: للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، طبع دار البشائر الإسلامية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

(٦٧) تذكرة الحفاظ: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ) الذهبي، تصحيح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى، مصورة عن طبعة حيدر أباد الدكن بالهند عام ١٣٧٥هـ.

(٦٨) التذكرة في الأحاديث المشتهرة، ويسمى (الآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة): لبدر الدين الزركشي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

(٦٩) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي البستي(ت ٥٤٤هـ)، تحقيق د/ أحمد بكير محمود، طبع دار مكتبة الحياة ببيروت عام ١٣٨٧هـ.

(٧٠) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) تحقيق: أبي عمر الحسيني بن عمر ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ.

(٧١) التعريفات: للعلامة علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، طبع دار الكتب العربي ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

(٧٢) تفسير البحر المحيط: للعلامة أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد الموجود و علي محمد معوض، طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

(٧٣) التفسير الكبير ويسمى(مفاتيح الغيب)للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي(ت٦٠٦هـ) نشر دار الفكر ببيروت عام ١٤١٤هـ.

(٧٤) تقريب التهذيب: للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد سوريا الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ.

(٧٥) التقريب والإرشاد: للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) تحقيق د.عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

(٧٦) التقرير والتحبير: للعلامة محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

(٧٧) تكملة الإكمال: للحافظ محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بك ر(ت٦٢٩هـ) ، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي دار النشر: جامعة أم القرى مكة المكرم ة الطبعة: الأولى، عام ١٤١٠هـ.

(٧٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

(٧٩) التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق: د.عبد الله النيبالي ، د.شبّير العمري، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ

(٨٠) التمهيد في أصول الفقه: للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) ، تحقيق: د/ مفيد أبو عمشة ، د./ محمد علي إبراهيم، مؤسسة الريان ببيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

(٨١) التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد: للحافظ يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمدبن عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبع عام ١٣٨٧هـ.

(٨٢) تهذيب الأسماء واللغات: للإمام يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار الفكر ببيروت الطبعة الأولى، عام ١٩٩٦م.

(٨٣) تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ.

(٨٤) تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار النشر: مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ.

(٨٥) تهذيب اللغة: للعلامة محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى عام ٢٠٠١م.

(٨٦) تهذيب مختصر سنن أبي داود: للعلامة ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي طبع دار المعرفة ببيروت

(٨٧) توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين محمد بن يحي القرافي (ت ١٠٠٨هـ)، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

(٨٨) التوقيف على مهمات التعاريف: للعلامة عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

(٨٩) تيسير التحرير: للعلامة محمد أمين ؛ المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ) ؛ على متن " التحرير في أصول الفقه ": لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام (ت٨٦١هـ) ، دار الفكر ببيروت، مصورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، عام ١٣٥٠هـ.

(٩٠) الثقات: للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق: السيد شرف الدين أحمد دار النشر: دار الفكر الطبعة الأولى عام ١٣٩٥ هـ.

(٩١) جامع الأحاديث للجامع الصغير و زوائده و الجامع الكبير: للحافظ جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، جمع و ترتيب عباس صقر، احمد عبد الجواد طبع دار الفكر ببيروت عام ١٤٠٤هـ..

(٩٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول: للعلامة مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ومعه تتمة جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأنارؤوط، نشر مكتبة الحلواني بسوريا، عام ١٣٩٢هـ.

(٩٣) جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري): للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١١هـ)، دار الفكر ببيروت عام ١٤٠٥ هـ.

(٩٤) جامع بيان العلم وفضله: للحافظ يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، طبع دار الفكر ببيروت.

(٩٥) الجامع لأحكام القرآن، ويسمى بـ (تفسير القرطبي): للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الشعب بالقاهرة.

(٩٦) الجرح والتعديل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت٣٢٧هـ)، طبع دار إحياء الثراث ببيروت، مصورة عن طبعة حيدر أباد الهند عام ١٣٧١هـ.

(٩٧) جماع العلم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)تحقيق الأستاذ: محمد أحمد عبد العزيز، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

(٩٨) جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، مطبوع ضمن كتاب (مجموع مهمات المتون) طبع دار الفكر ببيروت.

(٩٩) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: للعلامة حسن بن محمد مشاط (ت١٣٩٩هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، طبعة دار الغرب، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

(١٠٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحي الدين عبد القادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ) ، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو ، مؤسسة الرسالة ، وهجر للطباعة، الطبعة الثانية عام ١٤١٣ هـ.

(١٠١) حاشية ابن عابدين (در المحتار على الدر المختار)لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت١٢٥١هـ) دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت عام ١٤٢١هـ.

(١٠٢) حاشية التفتازاني للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت ٧٩٢هـ)على شرح العضد (عضد الملة عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ت ٧٥٦هـ) نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٣هـ.

(١٠٣) حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد: لأبي الحسن الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٣هـ.

(١٠٤) الحاصل من المحصول: للعلامة تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (ت٦٥٣هـ)تحقيق د/ عبد السلام أبو ناجي نشر جامعة قاريونس بنغازي عام ١٤١٤هـ.

(١٠٥) الحاوي الكبير: للعلامة علي بن محمد الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبع دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ.

(١٠٦) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تحقيق: د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.

(١٠٧) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى عام ١٣٨٧هـ.

(١٠٨) الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة: لكمال الدين عبد الرزاق بن أحمد الشيباني، المعروف بابن الفوطي، تحقيق: مهدي النجم، دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.

(١٠٩) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: للعلامة عبد القادر بن عمر البغدادي، (١٠٩٣هـ) تحقيق: محمد نبيل طريفي و اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م.

(١١٠) الخطط المقريزية (يسمى المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار): لتقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت٨٤٥هـ) دار صاد ببيروت.

(١١١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي (ت٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر ببيروت الطبعة الخامسة عام ١٤١٦هـ.

(١١٢) دائرة المعارف الإسلامية: : إعداد / إبراهيم زكي خورشيد ورفيقيه، طبع دار الشعب بالقاهرة الطبعة الثانية عام١٩٦٩ م

(١١٣) الدارس في تاريخ المدارس: للعلامة عبد القادر بن محمد النعيمي (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق جعفر الحسني، طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

(١١٤) دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية: لسعود بن عبد العزيز الخلف، نشر أضواء السلف، الطبعة: الأولى عام ١٤١٨هـ.

(١١٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الجيل ببيروت

(١١٦) دستور العلماء: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، طبع دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٢١ هـ.

(١١٧) دقائق أولى النهى شرح منتهى الإرادات: للعلامة منصور بن يونس بن أدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) طبع عالم الكتب ببيروت الطبعة الثانية عام ١٩٩٦م.

(١١٨) الديباج المذهِب في معرفة أعيان علماء المذهب: لبرهان الدين إبراهيم بن علي المدني المعروف بابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية ببيروت ،الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ.

(١١٩) ديوان الراعي النميري: عبيد بن حصين بن معاوية النميري(ت ٩٠هـ)، تحقيق رينهارت فايبرت، ببيروت عام١٩٨٠م.

(١٢٠) ديوان ذي الرمة: غيلان بن عقبة العدوي (ت١١٧هـ) تحقيق د/ عبد القدوس أبو صالح، طبع مؤسسة الإيمان الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ.

(١٢١) ديوان ذي الرمة: غيلان بن عقبة العدوي (ت ١١٧هـ) تحقيق عبد الرحمن المصطاوي، طبع دار المعرفة ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤٢٧ هـ.

(١٢٢) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، طبع دار المغرب ببيروت عام ١٩٩٤ م.

(١٢٣) ذكر أسماء التابعين: للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، طبع الكتب الثقافية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

(١٢٤) ذيل الدرر الكامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)تحقيق د/ عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية بالقاهرة عام ١٤١٢هـ.

(١٢٥) الذيل على الروضتين: لشهاب الدين عبد الرحمن بن أسماعيل، المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)، دار الجيل ببيروت الطبعة الثانية عام ١٣٩٤هـ.

(١٢٦) رجال صحيح مسلم: للحافظ أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي طبع دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

(١٢٧) رحلة ابن بطوطة، المسماة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) للرحالة محمد بن عبد الله الطنجي المعروف بابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

(١٢٨) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ) ، تحقيق: د. ضيف الله العمري ، د. ترحيب الدوسري ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦ هـ.

(١٢٩) الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي عام ١٣٥٨هـ.

(١٣٠) رفع الإصر عن قضاة مصر: للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) تحقيق د/ علي محمد عمر، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

(١٣١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود ، عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ.

(١٣٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ) تصحيح: السيد محمد كلانتر نشر جامعة النجف الدينية في العراق عام ١٩٦٥م.

(١٣٣) روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبد الكريم النملة، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة عام ١٤١٦ هـ.

(١٣٤) الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ) تحقيق: إبراهيم الزيبق، طبع الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

(١٣٥) زاد المسير في علم التفسير: للحافظ عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد زهير الشاويش ورفيقيه، المكتب الإسلامي، الطبعة عام ١٤٠٧هـ.

(١٣٦) زاد المعاد في هدي خير العباد: للعلامة محمد بن أبي بكر الزرعي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرناءوط وعبد القادر الأرناءوط، طبع الرسالة ببيروت الطبعة الثالثة والعشرون عام ١٤٠٩هـ.

(١٣٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: للعلامة محمد بن أحمد بن الأزهر (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد جبر الألفي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية بالكويت الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.

(١٣٨) زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد سنان سيف الجلالي، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

(١٣٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ.

(١٤٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني(ت ١٤٢١هـ)، مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ.

(١٤١) سلم الوصول لشرح نهاية السول: للشيخ محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ) طبع عالم الكتب ببيروت.

(١٤٢) السلوك لمعرفة دول الملوك: لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ)تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

(١٤٣) السنة: للإمام أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني(ت ٢٨٧هـ)تحقيق: الشيخ محمد ناصر الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ.

(١٤٤) سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت عام ١٣٩٥هـ.

(١٤٥) سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الثانية عام ١٣٦٩ هـ.

(١٤٦) سنن الترمذي (ويسمى الجامع الصحيح): للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر وأخرون دار الفكر.

(١٤٧) سنن الدراقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني، دار المعرفة ببيروت عام ١٣٨٦هـ.

(١٤٨) السنن الكبرى: للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.

(١٤٩) سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقبق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كروي حسن، دار الكتب ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.

(١٥٠) سنن سعيد بن منصور: للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، طبع دار السلفية بالهند الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

(١٥١) سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ورفاقه ، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ.

(١٥٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبع دار الفكر.

(١٥٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للمؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، دار المسيرة ببيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ.

(١٥٤) شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي المالكي (ت ١١٠٢)طبع المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٠١هـ.

(١٥٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: للعلامة محمد بن عبدالباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.

(١٥٦) شرح السنة: للحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ.

(١٥٧) شرح العضد على مختصر المنتهى: للعلامة عضد الملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ) طبع دار الكتب العلمية الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.

(١٥٨) شرح العقيدة الطحاوية: للعلامة القاضي على بن علي بن أبي العز (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة عام ١٤١٣هـ.

(١٥٩) الشرح الكبير: للعلامة أحمد بن محمد العدوي أبو البركات (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش طبع في دار الفكر - بيروت،

(١٦٠) شرح الكوكب المنير: للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق: د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد ، مكتبة العبيكان الطبعة الرابعة عام ١٤١٨ هـ.

(١٦١) شرح اللمع: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

(١٦٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ.

(١٦٣) شرح صحيح البخاري: للحافظ علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، طبع مكتبة الرشد، الطبعة الثانية عام ١٤٣٢هـ.

(١٦٤) شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث ببيروت الطبعة عام ١٣٩٢ هـ.

(١٦٥) شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر ببيروت.

(١٦٦) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤١٩ هـ.

(١٦٧) الشعر والشعراء: العلامة أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ (٢٧٦ هـ (تحقيق: عمر فاروق الطباع الأرقم الطبعة الأولى عام٢٠٠١م.

(١٦٨) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: للإمام محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ أحمد الكبيسي، طبع مطبعة الإرشاد ببغداد عام ١٣٩٠هـ

(١٦٩) الصحاح في اللغة: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ.

(١٧٠) صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ.

(١٧١) صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بمصر الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ.

(١٧٢) صفة الصفوة: للإمام جمال الدين أبي الفرج المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة ببيروت الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

(١٧٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)طبع مكتبة الحياة ببيروت.

(١٧٤) طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي، طبع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

(١٧٥) طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ، د. عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة بالقاهرة ، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.

(١٧٦) طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد الدمشقي، المعروف بابن قاضي الشهبة، (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. عبدالحافظ عبدالعليم خان، طبع عالم الكتب ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

(١٧٧) طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق خليل الميس، طبع دار القلم ببيروت.

(١٧٨) الطبقات الكبرى: للإمام الحافظ محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠هـ)، المعروف بابن سعد، طبع دار صادر ببيروت

(١٧٩) طبقات المفسرين: لشمس الدين محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)طبع دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

(١٨٠) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهي: لنجم الدين عمر بن محمد النفسي(ت٥٣٧هـ)تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، طبع دار النفائس عمان عام ١٤١٦هـ..

(١٨١) عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي: للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المغروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، نشر دار الكتاب العربي.

(١٨٢) عجائب الآثار: لعبد الرحمن الجبرتي، طبع دار الجيل الطبعة الأولى عام ١٩٧٨م.

(١٨٣) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ.

(١٨٤) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: للشيخ إبراهيم بن عبدالله الفرضي، طبع مكتبة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ.

(١٨٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت٨٥٥هـ)، إحياء التراث العربي ببيروت ، مصورة عن طبعة البابي الحلبي عام ١٣٩٢ هـ.

(١٨٦) عون المعبود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية عام ١٩٩٥م.

(١٨٧) العين: للعلامة الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، طبع مكتبة الهلال.

(١٨٨) غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت٨٢٣هـ) تحقيق: ج برجستراسر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ،مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٥١هـ.

(١٨٩) غريب الحديث، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار النشر: جامعة أم القرى مكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ.

(١٩٠) الفائق في غريب الحديث: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)تحقيق علي البجاوي، طبع دار المعرفة في بيروت.

(١٩١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، علق على أوله: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٨ هـ.

(١٩٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر ببيروت.

(١٩٣) الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للأستاذ / عبد الله المراغي، دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية عام ١٣٩٤ هـ.

(١٩٤) الفردوس بمأثور الخطاب: للعلامة شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا(ت٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول ، نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ.

(١٩٥) فرق الشيعة: للعلامة حسن بن موسى النوبختي، (ت٣٠٠هـ)، دار النشر: دار الأضواء - بيروت - ١٤٠٤هـ

(١٩٦) الفَرْق بين الفِرق: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ببيروت عام ١٤١٥ هـ.

(١٩٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). دار النشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة

(١٩٨) الفصول في الأصول: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق د/ عجيل النشمي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(١٩٩) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: لأبي القاسم البلخي المعتزلي (ت ٣١٩هـ) والقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ) والحاكم الجشمي المعتزلي (ت٤٩٤هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، نشر الدار التونسية بتونس عام ١٣٩٣هـ.

(٢٠٠) الفقيه و المتفقه: للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ.

(٢٠١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للعلامة محمد بن الحسن الثعالبي(ت ١٣٧٦هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.

(٢٠٢) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، من منشورات مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي بالأردن ، جمعية عمال المطابع التعاوني بعمّان عام ١٤٢٢هـ.

(٢٠٣) فهرس مخطوطات خزانة القرويين: للأستاذ محمد العابد الفاسي ، الطبعة الأولى عام١٩٨٩م

(٢٠٤) الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق، المعروف بابن النديم (ت ٤٣٨هـ)، طبع المعرفة ببيروت.

(٢٠٥) فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله/ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى عام ٢٠٠٠م،

(٢٠٦) فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، ومعه "مسلَّم الثبوت " لمحب الدين بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، المطبوع مع المستصفى، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٢٤هـ.

(٢٠٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الأولى عام ١٣٥٦هـ.

(٢٠٨) القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت . عام ١٤٠٧هـ.

(٢٠٩) قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن حافظ الحكمي، د/ علي بن عباس الحكمي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

(٢١٠) الكاشف عن المحصول في علم الأصول لمحمد بن محمود بن عباد الأصفهاني (ت٦٥٣هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ.

(٢١١) الكافي في فقه أهل المدينة: للحافظ يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

(٢١٢) الكامل في التاريخ: لعز الدين علي بن مجمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق عبدالله القاضي، طبع الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ.

(٢١٣) كتاب المواقف في علم الكلام: للعلامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار النشر: دار الجيل - لبنان - بيروت الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٢١٤) كشاف اصطلاحات الفنون: للشيخ محمد بن علي التهانوي الحنفي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ

(٢١٥) كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للعلامة عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت٧٣٠هـ)، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية عام ١٤١٤ هـ.

(٢١٦) كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للمحدث إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٥١هـ.

(٢١٧) كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون: للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطني، المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤١٣ هـ.

(٢١٨) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: للعلامة أحمد بن أحمد بابا التنبكتي(ت١٠٣٦هـ)ضبط: عبد الله الكندري، دار ابن حزم ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

(٢١٩) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) ، تحقيق: د/ عدنان درويش ، ومحمد المصري ، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت عام ١٤١٩هـ.

(٢٢٠) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: للعلامة أبى محمد على ابن زكريا المنبجى (ت٦٨٦هـ)، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، طبع دار الشروق بجدة الطبعة الأولى عام ١٩٨٣م

(٢٢١) اللباب في علوم الكتاب: للعلامة عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، (ت٨٨٠هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ

(٢٢٢) لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، المعروف بابن منظور، (ت٧١١هـ)، تحقيق عبد الله الكبير، ورفيقيه دار صادر ببيروت.

(٢٢٣) المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي (ت٣٨٤هـ)، طبع دار العرفة ببيروت.

(٢٢٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٨٤هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي، ببيروت عام ١٤٠٧هـ.

(٢٢٥) المجموع شرح المهذب: للإمام محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر ببيروت عام ١٩٩٧م.

(٢٢٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، جمع: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مصورة عن الطبعة الأولى بالرياض عام ١٣٨١هـ.

(٢٢٧) المحرر الوجيز: للعلامة عبدالحق بن علي بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

(٢٢٨) المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د/ طه العلواني، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤١٨ هـ.

(٢٢٩) المحلى: للإمام أبي محمد بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، طبع دار الأفاق الجديدة ببيروت.

(٢٣٠) مختار الصحاح: للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، طبع مكتبة لبنان ناشرون ببيروت عام ١٤١٥هـ.

(٢٣١) المختصر النافع في فقه الإمامية: لجعفر بن الحسين (ت ٦٧٦هـ)طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة

(٢٣٢) المختصر في أصول الفقه، ويسمى (أصول ابن اللحام): للعلامة أبي الحسن، المعروف بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٠هـ.

(٢٣٣) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: للعلامة أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي، المعروف بابن الحاجب، (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. نذير حمادو ، الشركة الجزائرية اللبنانية، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى عام ١٤٢٧ هـ.

(٢٣٤) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة عام ١٤١٧هـ.

(٢٣٥) المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس: تأليف عبدالرحمن بن القاسم العتقي (ت١٩١هـ)، طبع دار صادر ببيروت.

(٢٣٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للعلامة علي بن سلطان محمد القارئ (ت١٠١٤هـ)، طبع المكتبة التجارية بمكة

(٢٣٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل: برواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، نشر الدار العلمية بالهند، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

(٢٣٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل: برواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، عام ١٤١٠هـ.

(٢٣٩) مسائل الإمام أحمدبن حنبل: برواية الإمام أبي داود السجستاني، طبع دار المعرفة ببيروت.

(٢٤٠) المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، وبهامشه " التلخيص للمستدرك ": للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.

(٢٤١) المستصفى في علم الأصول: للإمام أبو حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)المطبوع معه فواتح الرحموت، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣٢٤هـ.

(٢٤٢) مسند أبي داود الطيالسي: للحافظ سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت٢٠٤هـ)طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى عام ١٣٢١هـ.

(٢٤٣) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ،نشر مؤسسة قرطبة بمصر.

(٢٤٤) مسند عبد بن حميد: ويسمى (المنتخب من مسند عبد بن حميد): للإمام الحافظ عبد بن حميد بن نصر الكسي (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، ورفيقه، طبع مكتبة السنة بالقاهرة

(٢٤٥) المسوَّدة في أصول الفقه: لآل تيمية: شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، وأبيه وجده، جمعها: شهاب الدين أحمد بن محمد الحرَّاني، (ت٧٤٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.

(٢٤٦) مشاهير علماء الأمصار: للعلامة محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع دار الكتب العلمية ببيروت عني بتصحيحه: م. فلا يشهر. عام١٩٥٩م.

(٢٤٧) مشكاة المصابيح: للعلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٧٣٧هـ)تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥هـ.

(٢٤٨) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للحافظ أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تعليق: كمال يوسف الحوت، طبع دار الجنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

(٢٤٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢٥٠) مصر والشام في عصر الأيوبيين: د/ سعيد عبد الفتاح عاشور، نشر دار النهضة العربية ببيروت

(٢٥١) المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي بكراتشي – باكستان ، توزيع المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ.

(٢٥٢) المصنف: لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي المعروف بابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبع في مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الأولى عام١٤٠٩هـ.

(٢٥٣) المطلِع على أبواب المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ) ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٤٠١ هـ.

(٢٥٤) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: لبدر الدين الزركشي (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم بالكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

(٢٥٥) المعتمد في أصول الفقه: للعلامة أبي الحسين محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، من منشورات المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق عام ١٣٨٥هـ.

(٢٥٦) معجم الأدباء: للعلامة ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٩٩٣م.

(٢٥٧) معجم الأصوليين: للدكتور محمد مظهر بقا، من منشورات معهد البحوث بجامعة أم القرى الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

(٢٥٨) معجم البلدان: للعلامة ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر ببيروت.

(٢٥٩) المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي طبع مكتبة الزهراء بالموصل الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ.

(٢٦٠) معجم المؤلفين: للعلامة عمر رضا كحالة، طبع دار إحياء التراث ببيروت.

(٢٦١) معجم المطبوعات العربية والمعربة: ليوسف إليان سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة شركيس بمصر عام ١٣٤٦ هـ ، نشر عالم الكتب.

(٢٦٢) معجم مقاييس اللغة: للإمام أبي الحسن أحمد بن فارس الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع دار الجيل ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

(٢٦٣) معرفة الصحابة: للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: د. محمد راضي، طبع مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

(٢٦٤) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق: بشير عواد وشعيب الأرناؤوط و صالح مهدي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

(٢٦٥) المعونة في الجدل: للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

(٢٦٦) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة (ت ٦٣٠هـ) ، طبع دار الفكر ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

(٢٦٧) مغني المحتاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ١٠٦٩هـ)، طبع دار الفكر ببيروت.

(٢٦٨) المغني في أبواب العدل والتوحيد: للقاضي عبد الجبار الهمذاني (ت ٤١٥هـ)، طبع دار الكتب المصرية.

(٢٦٩) مفاتيح الشرائع في فقه الإمامية: محسن بن محمد مرتضى الكاشاني (ت١٩٠١هـ)تحقيق: عماد الدين الموسوي، مؤسسة الأعلى ببيروت عام ١٣٨٨هـ.

(٢٧٠) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للشريف محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ببيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ

(٢٧١) المفردات في غريب القرآن: للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ببيروت.

(٢٧٢) المقاصد الحسنة: للعلامة السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

(٢٧٣) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: للأمام أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) تحقيق: هلموت ريتر دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة.

(٢٧٤) المقدمة: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ) ، تصحيح: أبو السعيد المندوة ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.

(٢٧٥) المقفى الكبير: لتقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ) تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى عام١٤١١هـ.

(٢٧٦) الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ببيروت عام ١٤٠٤هـ.

(٢٧٧) المنار المنيف في الصحيح والضعيف: للعلامة ابن قيم الجوزية، علق عليه: عبد الفتاح أبو الغدة، نشر مكتب المطبوعات الأسلامية بحلب، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.

(٢٧٨) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : للحافظ عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ)طبع دار صادر - بيروت – الطبعة الأولى عام ١٣٥٨هـ.

(٢٧٩) منتهى السول في علم الأصول: للعلامة سيف الدين أبي الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ) طبع مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

(٢٨٠) المنخول من تعليقات الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٠هـ

(٢٨١) منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

(٢٨٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين : للعلامة يحيى بن شرف النووي أبو زكريا(ت٦٧٦هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت

(٢٨٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي(ت٦٨٥هـ) مطبوع مع الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج

(٢٨٤) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)تحقيق د/ نبيل محمد عبد العزيز، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨٥م.

(٢٨٥) المهذب: للعلامة إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٨٧٤هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(٢٨٦) موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي ورفيقه، طبع مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

(٢٨٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للعلامة محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب(ت٩٥٤هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت – الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ.

(٢٨٨) موجز الأديان في القرآن: تأليف: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة عام١٩٩٨م.

(٢٨٩) الموسوعة العربية الميسرة: من إصدارات الجمعية المصرية لنشر المعرفة، إعداد لجنة علمية بإشراف الأستاذ: محمد شفيق غربال، دار الجيل عام ١٤١٦هـ.

(٢٩٠) الموطأ: للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر بالقاهرة عام ١٣٧٠هـ.

(٢٩١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي(ت٨٧٤هـ)تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

(٢٩٢) نصب الراية لأحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ.

(٢٩٣) نظم العقيان في أعيان الزمان للحافظ جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية ببيروت.

(٢٩٤) نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ.

(٢٩٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول: للعلامة جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٤٥هـ.

(٢٩٦) نهاية المحتاج في شرح المنهاج: للعلامة محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، طبع دار الفكر ببيروت.

(٢٩٧) نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: د.صالح اليوسف ، د. سعد السويح، مكتبة نزار الباز بمكة ، الطبعة الثانية عام ١٤١٩ هـ.

(٢٩٨) النهاية في غريب الحديث والأثر: للعلامة مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، ورفيقه، طبع المكتبة العلمية ببيروت.

(٢٩٩) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر المعروف ببابا التنبكتي، بإشراف عبد الحميد الهرامة من منشورات كلية الدعوة بطرابلس ليبيا الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ.

(٣٠٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، طبع دار الجيل ببيروت عام ١٩٧٣م.

(٣٠١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: للعلامة محمد بن أبي بكر الزرعي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ، دار النشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة.

(٣٠٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: للعلامة إسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤١٣ هـ.

(٣٠٣) الواضح في أصول الفقه: للعلامة أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣) ، تحقيق د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ.

(٣٠٤) الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، ورفيقه، طبع إحياء التراث ببيروت عام ١٤٢٠هـ.

(٣٠٥) الوصول إلى الأصول: للإمام أبي الفتح أحمد بن علي بن بَرهان (ت ٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض عام ١٤٠٤هـ.

(٣٠٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: للعلامة أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة ببيروت عام ١٩٧٢م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
ملخـص الرسالـــة	٣
Summary letter	٤
المقدمـــة	٥
أسباب اختيار تحقيق (باب الإجماع) من المخطوط	٨
خطة الرسالة	١٠
شكرٌ وعرفانٌ	١٣
القسم الأول القسم الدراسي	١٦
المبحث الأول ترجمة موجزة لابن الحاجب رحمه الله	١٨
المطلب الأول اسمه، ونسبه، ومولده:	١٩
المطلب الثاني نشأتـه ورحلاته في طلب العلم	٢٠
المطلب الثالث شيوخـــه وتلاميـذه	٢١
المطلب الرابع مؤلفاتـــه	٢٤
المطلب الخامس مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٦
المطلب السادس وفاتـــــــه	٢٧
المبحث الثاني نبذة عن مختصر ابن الحاجب	٢٨
المطلب الأول أهميته وثناء العلماء عليه	٢٩
المطلب الثاني بعض الأعمال العلمية المتعلقة على مختصر ابن الحاجب	٣٠
المبحث الثالث: ترجمة المؤلف (بهرام الدميري) رحمه الله	٣٣
تمهيـد في عصـر المؤلف	٣٤
المطلب الأول اسمه ونسبه ومولده	٤٢

ملحق عبد الله بن حميد الحميد

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني نشأتـه، وطلبه للعلم	٤٣
المطلب الثالث شيوخـه وتلاميـذه	٤٤
المطلب الرابع حياته العمليـة	٤٧
المطلب الخامس مؤلفاتــه	٤٨
المطلب السادس مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٥٠
المطلب السابع وفـاتـــــه	٥٢
المبحث الرابع دراســة الكتــاب	٥٣
المطلب الأول عنـوان الكتاب	٥٤
المطلب الثاني نسبة الكتاب إلى المؤلف	٥٥
المطلب الثالث أهميــة الكتــاب	٥٦
المطلب الرابع منهج المؤلف في الكتاب	٥٧
المطلب الخامس مصــادر الكتــاب	٦١
المطلب السادس مزايــا الكتـــاب	٦٣
القسم الثاني القسم التحقيقي	٦٥
وصـف المخــطوط	٦٧
نـماذج مصورة من المخطوط	٧١
منهج الباحث في تحقيق النص	٨٣
الرمـوز والاختصارات المستعملة في الهوامش	٨٦
النص المحقق	٨٧
الإجمـاع	٨٨
ثبوت الإجماع	٩٩
الإجماع حجة شرعية يجب العمل به	١٠٩
الأدلة على حجية الإجماع	١١٣

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المسألة الأولى حكم اعتبار رأي العوام من المقلدين في الإجماع	١٤٤
المسألة الثانية حكم اعتبار المجتهد المبتدع في الإجماع	١٥١
المسألة الثالثة عدم اختصاص الإجماع بالصحابة	١٥٦
المسألة الرابعة إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل	١٦٧
المسألة الخامسة إجماع الصحابة إذا خالفهم تابعي معاصر لهم	١٨١
المسألة السادسة إجماع أهل المدينة	١٨٩
المسألة السابعة إجماعُ أهل البيت	٢٠٠
إجماع الأئمة الأربعة	٢٠٦
إجماع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما	٢٠٨
المسألة الثامنة لا يشترط في المجمعين بلوغ عدد التواتر عند الأكثرين	٢١٠
المسألة التاسعة الإجماع غير الصريح (السّكوتي)	٢١٤
المسألة العاشرة انقراض العصر ليس شرطاً في انعقاد الإجماع	٢٣١
المسألة الحادية عشر لا إجماع إلا عن مستند	٢٤٠
المسألة الثانية عشرة يجوز أن يكون مستند الإجماع قياساً	٢٤٤
المسألة الثالثة عشر إذا أجمعوا على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث	٢٥٣
المسألة الرابعة عشر إذا استدل أهل عصر بدليل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر	٢٦٦
المسألة الخامسة عشرة حكم اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول	٢٧٠
المسألة السادسة عشر اتفاق أهل عصر عقب اختلافهم يعد إجماعاً	٢٨٣
المسألة السابعة عشر هل يجوز على الأمة الجهل بالدليل	٢٨٦
المسألة الثامنة عشر امتناع ارتداد أمة محمد ﷺ	٢٨٨
المسألة التاسعة عشر حكم الأخذ بالأقل وهل يعد ذلك إجماعاً	٢٩١

ملحق عبد الله الجديع لكلية الشريعة

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المسألة العشرون حكم العمل بالإجماع المنقول بطريق الآحاد	٢٩٤
المسألة الحادية والعشرون إنكار حكم الإجماع القطعي	٢٩٩
المسألة الثانية والعشرون التمسك بالإجماع فيما تتوقف حجية الإجماع عليه	٣٠٢
الفهـــارس	٣٠٥
فهرس الآيات القرآنية	٣٠٧
فهرس الأحاديث النبوية	٣٠٩
فهرس الآثار	٣١٣
فهرس الأعلام المترجم لهم	٣١٤
فهرس الفرق والطوائف	٣١٧
فهرس الأماكن والبلدان	٣١٨
فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة	٣١٩
فهرس المسائل الفقهية	٣٢١
فهرس القواعد الأصولية	٣٢٢
فهرس المسائل العقدية	٣٢٣
فهرس أنصاف الأبيات الشعرية	٣٢٤
فهرس الكتب الواردة في النص المحقق	٣٢٥
فهرس المصادر والمراجع	٣٢٦
فهرس الموضوعات	٣٦٣